




أبحاث المؤتمر الدولي



محمد صلى الله عليه وسلم

برعاية خادم الحرمين الشريفين
الملك / عبدالله بن عبدالعزيز - حفظه الله -

المجلد الثالث





حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ

إعداد

بلال بن يوسف بن عبد الله

موجه ديني في مراكز تحفيظ القرآن الكريم

وزارة العدل والشؤون الإسلامية - مملكة البحرين



المقدمة

تمهيد:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فمن رحمة الله تعالى بعباده أن أرسل إليهم رسله مبشرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب الموشتمل على أحسن الشرائع وأقومها، فبينوا للناس دينهم وأرشدوهم إلى صراط ربهم، حتى لا يكون للناس عذر عند ربهم، قال -تعالى-: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١٦٥) فبلغوا عن ربهم أحسن البلاغ، وأدّوا الأمانة كما أمرهم ربهم، وأقاموا الحجّة على العباد.

وقد ختم الله الأنبياء والرسل بنبي الرحمة محمد ﷺ، الذي أكمل الله به البناء الذي بدأه الأنبياء والرسل من قبله، فاتّم به النعمة بإكمال الإسلام، الذي

رضيه الله للناس ديناً، كما قال - تعالى -: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣).

فكانت بعثته عليه الصلاة والسلام رحمةً للبشرية جمعاء، قال - تعالى -: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، فبعثه الله - جلّ وعلا - بعد أن اجتالت الشياطينُ الناسَ، وصرفتهم عن فطرة الله التي فطر الناس عليها، كما روى مسلمٌ عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُم مَّا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ»^(١) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا...»^(٢).

وقد تكفل الله بحفظ هذا الدين الذي ابتعث به نبي الرحمة ﷺ ليكون صالحاً لكل زمانٍ ومكان، ومنهجاً يرجع الناس إليه على مرّ العصور والأزمان،

(١) قال ابن الأثير: أي: استخفّتهم فجالوا معهم في الضلال. يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء ومنه الجولان في الحرب، واجتال الشيء إذا ذهب به وساقه. والجائل: الزائل عن مكانه. النهاية في غريب الحديث (٣١٧/١).

(٢) رواه مسلم (١٥٨/٨) رقم (٧٣٨٦).



قال - تعالى -: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، فإذا أراد الإنسان أن يسعد في دنياه، وينجو في آخره، فعليه بالرجوع إلى هذا الدين، والتمسك بكتاب رب العالمين.

ومن البلاء الواقع على المسلمين في هذا الزمان، محاولة بعض الناس تشويه الإسلام والطعن فيه، من خلال قضية حقوق الإنسان، التي يستغلونها لإدخال شبههم على المسلمين لتشكيكهم في دينهم.

وقد تصدّى علماء الإسلام لهذه الحملة الشرسة، فردّوا هذه الشبه وأخذوها في مهدها، وبيّنوا كيف أنّ الإسلام حفظ للإنسان حقوقه وكرّمه أيّما تكريم، بل قد سبق كلّ القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في احترام حقوق الإنسان.

فأحببتُ من خلال هذا البحث المتواضع والذي هو بعنوان (حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام) أن أشارك في الدفاع عن هذا الدين العظيم الذي أعزّنا الله به، فمتى ابتغينا العزة بغيره أذلّنا الله.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً: تلك الهجمة الشرسة من الأعداء على الإسلام وعلى نبيّ الإسلام

- عليه الصلاة والسلام-، وتصويره بأنه جاء بدينٍ يرَبِّي أتباعه على العنف والإرهاب، ولا يحترم الإنسان ولا يقيم له وزناً، فأردتُ أن أبرز محاسن الدين في جانب احترام حقوق الإنسان وإن كان كافراً، وكيف أنه مَنَحَه حقوقه كاملة.

ثانياً: وجود فئةٍ من المسلمين قد أساءوا للدين، وشوَّهوا صورته المشرقة، فلم يراعوا حقوق الإنسان التي جاء بها الإسلام، فاعتدوا على الأبرياء وسفكوا الدماء باسم الجهاد والدفاع عن الدين، فدخل أعداء الإسلام من خلال هذه التصرفات للطعن في الدين والنَّيل منه، فأردت أن أبين شيئاً من النصوص الدالة على حرمة الدماء، وحق الحياة الذي كفله الإسلام حتى للكفار في بلاد المسلمين، فكيف بالمسلمين.

بعض الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد كُتِبَ في موضوع حقوق الإنسان في الإسلام أبحاثٌ كثيرة، ورسائلٌ عديدة، تُبين كيف اعتنى الإسلام بحقوق الإنسان عنايةً تامة، وأنَّ الإنسان كان محور اهتمام الشريعة من خلال التشريعات والنظم التي سنَّها. ومن أشهر ما كُتِبَ في هذا الموضوع:

١ - (حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها)



للدكتور سليمان بن عبد الرحمن الحقييل.

وقد كان يهدف من كتابه - كما ذكر في المقدمة - إلى إثبات أنّ الإسلام قد سبق كلّ المواثيق الدولية في تناول حقوق الإنسان وتأسيسها، فقد ذكر نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ، ثم بيّن مصادر حقوق الإنسان في الإسلام، ثم مضمون هذه الحقوق كما وردت في الكتاب والسنة، وذلك من خلال إعلان منظمة المؤتمر الإسلامي لهذه الحقوق في القاهرة في عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م -، ثم ذكر خصائص ومميزات هذه الحقوق في الإسلام، ثم ذكر مضمون حقوق الإنسان في الوثائق الوضعية، ثم قارن بين ما جاء في الإسلام وما وضعته الوثائق الدولية، ثم ردّ على بعض الشبهات المثارة حول حقوق الإنسان في الإسلام.

٢ - (الإسلام وحقوق الإنسان نموذج المملكة العربية السعودية)

للدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي.

وقد كان مقصوده من الكتاب - كما أشار في المقدمة - التعرف على الحقيقة في قضية حقوق الإنسان كما تثار في عالمنا المعاصر، ووضعها على ميزان الإسلام في شعاراتها ومفاهيمها ونتائجها. فذكر المؤلف الفكر الأوربي في قضية حقوق الإنسان، ثم أتى على نقده والردّ عليه، ثم ذكر أصول المدرسة الإسلامية

في حقوق الإنسان وخصائصها ومميزاتها، ثم ذكر الفرق بين الإسلام والفكر الغربي في فكرة الحق، وذلك من خلال المفاهيم الأساسية لحقوق الإنسان: حق الحياة سلامة البدن والعقل والعرض، وحق الحرية والمساواة والتكافل، ثم ذكر نموذج المملكة العربية السعودية في حفظ حقوق الإنسان لتحكيمها الشريعة الإسلامية التي هي المصدر الأساسي لهذه الحقوق.

٣ - (عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان) للدكتور حكمت بشير ياسين.

وهو من أوسع ما كتب في هذا الموضوع، حيث إنه جزءٌ من مشروع للمؤلف بعنوان (نظرات الحضارات في حقوق الإنسان)، وقد نال عليه المؤلف جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة. وقد استوعب الكتاب حقوقاً كثيرةً للإنسان بتفصيلاتها وذكر أدلتها في السنة النبوية، وذلك تحت أربعة أبوابٍ عامة، وهي: حقوق النفس والحقوق الاجتماعية والحقوق السياسية والحقوق المالية. وأتبع هذه الأبواب بفصولٍ كثيرةٍ ومباحثٍ عديدة، تبين أن السنة النبوية الصحيحة تكاد تستوعب جميع مفردات حقوق الإنسان.

هذه بعض الدراسات، ويوجد دراسات وأبحاث أخرى عديدة قد

تناولت هذا الموضوع.



خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة، وفهارس،

كما يلي:

- المقدمة: وفيها أسباب اختيار الموضوع وخطة البحث.
- المبحث الأول: المقصود من حقوق الإنسان وحاجة الإنسان إلى مرجعية تحفظ حقوقه، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان.
 - المطلب الثاني: حاجة الإنسان إلى مرجعية تحفظ حقوقه.
- المبحث الثاني: تكريم شريعة نبي الرحمة ﷺ للإنسان. وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: تكريم الله تعالى آدم ﷺ أبا البشر وجعله خليفة في الأرض.
 - المطلب الثاني: تكريم الله للإنسان بخلقه في أحسن تقويم.
 - المطلب الثالث: تكريم الله للإنسان بالعقل وتسخير الأرض وما فيها له.
- المبحث الثالث: مراعاة الضروريات الخمس في شريعة نبي الرحمة ﷺ هو حفظ حقوق الإنسان، وفيه مطلبان:
 - المطلب الأول: شريعة نبي الرحمة ﷺ شريعة عامة وشاملة.

○ المطلب الثاني: بيان الضروريات الخمس وطرق حفظها في شريعة نبي الرحمة ﷺ.

● المبحث الرابع: خطبة حجة الوداع إعلان لحقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ، وفيه خمسة مطالب:

- المطلب الأول: نص خطبة حجة الوداع.
- المطلب الثاني: حق الحياة وحرمة الدماء.
- المطلب الثالث: حق الملكية وحرمة الأموال.
- المطلب الرابع: الحقوق الزوجية.
- المطلب الخامس: حق المساواة بين الناس، وبيان مصدر هذه الحقوق.

● المبحث الخامس: نماذج من حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ، وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: نماذج من حقوق الإنسان في مختلف مراحل حياته، وحقوق المرأة.

○ المطلب الثاني: نماذج من حقوق الإنسان تجاه الآخرين.

● المبحث السادس: مقارنة بين حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية. وفيه أربعة مطالب:



- المطلب الأول: المقارنة من حيث المصدر الذي انبثقت منه هذه الحقوق.
 - المطلب الثاني: المقارنة من حيث الزمان والأسبقية.
 - المطلب الثالث: المقارنة من حيث الثبات والقابلية للإلغاء أو التبديل.
 - المطلب الرابع: المقارنة من حيث المضمون والمحتوى.
 - المبحث السابع: شبهات وردود، وفيه أربعة مطالب:
 - المطلب الأول: العقوبات الشرعية وحقوق الإنسان.
 - المطلب الثاني: شبهة أنّ الإسلام انتشر بالسيف.
 - المطلب الثالث: حد الردة وحرية الرأي.
 - المطلب الرابع: شبهة أنّ الشريعة فرّقت بين الرجل والمرأة فلم تعط المرأة حقوقها.
 - الخاتمة: وتتضمّن أهم النتائج والتوصيات.
- ثم ختمت البحث بفهرسٍ للمراجع، وفهرسٍ للموضوعات.

منهجي في البحث:

- ١ - حاولت في هذا البحث التأصيل للمباحث التي ذكرتها في موضوع حقوق الإنسان بالرجوع للكتاب والسنة، فهما المصدران الأساسيان

لشريعة نبي الرحمة ﷺ.

٢ - عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها في كتاب الله بذكر رقم الآية

واسم السورة بعد نص الآية مباشرة.

٣ - خرّجتُ الأحاديث من بعض مصادرها الأصلية، فإن كان الحديث

في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بذكر موضعه فيهما، وإن كان في

غيرهما ذكرتُ مصدره مع ذكر من صححه من أهل العلم.

٤ - قدّمتُ النص العام الوارد في حقوق الإنسان على لسان النبي ﷺ،

وهو خطبة حجة الوداع لكونها آخر خطبة للنبي ﷺ في أكبر جمعٍ من

المسلمين، ثم أتبعْتُها بذكر نماذج أخرى من حقوق الإنسان وردت في

نصوصٍ أخرى متفرقة.

٥ - ذكرتُ تفسيراً لبعض الآيات القرآنية وشرحاً لبعض الأحاديث

النبوية الواردة في البحث من كلام أهل العلم لبيان وجه الاستدلال

من النص.

٦ - قمتُ بتوثيق النصوص المنقولة عن أهل العلم وعزوها إلى مصادرها.

٧ - ختمتُ البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات.

٨ - ألحقتُ البحث بفهرس للمصادر وآخر للموضوعات.



هذا وأسأل الله تعالى أن يجزي خيراً الأخوة القائمين على الجمعية العلمية
السعودية للسنة النبوية على إقامتهم لمثل هذه المؤتمرات، ورعايتهم للسنة النبوية،
وأن يجعل ذلك في موازين حسناتهم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

المقصود من حقوق الإنسان

وحاجة الإنسان إلى مرجعية تحفظ حقوقه

المطلب الأول: تعريف حقوق الإنسان:

مصطلح حقوق الإنسان مُركَّب إضافيٍّ من كلمتين: (حقوق) و(الإنسان) ولكلٌّ منهما تعريفه.

فالحقوق جمعٌ مفردة حقٍّ، قال ابن منظور: الحق نقیض الباطل، وجمعه حقوق وحقاق^(١). وقال الفيروز أبادي في القاموس المحيط: الحق: من أساء الله تعالى أو من صفاته، والقرآن، وضد الباطل، والأمر المقضي، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت، والصدق، والموت، والحزم، وواحد الحقوق^(٢). وقال الزمخشري في الكشاف وغيره من المفسرين: الحق هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره^(٣).

(١) لسان العرب (٤٩/١٠).

(٢) القاموس المحيط (ص ١١٢٩).

(٣) الكشاف (١/١٤٦)، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي (١/٢٦٢)، ونظم =



والإنسان: هو اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، والصغير والكبير، مشتق من الأنس على الصحيح، ويجمع على أناس، يطلق على البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء^(١).

فعلى هذا إذا أردنا تعريف اللفظ المركب (حقوق الإنسان) فنقول: هو الأمر الثابت الذي لا يسوغ إنكاره لجنس البشر الذين يرجعون إلى آدم وحواء. ولم يرد مصطلح (حقوق الإنسان) في الكتاب والسنة، ولكن مضمونه قد جاء في نصوص كثيرة، كما سيأتي معنا في هذا البحث.

ويمكن تعريف حقوق الإنسان بالنسبة للشريعة بأنها: تلك المزايا الشرعية الناشئة عن التكريم الذي وهبه الباري جلّت قدرته للإنسان، وألزم الجميع - طبقاً للضوابط والشروط الشرعية - باحترامها^(٢).

=الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي (٨/٢٩٩)، ومحاسن التأويل للقاسمي (١٧/٥١٥٦).

(١) المصباح المنير للفيومي (١/١٥).

(٢) التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني.

المطلب الثاني: حاجة الإنسان إلى مرجعية تحفظ حقوقه:

أولاً: الإنسان مخلوق ضعيف يحتاج إلى من يحفظ حقوقه:

لقد خلق الله الإنسان في هذه الحياة الدنيا وجعله في ابتلاء واختبار طوال عمره، قال -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَفُورُ﴾ (الملك: ٢) فهو يعيش حياته في شدة وعناء من مكابدة الدنيا، قال -تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ (البلد: ٤).

وهو مخلوق ضعيف بالنسبة لما يحيط به من المخلوقات، قال -جلّ علا-: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ (النساء: ٢٨)، وقال سبحانه: ﴿لَخَلْقُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَكْبَرُ مِنْ خَلْقِ النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (غافر: ٥٧) فيحتاج الإنسان إلى ركنٍ شديد يأوي إليه، وإلى سندٍ متينٍ يعتمد عليه، إذا أَلَمَّتْ به الشدائد، وحلّت بساحته الكوارث.

وكما أنّه له آلامه، فهو كذلك له آماله وتطلعاته في عيشٍ كريم، وحياةٍ مستقرةٍ آمنة.

لذلك كان لابدّ للإنسان من مرجعية تحفظ حقوقه، حينما يخالط الناس، ويتعامل معهم، إذ لابدّ له من هذه المخالطة وهذا التعامل، فلا يستطيع أن يعيش في هذا الكون بمفرده.



ثانياً: حاجة الإنسان إلى مرجعية تحفظ حقوقه بالنظر إلى الحالة التي عاشها

في الجاهلية:

لقد كان الناس قبل بعثة النبي ﷺ في جاهلية جهلاء، فشا فيهم الظلم، وعمّهم الجهل وظهر فيهم الفساد، ليس لهم عاصمٌ من نظامٍ أو قانون ولا وازعٌ من دينٍ أو خلق، لا يعرفون حقاً ولا ينكرون باطلاً، قد اجتمعت عليهم ظلمات الجهل والظلم والفساد ﴿ظَلَمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدُهُ لَمْ يَكَدْ يَرْنَهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ (النور: ٤٠).

هذه الظلمات ازدادت وادهمت حتى استوجبت غضب الله ومقتته على أهل ذلك الزمان، كما في صحيح مسلم عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «... وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ...»^(١).

لذلك كان الإنسان بحاجة ماسة إلى مرجعية تحفظ له حقوقه، وتنقذه من هذه الظلمات.

فبعث الله نبي الرحمة ﷺ ليخرج الناس من ظلمات الجاهلية إلى نور

(١) رواه مسلم (١٥٨/٨) رقم (٧٣٨٦).

الإسلام، فحفظ الإسلام للإنسان كرامته، وصان له حقوقه، بعد أن كان مسلوب الحرية، مغلوباً على أمره.

ولا شك أنه لا أحد أعلم من الله -تعالى- بهذا الإنسان لأنه خالقه جلّ وعلا، قال -تعالى-: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (الملك: ١٤) فهو سبحانه يعلم ما يحتاج هذا الإنسان من الحقوق، وما يلزم له من الواجبات. لذلك كان الالتزام بشرع الله تعالى هو خير حافظٍ لحقوق الإنسان، دون حاجةٍ إلى سنّ قوانين من هنا وهناك، فشريعة نبي الرحمة ﷺ قد كرّمت الإنسان، واحترمت حقوقه، مع مراعاة ما عليه من واجبات تجاه غيره من الناس.

المبحث الثاني

تكريم شريعة نبي الرحمة ﷺ للإنسان

تمهيد:

كَرَّمَ اللهُ ﷻكَ الْإِنْسَانَ وَفَضَّلَهُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ قَالَ -تعالى:-
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَلَدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء ٧٠).

قال الشوكاني رحمه الله: «أجمل سبحانه هذا الكثير ولم يبين أنواعه، فأفاد ذلك
أن بني آدم فضلهم سبحانه على كثير من مخلوقاته... والتأكيد بقوله: ﴿تَفْضِيلًا﴾
يدل على عظم هذا التفضيل، وأنه بمكانٍ مكين، فعلى بني آدم أن يتلقوه بالشكر
ويحذروا من كُفرانه»^(١). ويظهر هذا التكريم والتفضيل في جوانب متعددة:

**المطلب الأول: كَرَّمَ اللهُ تعالى آدم ﷺ أبا البشر وجعله خليفةً
في الأرض:**

خلق الله آدم أبا البشر بيده، ونفخ فيه من روحه، ثم أسجد له ملائكته،
قال -تعالى:- ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلِيقُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٣١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ

(١) فتح القدير للشوكاني (٣/ ٢٤٤).

فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٦﴾ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٧٧﴾ إِلَّا إِبْلِيسَ
 اسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٧٨﴾ قَالَ يَبْنَئُ بِلَيْسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي^ط
 اسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ ﴿٧٩﴾ (ص: ٧١ - ٧٥)، وهذه الميزة في الحقيقة هي قمة
 التشريف والتكريم، فلا يوجد مخلوق آخر نفخ الله تعالى فيه من روحه، ومنحه
 هذا الامتياز غير الإنسان.

كما جعل الله الإنسان خليفته في الأرض؛ لبيّن منزلته من بين سائر خلقه،
 قال -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً^ط﴾ (البقرة: ٣٠).
 قال ابن عاشور رحمته الله: «وقول الله هذا مُوجَّهٌ إلى الملائكة على وجه
 الإخبار؛ ليسوقهم إلى معرفة فضل الجنس الإنساني على وجه يُزيل ما عَلم الله أنه
 في نفوسهم من سوء الظن بهذا الجنس»^(١).

المطلب الثاني: تكريم الله للإنسان بخلقه في أحسن تقويم:
 خلق الله تعالى الإنسان خلقاً سويةً معتدلةً، وحسّن صورته بين سائر
 المخلوقات، قال -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّمُ الْإِنْسَانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الْكَرِيمِ ﴿١﴾ الَّذِي خَلَقَكَ

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (١/ ٣٨٦).



فَسَوِّدَكَ فَعَدَلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَّا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾ (الانفطار: ٦ - ٧).

قال ابن كثير رحمته الله: «يخبر تعالى عن تشریفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، كقوله - تعالى -: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (التين: ٤) أي: يمشي قائماً منتصباً على رجله، ويأكل بيديه، وغيره من الحيوانات يمشي على أربع، ويأكل بفمه، وجعل له سمعاً وبصراً وفؤاداً، يفقه بذلك كله، ويتنفع به، ويفرق بين الأشياء، ويعرف منافعها وخواصها ومضارها، في الأمور الدينية والدنيوية»^(١).

المطلب الثالث: تكريم الله للإنسان بالعقل وتسخير الأرض وما فيها له:

مَيَّزَ اللَّهُ - تعالى - الإنسانَ بالعقل الذي جعله الله سبباً لحجر الإنسان ومنعه عما لا يليق، فبالعقل يضبط الإنسان تصرفاته ويتحكم بانفعالاته، لذلك سُمِّيَ العقل عقلاً، قال في لسان العرب: «وسمي العقل عقلاً لأنه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك، أي: يحبسه. وقيل: العقل: هو التمييز الذي به يتميز الإنسان

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣/ ٥١).

من سائر الحيوان»^(١).

وسُمِّيَ العقل كذلك حَجَرًا، قال -تعالى-: ﴿هَلْ فِي ذَلِكَ قَسَمٌ لِذِي حِجْرٍ﴾ (الفجر:٥)، قال البغوي رحمه الله: «أي لذي عقل، سُمِّيَ بذلك؛ لأنه يحجر صاحبه عما لا يحل ولا ينبغي. وأصل (الحجر) المنع»^(٢).

لذلك كانت الأرض وما فيها مسخرة للإنسان الذي تميَّز عن غيره بالعقل، فهو قادر على عمارتها والاستفادة منها، قال -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ (البقرة:٢٩)، وقال -سبحانه-: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجن:١٣).

قال السعدي رحمه الله: «أي: من فضله وإحسانه، وهذا شامل لأجرام السماوات والأرض، ولما أودع الله فيهما من الشمس والقمر والكواكب والثوابت والسيارات، وأنواع الحيوانات، وأصناف الأشجار والثمار، وأجناس المعادن، وغير ذلك مما هو مُعدُّ لمصالح بني آدم، ومصالح ما هو من ضروراته»^(٣).

(١) لسان العرب لابن منظور (٤٥٨/١١).

(٢) معالم التنزيل للبغوي (٤١٧/٨).

(٣) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص ٩٢١).



المبحث الثالث

مراعاة الضروريات الخمس

في شريعة نبي الرحمة ﷺ هو حفظ لحقوق الإنسان

المطلب الأول: شريعة نبي الرحمة ﷺ شريعة عامة وشاملة:

لقد جاءت شريعة نبي الرحمة ﷺ متكاملة في كل جوانبها، شاملة لكل ما يحتاجه الإنسان، مراعية لمصالح البشر عامة، فهي عامة لكل الناس، ليست مختصة بأناسٍ دون آخرين، ولا بجنسٍ دون آخر، قال -تعالى-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وقال -سبحانه-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٢٨).

وهي شاملة لم تترك شيئاً مما يحتاجه الإنسان إلا وبيّنته له ودلّته عليه، قال -تعالى-: ﴿مَا فَرَقْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

وعن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه قال: تَرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا طَائِرٌ يُقَلِّبُ جَنَاحَيْهِ فِي الْهَوَاءِ، إِلَّا وَهُوَ يُذَكِّرُنَا مِنْهُ عِلْمًا، قَالَ: فَقَالَ ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بَيَّنَّ لَكُمْ»^(١).

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٦٤٧) - انظر السلسلة الصحيحة (٤/ ٤١٦).

المطلب الثاني: بيان الضروريات الخمس وطرق حفظها في الشريعة:

في مقدمة الأمور التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها الضروريات الخمس، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: «فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وُضِعَت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وعلمها عند الأمة كالضروري»^(١).

وقد عرفها رحمه الله فقال: «هي المصالح التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين»^(٢).

وقد ذكر رحمه الله أنه يمكن حفظها من جانبين:

الأول: من جانب الوجود: ويكون بتشريع ما يثبتها ويقرّر أركانها ويزيدها ثباتاً في قلوب الناس وتصرفاتهم وسلوكهم.

ففي باب العبادات: أصول العبادات كالصلاة والصيام جاءت لحفظ

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٣١).

(٢) المصدر السابق (٢/ ١٧ - ١٨).



الدِّين من جانب الوجود.

وفي باب العادات: الأكل والشرب أُبيح لحفظ النفس والعقل.

وفي باب المعاملات: النِّكاح لحفظ النّسل، والبيع والشراء لحفظ المال

وتنميته.

الثاني: من جانب العدم: ويكون بمنع ما يطرأ عليها من الخلل بوضع

الحدود والعقوبات على من يتعدّى عليها.

فشرّع حدّ الردّة وكذلك الجهاد بالسلاح أو باللسان أو بالقلم لحفظ الدين.

والقصاص وحدّ الحراية والفساد في الأرض، يحمي حق الحياة قال

-تعالى-: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأَوَّلِي آلَ لَيْبٍ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٧٩).

وحدّ السرقة إضافةً إلى تحريم الغش والاحتكار والربا والميسر والغصب

لحفظ المال.

وحدّ شرب الخمر وتحريم المسكرات لحفظ العقل.

وحدّ الزنا والقذف لحفظ النسل، حتى لا تختلط الأنساب^(١).

فلاحظ ممّا سبق أنّ حفظ هذه الصّوريات هو في الحقيقة حفظ لحقوق

الإنسان.

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ١٨-٢٠) بتصرف.

المبحث الرابع

خطبة حجة الوداع

إعلان لحقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ

المطلب الأول: نصّ خطبة حجة الوداع:

تقرير حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ قد ظهر جلياً في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، إلا أنّ خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع كانت كالإعلان العالمي الختامي لحقوق الإنسان في الإسلام، لكونها آخر خطبة ألقاها النبي ﷺ، في آخر حجة له، في أكبر جمع من المسلمين. وهذا شيء مما جاء فيها:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ:
«إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدِ، فَقَتَلْتُهُ هَذَا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رِبَا أَضَعُ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ



فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنْ ذَلِكَ فَاصْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ. فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(١).

وفي رواية قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبٍ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»^(٢).

ونستخلص من هذه الخطبة جملة من الأمور تتعلق بحقوق الإنسان منها:

المطلب الثاني: حق الحياة وحرمة الدماء:

شريعة نبي الرحمة ﷺ قررت حق الحياة لكل إنسان، وهو حق مقدس،

لا يحلُّ انتهاكه، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ^٣﴾

(١) رواه مسلم (٣٩/٤) رقم (٣٠٠٩)

(٢) رواها الإمام أحمد (٤٧٤/٣٨) رقم (٢٣٤٨٩)، قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط

المستقيم (ص ١٤٤): (إسناده صحيح)، وانظر السلسلة الصحيحة (٦/٤٤٩).

(الإسراء: ٣٣).

والحق الذي تُزهِق به النفوس هو ما بينه نبي الرحمة ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدٍ ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»^(١).

ورتب على قتل النفس أشد العقوبة، يقول الله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ٩٣).

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٢).

المطلب الثالث: حق الملكية وحرمة الأموال:

المال مال الله، والإنسان خليفة الله في هذا المال، فإذا مَلَكَ الإنسانُ المالَ

(١) رواه البخاري (٤٨ / ٨) رقم (٦٨٧٨)، ومسلم (١٠٦ / ٥) رقم (٤٤٦٨).

(٢) رواه ابن ماجه (٨٧٤ / ٢) رقم (٢٦١٩)، وحسنه المنذري في الترغيب (٢٠١ / ٣)، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٣١٥ / ٢).



بطريق مشروع، حُرِّمَ على الآخرين أخذه منه إلا بطريق مشروع، فلا يحلُّ لأحدٍ أن يعتدي عليه، ولا يحلُّ لأحدٍ أن يأخذَ منه إلاَّ عن طيب نفسٍ صاحبه، قال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩) فشريعة نبيِّ الرحمة ﷺ حفظت للإنسان حق ملكيته للمال، فشددت في عقوبة السرقة، كي لا يعتدي أحدٌ على مال الآخرين، وبهذا تُحفظ الأموال وتُصان، يقول تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٨).

كما نظّمت الشريعة تعامل الإنسان مع الآخرين في المال، فنَهَتْ عن الغَرَرِ والخِدَاعِ، وأقامت هذه العلاقة على عدم الضرر بالآخرين، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

ومن البيوع المحرّمة التي أكّد عليها النبي ﷺ في هذه الخطبة الربّا، ذلك لأنّه سببٌ لتسلّط الطبقة الغنية على الطبقة الفقيرة، فيمتلئ جو المجتمع بالشحناء والبغضاء، وتشيع العداوة بين الناس، هذا في الدنيا، وفي الآخرة فإنَّ

(١) رواه الإمام أحمد (٥٥ / ٥) رقم (٢٨٦٥)، وللحديث طرقٌ كثيرة، قال عنها النووي في الأربعين: يقوي بعضها بعضا، وانظر السلسلة الصحيحة (١ / ٤٩٨).

المرايين سيكونون على الصورة التي ذكرها الله في القرآن، قال -تعالى-:
﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ
الْمَسِّ﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وما حرّمت الشريعة الربّا إلّا لما يترتب عليه من عواقب وخيمة على
اقتصاد الدول والشعوب، ولا أدلّ على ذلك من هذه الأزمة الاقتصادية العالمية،
التي كان سببها الرئيسي هو القروض الربوية باعتراف أصحاب البنوك أنفسهم،
لذلك كان الربّا من الكبائر، وأحد السبع الموبقات، وقد أعلن الله الحرب على
المرايين، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن
كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ وَإِنْ تُبْتِغُوا فَلَكُمْ
رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩).

المطلب الرابع: الحقوق الزوجية:

مما قرّره الرسول ﷺ في خطبة حجة الوداع، الحقوق المشتركة بين
الزوجين، وأنّ على كلّ منهما حقاً تجاه الآخر، يقول الله -تعالى-: ﴿وَعَايِهُنَّ
بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩) وصوّر الصلة بينهما بقوله -تعالى-: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ
وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ (البقرة: ١٨٧) وسَمّى العقد المبرم بينهما ميثاقاً غليظاً قال



- تعالى -: ﴿وَأَخْذَنْ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١)، فالزوجة سكنٌ للزوج وحرثٌ له، وهى شريكة حياته، وربّة بيته، وأمّ أولاده، ومهوى فؤاده، وموضع سرّه ونجواه، وهى أهمُّ أركان الأسرة، وهى مسئولةٌ معه عن الأسرة. فبيّن النبي ﷺ في هذه الخطبة شيئاً من الحقوق الواجبة بين الزوجين، فالمرأة تحفظ حق زوجها، وتصون عرضها وفراش زوجها، والرجل كذلك يتقي الله في زوجته، فيحفظ هذا الميثاق الغليظ، ويرعى حق زوجته بالرعاية والنفقة بالمعروف.

المطلب الخامس: حق المساواة بين الناس، وبيان مصدر هذه الحقوق:
لقد قررت شريعة نبي الرحمة ﷺ مبدأ المساواة بين الناس، من خلال هذه الخطبة وغيرها من النصوص، فالإسلام رسالةٌ عالمية، جاءت لخير الأمم والشعوب جميعاً، لا فرق بين عربي وأعجمي، قال -تعالى-: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا﴾ (الفرقان: ١).

ودعا إلى القضاء على الفوارق الجنسية والعنصرية، وأعلن الأخوة الإسلامية، قال -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

فالإسلام يقرر المساواة بين البشر، لا تفاضل بينهم إلا على أساس التقوى

والعمل الصالح، فالإسلام دين المساواة، والمجتمع الذي يقوم على أساس المساواة بين أفراده هو مجتمع يشعُّ منه الاطمئنان والأمان، والمحبة والتعاون على البر والتقوى، أما إذا انعدمت المساواة في مجتمع نتج عنه الصراع، وظهرت الطبقية، وتزعزعت الثقة بين الناس.

وأخيراً بيّن النبي ﷺ المصدر والمرجع الذي نرجع إليه، ونعتصم به عند الاختلاف، ونستمدّ منه كذلك الحقوق التي تجب للإنسان، وهو كتاب الله والسنة التي هي وحي الله لرسوله نبي الرحمة محمد ﷺ، قال العظيم آبادي عند شرح الخطبة: «أي هو كتاب الله، وإنّما اقتصر على الكتاب؛ لأنّه مشتملٌ على العمل بالسنة، لقوله -تعالى-: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ (النساء: ٥٩) وقوله: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: ٧) فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة»^(١).

هذه بعض الدروس المستفادة من خطبة الرسول -ﷺ- في حجة الوداع في يوم عرفة، فلا غنى للإنسان عنها إذا أراد أن يحيى حياة طيبة مطمئنة، قال الله -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: ٢٤).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي (٥/ ٢٦٣).



المبحث الخامس

نماذج من حقوق الإنسان

في شريعة نبي الرحمة ﷺ

تمهيد:

لقد جاءت شريعة نبي الرحمة ﷺ رحمة للبشرية جمعاء، فكانت مبادؤها قائمة على حفظ كرامة الإنسان، والسمو به من مستنقعات الجاهلية، وظلمات التخلف والانحطاط، إلى قمم الحضارة والعلم، ونور الوحي والهداية.

قال - تعالى -: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأُحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأنعام: ١٢٢).

وقال - سبحانه -: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (المائدة: ١٥-١٦).

ونستعرض في هذا المبحث أمثلة تبين كيف حفظ الإسلام للإنسان حقوقه وكرامته، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نماذج من حقوق الإنسان في مختلف مراحل حياته، وحقوق المرأة.

لقد احترمت شريعة نبي الرحمة ﷺ حقوق الإنسان في جميع مراحل حياته، من قبل أن يولد، مروراً بكونه جنيناً في بطن أمه، ثم بعد ولادته طفلاً، وفي مرحلة الشباب، ثم الشيخوخة، إلى ما بعد وفاته، وهذه أمثلة تدل على ذلك:

أولاً: حقوق الإنسان قبل أن يولد:

وهذه الحقوق تبدأ قبل أن يحصل اللقاء بين الرجل والمرأة، وذلك من خلال أمرين:

الأمر الأول: تشريع الزواج في الإسلام:

لقد شرع الزواج لتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وإشباع الغريزة الجنسية بصورة منظّمة، تسمو بالإنسان عن مستوى البهائم والدواب، وتحفظ المجتمع من الفاحشة، التي ينتج عنها كثير من الأطفال المشردين اللقطاء الذين لا يُعرف لهم نسب، فينشأون بعيداً عن آبائهم وأمهاتهم، ويحتالهم شياطين الإنس والجن، فيصبحون عائلةً على مجتمعاتهم. فبالزواج يُحفظ النسل، وتعمّر الأرض، ويُحفظ لكل طفلٍ نسبه، وتُحفظ له حقوقه في الميراث والنفقة وغير ذلك.



الأمر الثاني: اختيار كل من الزوجين للآخر:

من حقوق الطفل على أبيه أن يختار له أمًا صالحة ذات دينٍ وخلق، حافظةً لدينها بطاعة ربها، وحافظةً لزوجها بطاعته ورعاية أبنائه، أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَافْظُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبْتُ يَدَاكَ»^(١)، فكان حسن اختيار الزوجة من أجل الأولاد أكثر أهمية من بقية العوامل التي تطلب المرأة لأجلها^(٢). فإذا كانت الزوجة ذات دينٍ وخلق، فإنها ستغرس في أطفالها الأخلاق الفاضلة، وتنشئهم على الالتزام بدينهم، وستحفظ حق طفلها حتى يكبر.

قال - تعالى -: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَنِيَّتٌ حَفِظَتْ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ ﴾

(النساء: ٣٤).

وكذلك الأمر بالنسبة للأم فمن حق أطفالها عليها أن لا تزوج إلا لرجلٍ صالح، صاحب دينٍ وخلق، عنده القدرة على تحمّل مسؤولية الزواج، ورعاية أبنائه، وتحمل أعباء الحياة، فعن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خُطِبَ إِلَيْكُمْ مِّنْ تَرَضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ

(١) رواه البخاري (١٤٩/٦) رقم (٥٠٩٠) ومسلم (١٧٥/٤) رقم (٣٧٠٨).

(٢) حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص (١٣).

عَرِيضٌ»^(١)، فحُسُنُ اختيارِ أحد الزوجين للآخر حقٌّ من حقوق الطفل التي كفلها له الإسلام.

ثانياً: حقوق الجنين:

الجنين في بطن أمّه مخلوق من مخلوقات الله التي تحتاج إلى عنايةٍ خاصة، وقد تجلّت عناية الشريعة المحمدية بالجنين في أمورٍ كثيرةٍ منها:

- أنّ الحامل يجوز لها الإفطار من أجل مصلحة الجنين الذي في بطنها^(٢).
- لا يجوز أن تتعاطى الحامل شيئاً يُضعف الجنين أو يشوّهه، وينبغي أن تتقوى الحامل لتغذيته في بطنها، وهذا من مسؤوليتها، قال النووي رحمته الله: «فلو جنت الحامل على نفسها بشرب دواء أو غيره، فلا شيء لها من الغرة المأخوذة من عاقلتها؛ لأنها قاتلة، وهي لسائر ورثة الجنين»^(٣).

- تأجيل إقامة الحد على المرأة الحامل من الزنا حتى تضع حملها، لحديث «المرأة الغامدية التي جاءت للنبي ﷺ فقالت: إِنَّهَا حُبْلَى مِنَ الزَّنا، فَقَالَ:

(١) رواه الترمذي (٣/٣٩٤) رقم (١٠٨٤)، وابن ماجه (١/٦٣٢) رقم (١٩٦٧) وانظر

السلسلة الصحيحة (٣/٢٠).

(٢) المغني لابن قدامة (٤/٣٩٣).

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي (٧/٢٢٦).



«أَنْتِ». قَالَتْ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ». قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: قَدْ وَضَعْتَ الْغَامِدِيَّةُ. فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُحَهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. قَالَ: فَرَجَحَهَا»^(١).

قال النووي رحمه الله عند شرحه للحديث: «فيه أنه لا تُرجم الحبلَى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمعٌ عليه لئلا يُقتل جنينها، وكذا لو كان حدّها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع»^(٢).

- من اعتدى على الجنين في بطن أمّه فأسقطه، فعليه الدية، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ اقْتَتَلَتَا فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٌ فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي عَرِمَتْ كَيْفَ أَغْرَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ»^(٣).

(١) رواه مسلم (١١٩/٥) رقم (٤٥٢٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٠٠/١١).

(٣) رواه البخاري (٣٥/٧) رقم (٥٧٥٨)، ومسلم (١١٠/٥) رقم (٤٤٨٥).

- والسَّقَطُ إذا نُفَخَ فيه الروحُ يُغَسَّلُ ويصَلَّى عليه احتراماً له، قال

النَّبِيُّ ﷺ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»^(١).

ثالثاً: حقوق الطفل:

لقد كَفَلَت الشريعةُ للطفلِ حقوقَه باعتبار كونه إنساناً، يحتاج للرعاية والعناية حتى يكبر وينمو. فحفظت له حق الحياة، بعد أن كانوا في الجاهلية يثدّون البنات، يقول الحق - سبحانه -: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير: ٨ - ٩).

كما حفظ الإسلام هذا الحق للأطفال ولو كانوا أبناء الكافرين المحاربين، قال - تعالى -: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُفْتِنُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (البقرة: ١٩٠)، فلا يقاتل ولا يُقتل الأطفال؛ لأنهم لا يُقاتلون. في صحيح مسلم عن بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أَمَرَ أميراً على جيشٍ أو سريةٍ أوصاه في خاصّته بتقوى الله - تعالى - ومن معه من المسلمين خيراً، ثم قال: «اغزوا باسمِ الله في سبيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا

(١) رواه الإمام أحمد (٣٠/ ١١٠) رقم (١٨١٧٤)، وأبو داود (٣/ ١٧٨) رقم (٣١٨٢) والترمذي (٣/ ٢٤٩) رقم (١٠٣١) وقال: حسنٌ صحيح، وانظر: إرواء الغليل (٣/ ١٧٠).



تَغْدِرُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا^(١)، فالإسلام دين هداية لا دين إبادة، والأطفال رغم كونهم أبناء كفارٍ إلا أنهم تُرجى هدايتهم.

وكذلك من تكريم الشريعة للطفل، أنه يُحتفى به ويُكرَّم عند ولادته، سواء كان ذكراً أو أنثى، فيُحنَّك ويُدعى له بالبركة، ويُذكر الله تعالى - ويُشكر، ويعبَّر عن ذلك بعقيقة تُذبح يوم سابعه، كما ثبت عن النبي ﷺ.

وكذلك من حقِّ الطفل على والديه أن يسمّى اسماً حسناً^(٢)، وذلك أن الاسم جزءٌ من شخصية الإنسان، يصاحبه طيلة حياته، وقد كان النبي ﷺ يحب الأسماء الجميلة، ويكره القبيحة ويبدلها، ففي صحيح مسلم عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وَقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»^(٣).

وكذلك من حقوق الطفل حق الرضاعة، وهو من الحقوق الأساسية للطفل بعد الولادة، وقرّره القرآن الكريم وحدّد الحدّ الأعلى له، فقال -تعالى-: ﴿وَالْوَالِدَتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِ الرِّضَاعَةَ﴾ (البقرة: ٢٣٣). ثم بيّن القرآن الكريم أن نفقة الرضاعة ونفقة الأم واجبة على الأب، فقال

(١) رواه مسلم (١٣٩/٥) رقم (٤٦١٩).

(٢) انظر هذه الحقوق وغيرها في تحفة المودود بأحكام المولود لابن القيم رحمه الله.

(٣) رواه مسلم (١٧٢/٦) رقم (٥٧٢٧).

- تعالى -: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣)، فإن لم تُرضع الأم لسببٍ ما فعلى الأب نفقة مرضعةٍ أخرى، وهو حقٌّ للطفل ليكون الغذاء الأساسي للطفل طبيعياً من ثدي أمه أو من غيرها، وهذا الإرضاع الطبيعي هو الذي ثبتت فائدته وأهميته للطفل، بدنياً ونفسياً، بخلاف الإرضاع الصناعي^(١).

هذه جملةٌ من الحقوق التي أوجبها الشريعة للطفل على والديه، بل إنها حَفَظَتْ له حقوقه حتى وإن لم يُعرف والداه، كالطفل اللقيط واليتيم، فحقوق الطفل تشمل كلَّ طفلٍ وُجد في هذه الدنيا، حتى ولو عُرف أنه ابن زنا؛ لأنَّ هذا الطفل بريء ولا ذنبَ له ولم يرتكب جريمة، قال -تعالى-: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٣٩). وقال -تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ (المدثر: ٣٨).

بل حثَّ الشارع الحكيم على رعاية الأيتام، فقال ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا» وَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ^(٢).

فاليتيم أو اللقيط أو المجهول النسب يستحق جميع حقوق الطفل، ما عدا حقَّ النسب، وأنَّ هذه الحقوق لا تجب على شخصٍ معين، وإنَّما على مجموع

(١) حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص (٢٧).

(٢) رواه البخاري (١٠١/٧) رقم (٦٠٠٥).



المسلمين، فهي فرض كفايةٍ على المجتمع الإسلامي أو الدولة، ونفقته على مجموع المسلمين أو في بيت مال المسلمين^(١).

رابعاً: حقوق الشباب:

يعيش الشباب في هذه المرحلة، كثيراً من التغيرات الجسدية والنفسية والعقلية وغيرها، وهذه التغيرات تُسبب للشباب كثيراً من المشكلات التي يحتاج معها إلى من يأخذ بيده إلى جادة الصواب، وإلى طريق السلامة. يقول الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: «إنَّ أسباب انحراف ومشاكل الشباب كثيرةٌ متنوعة، وذلك أنَّ الإنسان في مرحلة الشباب يكون على جانبٍ كبيرٍ من التطور الجسمي والفكري والعقلي؛ لأنها مرحلة النمو فيحصل له تطوراتٌ سريعةٌ في التحول والتقلب، فمن ثمَّ كان من الضروري في هذه المرحلة أن تُهيأ له أسباب ضبط النفس وكبح جماحها والقيادة الحكيمة التي توجهه إلى الصراط المستقيم»^(٢).

فلذلك كان للشباب حقُّ علينا أن نعينهم على أنفسهم، ونراعي المرحلة التي يمرون بها، فالآباء مسئولون عن تربية أبنائهم وتعليمهم وتزويجهم حصانةً لهم، ومساعدتهم على ذلك، وعلى المجتمع نصيبٌ من ذلك الحق.

(١) حقوق الأولاد على الوالدين في الشريعة الإسلامية للزحيلي ص (٢٨).

(٢) مشكلات الشباب للشيخ ابن عثيمين (ص ٧).

والشريعة أولت الشباب عنايةً تناسب المرحلة التي يعيشونها، فحثهم على الزواج إحصاناً لهم، وإشباعاً للغريزة الجنسية التي هي من أهم ما يشغل الشاب في هذه المرحلة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١)، وما يدخل في هذا الباب إعانتهم على الزواج بتيسير المهور، وتخفيف أعباء الزواج عليهم.

وكذلك من حق الشباب علينا الاستماع لأرائهم، والحرص على حل مشكلاتهم، ولنا في رسول الله ﷺ القدوة الحسنة في ذلك، فعن أبي أمامة قال: «إِنَّ فَتًى شَابًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُنْذِنُ لِي بِالزَّانَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، قَالُوا: مَهْ مَهْ فَقَالَ: ادْنُ فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ: «أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ، قَالَ: أَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ

(١) رواه البخاري (١٤٣/٦) رقم (٥٠٦٦)، ومسلم (١٢٨/٤) رقم (٣٤٦٦).



فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعِمَاتِهِمْ، قَالَ: أَفَتُحِبُّهُ لِحَالَتِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِحَالَاتِهِمْ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ وَطَهِّرْ قَلْبَهُ وَحَصِّنْ فَرْجَهُ، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ^(١).

خامساً: حقوق كبار السن:

مرحلة الشيخوخة مرحلة ضعف في حياة الإنسان، كما قال الله -تعالى-:

﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ (الروم: ٥٤) لذلك حرصت الشريعة على هذه المرحلة، وجعلتها محط تكريم وعناية خاصة، وأوصى بأهلها مزيد رعاية واحترام وتوقير، وبخاصة الوالدين. عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْعَالِي فِيهِ وَالْجَانِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(٢).

(١) رواه الإمام أحمد (٥٤٥/٣٦) رقم (٢٢٢١١)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٥):

رجاله رجال الصحيح، وانظر السلسلة الصحيحة (١٧١٢).

(٢) رواه أبو داود (٤/٤١١)، وحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٢٧٧)،

والألباني في صحيح الجامع (٢١٩٩).

وقد كان -عليه الصلاة والسلام- هو القدوة في احترام الكبار والشيوخ، فقد أخرج الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال «... وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَيِّهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ لَوْ أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ...»^(١).

بل كان -عليه الصلاة والسلام- يحث أصحابه على توقير الكبار، ويبين أن ذلك من أخلاق المسلم، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جَاءَ شَيْخٌ يُرِيدُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَبْطَأَ الْقَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوقِّرَ كَبِيرَنَا»^(٢). فتوقير الكبير وتقديره واحترامه أدب من آداب الإسلام، وسنة من سنن سيد الأنام -عليه الصلاة والسلام-، وحق من حقوقه علينا.

وقد خصت الشريعة من كبار السن الوالدين بمزيد احترام وتوقير،

(١) رواه الإمام أحمد (٨١/٢٠) رقم (١٢٦٣٥)، والحاكم في المستدرک (٢٧٣/٣) رقم (٥٠٧٠) قال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وانظر السلسلة الصحيحة (٧١٤/١).

(٢) رواه الترمذي (٣٢١/٤) رقم (١٩١٩) وقال: حديث غريب. اهـ. والحديث صححه الشيخ الألباني بشواهده. انظر السلسلة الصحيحة (٥/٢٣٠).



ورعاية واهتمام، قال -تعالى-: ﴿إِنَّمَا يَبْتَلِغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرَهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۖ﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٣-٢٤﴾ (الإسراء: ٢٣-٢٤).^(١)

سادساً: حقوق الميت:

لقد استمرت رعاية الشريعة لحقوق الإنسان حتى بعد موته، فهذا نبي الرحمة ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ. فَقَالَ «أَلَيْسَتْ نَفْسًا».^(٢)

وقد حرّمت الشريعة الاعتداء على جسد الإنسان بعد موته، سواء كان مسلماً أو كافراً، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»^(٣)، وكذلك من حق الميت إكرامه بالغسل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، في حين أنّه يحرق جسده في شرائع أخرى، فمن رحمة شريعة نبي الرحمة ﷺ

(١) انظر هذه الحقوق وغيرها في كتاب (رعاية المسنين في السنة النبوية) للدكتور أحمد الباتلي،

وكتاب (رعاية المسنين في الإسلام) عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان.

(٢) رواه البخاري (١٠٧/٢) رقم (١٣١٢)، ومسلم (٥٨/٣) رقم (٢٢٦٩).

(٣) رواه الإمام أحمد (٢٨٥/٤١) رقم (٢٤٧٣٩)، ورواه أبو داود (٢٠٤/٣) رقم (٣٢٠٩)،

وابن ماجه (٥١٦/١) رقم (١٦١٦) قال الحافظ في التلخيص الحبير (١٣٣/٣): حسّنه

ابن القطان وذكر القشيري أنه على شرط مسلم. اهـ. وصحّحه الشيخ الألباني في إرواء

الغيل (٢١٣/٣).

بالإنسان، أنه إن مات لابد من مواراة جسده بالتراب، إكراماً له، وصيانة لجسده، حتى لا يكون عرضةً للامتهان، قال -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ (عبس: ٢١) قال الإمام البغوي رحمته الله: «أي جعل له قبراً يوارى فيه». قال الفراء: «جعله مقبوراً ولم يجعله ممن يلقي كالسباع والطيور. يقال: قبرت الميت إذا دفنته، وأقبره الله: أي صيّره بحيث يقبر، وجعله ذا قبر»^(١).

وحتى بعد دفنه يحرم الجلوس على قبره، ونبشه، مع وجوب إبراء ذمة الميت قبل توزيع تركته.

سابعاً: حقوق المرأة:

لقد كرّمت شريعة نبي الرحمة ﷺ المرأة، ومنحتها الحقوق المناسبة لها، وحفظتها وصانتها من كلّ ما من شأنه أن يُنقص من قدرها ومكانتها. فالمرأة في الشريعة شقيقة الرجل، ومساوية له في كثيرٍ من الأمور، بعد أن كانت في الجاهلية لا قيمة لها، وإنما هي سلعة تُباع وتُشتري، بل تُعدّ من سقط المتاع، هذا إن أبقوها على قيد الحياة.

فمنحتها الشريعة حقّ الحياة، وحرّمت قتلها ووأدها، بل رغبت في تربية البنات والإحسان إليهن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «دَخَلَتْ امْرَأَةً مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا

(١) تفسير البغوي (٨/ ٣٣٧).



تَسْأَلُ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ فَأَعْطَيْتَهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمْتُهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَحَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(١).

ثم إن كبرت فلها الحق في اختيار الزوج، فلا تزوج بدون رضاها، فصانها بذلك من التبذل، وكف عنها الأيدي الآثمة والأعين الخائنة، التي تريد الاعتداء على عفافها، والتمتع بها على غير وجه شرعي.

ثم بعد الزواج أوصى الرجال بالنساء خيراً، وأمرهم بحسن عشرتهن، كما مر معنا في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع.

وجعلت الشريعة للمرأة الحق في الميراث، قال -تعالى-: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) وكذلك لها حق التملك والتصدق من مالها، فقال -تعالى-: ﴿وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥).

بهذه الحقوق وغيرها حفظت الشريعة للمرأة أهليتها الكاملة، وساوت بينها وبين الرجل في الإنسانية، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ

(١) رواه البخاري (١٤٠/٢) رقم (١٤١٨)، ومسلم (٣٨/٨) رقم (٦٨٦٢).

الرَّجَالِ^(١) فكما أنَّ الرجل إنسان له حقوقه، فكذلك المرأة إنسان لها حقوقها^(٢).

المطلب الثاني: نماذج من حقوق الإنسان تجاه الآخرين:

وهذه نماذج أخرى لحقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ تنظم حياة

الناس فيما بينهم، على اختلاف أجناسهم ومعتقداتهم:

أولاً: لا إكراه في الدين:

الإكراه هو إلغاء لعقل الإنسان، الذي كرّمه الله به عن سائر المخلوقات،

وهو إلغاء للإرادة والاختيار، وقد جعل الله الإنسان ذا إرادة يختار من خلالها ما

شاء، فمن احترام شريعة نبي الرحمة ﷺ للإنسان، أن جعله يختار دينه دون

إكراه أو إجبار، وإنما بيّن له سبيل الخير وسبيل الشر، وطريق الإيمان وطريق

الكفر، كما قال -تعالى-: ﴿إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ (الإنسان: ٣).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٦٤/٤٣) رقم (٢٦١٩٥)، ورواه أبو داود (٩٥/١) رقم (٢٣٦)،

والترمذي (١٨٩/١) رقم (١١٣)، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة

(٨٦٠/٦).

(٢) للتوسع في موضوع حقوق المرأة راجع كتاب (المرأة في الإسلام حقائق وأحكام) لعبد الله

الدويش، وكتاب (حقوق المرأة في السنة النبوية) للدكتور أحمد محمد الشرقاوي.



ثم جعل له إرادة ليختار ما يشاء دون إكراه، قال -تعالى-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٥٦).

وقد ورد في سبب نزول هذه الآية ما يوضح ذلك ويؤكدده، فقد أخرج أبو داود في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِثْلًا فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «الْمِثْلَاتُ الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ»^(١).

قال ابن القيم رحمته الله: «فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ اسْتَجَابَ لَهُ وَلِخُلَفَائِهِ بَعْدَهُ أَكْثَرُ الْأَدْيَانِ طَوْعًا وَاخْتِيَارًا، وَلَمْ يُكْرِهْ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الدِّينِ، وَإِنَّمَا كَانَ يَقَاتِلُ مِنْ يَحَارِبِهِ وَيَقَاتِلُهُ، وَأَمَّا مَنْ سَالَهُ وَهَادَنَهُ فَلَمْ يَقَاتِلْهُ، وَلَمْ يُكْرِهْهُ عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِهِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِ رَبِّهِ -سُبْحَانَهُ-، حَيْثُ يَقُولُ: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ (البقرة: ٢٥٦)، وَهَذَا نَفْيٌ فِي مَعْنَى النَّهْيِ، أَيْ: لَا تَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى الدِّينِ. نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي رِجَالٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَانَ لَهُمْ أَوْلَادٌ قَدْ تَهَوَّدُوا وَتَنَصَّرُوا

(١) رواه أبو داود (١١ / ٣) رقم (٢٦٨٢)، وابن حبان (١ / ٣٥٢) رقم (١٤٠) وصححه، وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٨٢).

قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام أسلم الآباء وأرادوا إكراه الأولاد على الدين، فنهاهم الله - سبحانه - عن ذلك حتى يكونوا هم الذين يختارون الدخول في الإسلام.

والصحيح - والكلام لابن القيم -: أن الآية على عمومها في حق كل كافر، وهذا ظاهرٌ على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يُكرهون على الدخول في الدين، بل إمّا أن يدخلوا في الدين وإمّا أن يُعطوا الجزية، كما يقوله أهل العراق وأهل المدينة، وإن استثنى هؤلاء بعض عبدة الأوثان^(١).

ولم يهدف الجهاد إلى إكراه الناس على الإسلام، وإنما كان القصد منه تبليغ الدعوة، وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الطغاة وصدّهم الناس عن الحق إلى عدل الإسلام، ولإزالة العقبات أمام دخول الناس في الإسلام، وإزالة الظلم حتى يتمكن الناس من اختيار الدين الحق، قال - تعالى -: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩).

ثانياً: احترام حقوق الإنسان غير المسلم في بلاد المسلمين:

لم ينعم الإنسان على مرّ التاريخ بالعيش تحت حكم مثل حكم الإسلام والمسلمين، فقد احترمت شريعة نبي الرحمة - عليه الصلاة والسلام - حقوق

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (ص ١٦).



الإنسان غير المسلم، الذي يعيش في بلاد المسلمين، وأعطته حقوقه كاملة، ونهت عن التعرض له، سواء بالظلم أو الاعتداء، فضلاً عن القتل، ما دام مسلماً، بل أمرت الشريعة بالقسط معهم وأداء الحقوق لهم، قال -تعالى-: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (المتحنة: ٨).

قال ابن جرير الطبري رحمته الله: «عُنِيَ بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين، من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرؤوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عز وجل عمّ بقوله: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخص به بعضاً دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ؛ لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح»^(١).

وقد حذر نبي الرحمة ﷺ في أحاديث كثيرة من التعرض لمن يعيشون في

(١) تفسير الطبري (١٢/٦٣).

بلاد الإسلام من غير المسلمين، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا»^(١).

والمُعاهد هو كما قال الحافظ في الفتح: «المراد به من له عهدٌ مع المسلمين، سواءً كان بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمانٍ من مسلم»^(٢).
وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا أَوْ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).
ثالثاً: الناس سواسية أمام القضاء:

المسلمون والكفار في الدولة الإسلامية متساوون في الحقوق القضائية، فلا يجابى المسلم؛ لأنه في دولة الإسلام، وإن كان من أرفع الناس نسباً وقدرًا، وقد كان رسولنا ﷺ القدوة في ذلك، حينما قال ﷺ: «وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(٤).

(١) رواه البخاري (٧٨ / ٤) رقم (٣١٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢٧١ / ١٢).

(٣) رواه أبو داود (١٣٦ / ٣) رقم (٣٠٥٤)، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (٦١٦ / ١):
سنده لا بأس به. وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٨٠٧ / ١).

(٤) رواه البخاري (١٨١ / ٤) رقم (٣٢٨٨)، ومسلم (١١٤ / ٥) رقم (٤٥٠٥).



فيعامل الناس في دولة الإسلام بالعدل والقسط على اختلاف معتقداتهم، مع أن المسلم ييغض الكفر وأهله، إلا أنه لا يظلم أحداً لأجل دينه، قال -تعالى-: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ۚ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ۖ أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨) فينزل الجميع تحت حكم الله تعالى، قال -سبحانه-: ﴿وَأَن أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ (المائدة: ٤٩).

ولهذا كان يأتي اليهودي إلى النبي ﷺ ليحكم إليه في حق له عند مسلم، لما يعلم من عدل الإسلام وإنصافه، كما أخرج الإمام أحمد عن ابن أبي حذردٍ الأسلمي «أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم فاستعدى عليه فقال: يا محمد إن لي على هذا أربعة دراهم وقد غلبني عليها، فقال: أعطه حقه، قال: والذي بعثك بالحق ما أقدر عليها، قال: أعطه حقه، قال: والذي نفسي بيده ما أقدر عليها، قد أخبرته أنك تبعثنا إلى خير، فأرجو أن تغنمنا شيئاً فأرجع فأفضيه، قال: أعطه حقه قال: وكان النبي ﷺ إذا قال ثلاثاً لم يرجع»^(١).

(١) رواه الإمام أحمد (٢٤/٢٤١) رقم (١٥٤٨٩)، وصححه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٢/٤)، والشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٤٢/٥).

وعلى هذا سار الخلفاء الراشدون - ﷺ جميعاً - فقد أخرج الإمام مالك في الموطأ عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: «وَاللَّهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ»^(١).

رابعاً: لا تمييز بين الناس إلا بالتقوى:

لقد ساد في الجاهلية التمييز بين الناس لاعتبارات هامشية، ترتب عليها ظلم بعض الناس أو هضم حقوقهم، فقد يضيع حق الإنسان بسبب لونه أو عرقه أو فقره، فجاء الإسلام ليعين أن الناس متساوون في الحقوق والواجبات، وأنه لا اعتبار لهذه الفروق في الإسلام، وإنما المعيار في تفاضل الناس هو التقوى والعمل الصالح، كما مر معنا في خطبة حجة الوداع.

وقد غرس النبي ﷺ هذه المبادئ في الناس، وطبقها تطبيقاً عملياً في حياته، فقد غضب النبي ﷺ من أبي ذرٍّ ﷺ حينما عير رجلاً بأمه، وكانت أمه أعجمية، فقال له: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ إِنَّكَ أَمْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»^(٢). وفي رواية أنه

(١) رواه الإمام مالك (٤/ ١٠٤١)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٨/ ٢).

(٢) رواه البخاري (٧/ ١١٢) رقم (٦٠٥٠)، ومسلم (٥/ ٩٢) رقم (٤٤٠٣).



قال له: «يا ابن السوداء»^(١). وفي رواية أن النبي ﷺ قال له: «انْظُرْ فَإِنَّكَ لَيْسَ بِخَيْرٍ مِنْ أَحْمَرَ وَلَا أَسْوَدَ إِلَّا أَنْ تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى»^(٢).

وبهذا يمحو الإسلام من المجتمع كل نزعة عنصرية مبنية على لون أو لغة أو عرق، فهذه الفروق جعلها الله آية من آياته في خلقه، تدل على قدرة الله -تعالى-، قال - سبحانه -: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَالْوَنَكُمُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الروم: ٢٢)، وليست سبباً للتمييز بين الناس، وإنما التفاضل بالتقوى، قال -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات: ١٣).

وكذلك ألغى الإسلام التمييز بين الناس باعتبار الغنى والفقر، فلا يجوز أن تهضم حقوق الفقراء، ويقرب الأغنياء لمجرد الغنى والفقر، وقد حاول نبي الرحمة ﷺ أن يغيّر هذه الصورة التي كانت سائدة في الجاهلية، بتقريب الضعفاء، وإظهار دورهم بين الناس، ففي مسند الإمام أحمد عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه

(١) شعب الإيمان للسيهقي (٢٨٨/٤) رقم (٥١٣٥).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٢١/٣٥) رقم (٢١٤٠٧) وانظر روايات الحديث في غاية المرام للشيخ الألباني (ص ١٨٨).

قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ حُلَّةٌ، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: قَالَ لِي: انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا رَجُلٌ عَلَيْهِ أَخْلَاقٌ^(١)، قَالَ: قُلْتُ: هَذَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَهَذَا عِنْدَ اللَّهِ أَحْيَرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ مِلءِ الْأَرْضِ مِنْ مِثْلِ هَذَا»^(٢).

وفي صحيح البخاري عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «رَأَى سَعْدٌ رَجُلًا أَنْ لَهُ فَضْلًا عَلَى مَنْ دُونَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُزْرَقُونَ إِلَّا بِضَعْفَائِكُمْ»^(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: «قال ابن بطال: تأويل الحديث أن الضعفاء أشد إخلاصاً في الدعاء، وأكثر خشوعاً في العبادة؛ لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلك حُصَّ سعد على التواضع، ونفي الزهو على غيره، وترك احتقار المسلم في كل حالة»^(٤).

(١) ثيابٌ بالية مقطعة. النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢/ ٧١).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٥/ ٣١٤) رقم (٢١٣٩٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

(١١/ ١٥٦): رواه أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح. وصححه الشيخ الألباني في

صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٣٥).

(٣) رواه البخاري (٣/ ٢٩٦) رقم (٢٨٩٦).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦/ ١٠٥).



خامساً: احترام النفس البشرية حتى في الحروب:

الإسلام يحترم الإنسان ويحافظ على كرامته حتى في حالة الحرب، فقد وردت نصوصٌ كثيرةٌ تنهى عن قتل الشيوخ والعجائز والنساء والأطفال ممن لا يشاركون في القتال مع الرجال.

فهذه وصايا نبي الرحمة ﷺ لجنود الإسلام في القتال تفيض كلماتها باحترام حقوق الإنسان، وتنطلق من منطلق الرحمة الإنسانية فعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْ صَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...»^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «أجمع العلماء على القول بهذا الحديث، ولم يختلفوا في شيء منه، فلا يجوز عندهم الغلول ولا الغدر ولا المثلة ولا قتل الأطفال في دار الحرب، والغدر: أن يؤمنَ الحربيُّ ثم يُقتل، وهذا لا يحلُّ بإجماع، قال ﷺ: «يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ فَقِيلَ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ»^(٢)»^(٣).

(١) رواه مسلم (١٣٩/٥) رقم (٤٦١٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٧/٨) رقم (٧١١١)، ومسلم (١٤١/٥) رقم (٤٦٢٧).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢٣٣).

وفي الصحيحين عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ»^(١).

وقد غضب النبي ﷺ حينما رأى امرأة قد قُتلت في المعركة، فعن رِبَاحِ بْنِ رَيْعٍ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَرَأَى النَّاسُ مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «انْظُرْ عَلَامَ اجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ» فَجَاءَ فَقَالَ: عَلَى امْرَأَةٍ قَتِيلٍ. فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ». قَالَ: وَعَلَى الْمُقَدَّمَةِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَالَ: «قُلْ لِحَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا»^(٢).

وقد بيّن النبي ﷺ من جملة وصاياه للمجاهدين كيفية التعامل مع الأعداء في الحرب، كما ورد ذلك في حديث بريدة رضي الله عنه الذي سبق شطرٌ منه، فقال ﷺ: «... وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّنَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ

(١) رواه البخاري (٢٦/٤) رقم (٣٠١٥)، ومسلم (١٤٤/٥) رقم (٤٦٤٦)

(٢) رواه الإمام أحمد (٣٧١/٢٥) رقم (١٥٩٩٢)، وأبو داود (٦/٣) رقم (٢٦٧١)، والحاكم في المستدرک (١٣٣/٢) رقم (٢٥٦٥) وقال: صحيحٌ علي شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣١٤/٢).



أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفِيءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهُمْ الْحِزْبَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلَ مِنْهُمْ وَكَفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ...»^(١).

فليس المقصود إزهاق أرواح الأعداء، وإنما المقصود هو كَفَّ شَرِّهِمْ، فإذا كان هذا يحصل بغير القتل، فلا مانع من اللجوء لأمرٍ آخر، حتى ولو كان العفو، كما عفا نبي الرحمة ﷺ عَمَّنْ كَانَ سَيَقْتُلُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحَارِبَ خَصَفَةَ بَنِي نَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنْ الْمُسْلِمِينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ غَوْرَثُ بْنُ الْحَارِثِ حَتَّى قَامَ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: اللَّهُ ﷻ، فَسَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: كُنْ كَخَيْرِ آخِذٍ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي أَعَاهِدُكَ أَنْ لَا أَقَاتِلَكَ وَلَا أَكُونَ مَعَ

(١) رواه مسلم (١٣٩/٥) رقم (٤٦١٩).

قَوْمٌ يُقَاتِلُونَكَ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ، قَالَ: فَذَهَبَ إِلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: قَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ خَيْرِ النَّاسِ^(١).

(١) رواه البخاري (٦٥ / ٥) رقم (٤١٣٩)، ومسلم (٦٢ / ٧) رقم (٦٠٩٠)، وأحمد في مسنده (١٩٣ / ٢٣) رقم (١٤٩٢٩).



المبحث السادس

مقارنة بين حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة ﷺ

وحقوق الإنسان في المواثيق الدولية

حظيت قضية حقوق الإنسان، بأهمية كبرى في العصر الحديث، على مستوى الشعوب والدول والمنظمات الدولية. وقد أخذت بُعداً عالمياً واسعاً، منذ أن صدر ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ووقعت عليه جميع الدول بلا استثناء.

ويُعد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م، تنويعاً لحضارة الغرب، ولجهود المفكرين والمصلحين فيه في العصر الحديث.

وقد صدر الميثاق بعد نهاية الحرب العالمية الثانية بسنوات قليلة، تعبيراً عن الرغبة في وحدة البشرية ووحدة حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، الذي قاسى من ويلات الحرب^(١).

إلا أنّ هذا الميثاق يختلف عن حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من جوانب متعددة:

(١) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور عبد المحسن التركي (ص ١١).

المطلب الأول: المقارنة من حيث المصدر الذي انبثقت منه هذه الحقوق:

ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو من وضع البشر، ومما لا شك فيه أن ما كان من وضع البشر مهما بلغ من الحسن والكمال فإنه يعتريه ما يعترى الجنس البشري من النقص والضعف، والقصور والعيوب، ويطرأ عليه ما يطرأ على الجنس البشري من المتغيرات بحسب الظروف والأحوال.

بخلاف ما كان من وضع رب البشر -جلّ وعلا-، الذي له صفات الكمال والجلال، فكل أفعاله وصفاته كاملة بكماله، قال -تعالى-: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ آلَ قَرْيَةٍ إِنْ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

فشريعة نبي الرحمة ﷺ التي جاء بها من عند الله -سبحانه-، هي لإسعاد البشرية كافة، ووُضعت لتصلح لكل زمانٍ ومكان؛ لأنّها من خالق البشر -جلّ وعلا-، فلا يعترىها نقص ولا عيب ولا خلل، وإن كان بعض الناس يرى فيها شيئاً من ذلك، فهو لقصر نظره، ومحدودية اطلاعه، وليس ذلك لخللٍ فيها.

المطلب الثاني: المقارنة من حيث الزمان والأسبقية:

لقد سبقت شريعة نبي الرحمة ﷺ كل المواثيق الدولية في احترام حقوق



الإنسان، عندما ختم الله الرسالات ببعثة خاتم الأنبياء والرسل محمد ﷺ، الذي بعثه ربّه -جلّ وعلا- بالدين الكامل، فكان آخر ما نزل عليه من القرآن قوله -تعالى-: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (المائدة: ٣)، وكان ذلك قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، أمّا المواثيق الدولية فإنّ خلاصتها كان ميثاق الأمم المتحدة، الذي وقعت عليه جميع الدول، كان في وسط القرن الماضي، كما مرّ معنا، بعد أن عانى الإنسان ويلاتٍ كثيرة، وهُضمّ حقّه في مجالات عديدة، فأوهم هذا الميثاقُ الناسَ أنّه قد وضع العلاج الناجع لهم، والدستور الذي يحفظ حقوقهم، والميثاق الذي لم يُسبق إليه من قبل، علماً بأنّ الحق الذي فيه قد جاء به الإسلام منذ قرون، وجعله الله ديناً يدين الناسُ به لربهم -جلّ وعلا-، فمن دان بالإسلام حقاً فإنه سيحفظ للإنسان حقوقه وكرامته^(١).

المطلب الثالث: المقارنة من حيث الثبات والقابلية للإلغاء أو التبديل:
من خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ثابتة وغير قابلة للإلغاء أو

(١) حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقيّل (ص ٨٧).

التبديل؛ لأنها جزء من الشريعة الإسلامية التي هي من عند الله. أما حقوق الإنسان في المواثيق الدولية فهي قابلة للتعديل والإلغاء؛ لأنها من وضع البشر، والبشر تتحكم فيهم الأهواء، وتؤثر فيهم الحوادث، لذلك يطرأ على أحكامهم التغيير والتبديل^(١).

المطلب الرابع: المقارنة من حيث المضمون والمحتوى:

قد مرّ معنا بعض النماذج لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، وقد ظهر لنا كيف أن الإسلام أحترم الإنسان، وأعطاه حقّه اللائق به، سواء باعتبار مراحل حياته التي يمرّ بها، أو باعتبار علاقته بمن حوله من الناس، دون تمييزٍ للإنسانٍ عن آخرٍ لاعتبارات مفتعلة لا قيمة لها، بل الناس سواسية في الحقوق والواجبات، ولكنّ هذه المساواة بين الناس ليست على إطلاقها، كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة، الذي ينادي بالمساواة بين الناس في الحقوق، دون تمييز بين جنس وآخر.

ولا شك أنّ الناس متساوون في الإنسانية، فلا تمييز بين إنسان وآخر لمجرد

(١) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور حكمت بشير (ص ٨).



أنّه يتبع عرقاً أو قبيلةً أو أنّه ينتمي إلى فئةٍ معينةٍ من الناس، قال -تعالى-:
﴿وَجَعَلْنَكُمْ سُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾ (الحجرات: ١٣) أي: ليعرف بعضكم بعضاً،
وليقدم بعضكم المعروف لبعض، لا لتمييز بعضكم على بعض، فلا فضل لعربي
على عجمي إلا بالتقوى، كما أخبر بذلك نبينا ﷺ، (فالاختلاف والتفاضل
ينبغي أن يكون وسيلة نمو وراقي، وليس ذريعةً للظلم والفرقة)^(١).

ولكن هناك فروق بين الناس أوجبت علينا أن نعاملهم بالعدل الذي
يعطي كلّ ذي حقّ حقه، لا أن نعاملهم بالمساواة التي تكون أحياناً ظلماً لبعض
الناس، فمثلاً طبيعة المرأة تختلف عن طبيعة الرجل، فلكلّ جنس طبيعته
وخلقته، لذلك كان ما يناسب المرأة قد لا يناسب الرجل، والعكس صحيح،
لذلك المساواة بينهما في كلّ وجهٍ أمرٌ مستحيل، فيُعامل الجنسان بالعدل الذي هو
إعطاء كلّ ذي حقّ حقه.

وكذلك مما أكّدت عليه بنود ميثاق الأمم المتحدة حق الحرية، والحرية
ينبغي أن تكون مقيدة وليست مطلقة، فهي حرية نسبية، فتحديد الحرية وضبطها
لا يرجع لأهواء البشر، فقد يدّعي البعض أنّه حرٌّ في أمرٍ من الأمور، فيخالفه

(١) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور عبد المحسن التركي (ص ٦٩) وما بعدها.

آخرون، فما الضابط للحرية؟ الضابط هو الشرع الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيلٌ من حكيمٍ حميد^(١).

(١) للتوسع في موضوع المساواة بين الرجل والمرأة وضوابط الحرية انظر كتاب (حراسة الفضيلة) للشيخ بكر أبو زيد رحمته الله (ص ١٦١ وما بعدها)، وكتاب (المرأة في الإسلام حقائق وأحكام) لعبد الله الدويش جزاه الله خيرا (ص ٤٥ وما بعدها)، فقد ذكر المسائل المختلفة بين الرجل والمرأة في الشرع وحكمتها وسببها.



المبحث السابع

شبهات وردود

الصراع بين الحق والباطل قديمٌ بقدم الدنيا، وهو باقٍ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فلا عجب إذن أن نرى ونسمع أصواتاً هنا وهناك تنتقد الشريعة الإسلامية وبعض أحكامها، ولا سيما ما يتعلّق بموضوع حقوق الإنسان، الذي يعتمد عليه كلّ من أراد الطعن في الإسلام، لذلك أورد هؤلاء بعض الشُّبه التي يظنونها أدلّة على وجود الخلل في أحكام هذا الدِّين، والحقيقة أنهم أُتوا من قبل سوء فهمهم، أو قصر نظرهم.

وفي هذا المبحث أستعرض شيئاً من هذه الشبه مع الرد عليها بإذن الله

تعالى:

المطلب الأول: العقوبات الشرعية وحقوق الإنسان:

يرى بعض الناس في الأوساط الغربية أن الحدود الشرعية تتنافى مع حقوق الإنسان في الحياة والحرية والكرامة الإنسانية، ويصفونها بالقسوة والعنف، والتنكيل والتعذيب والوحشية. والرد على هذه الشبهة يلخصه لنا الدكتور وهبة الزحيلي في نقاط فيقول:

أولاً: إنّ الله ﷻ الذي شرع الحدود في الشريعة الإلهية، هو أرحم بعباده وبالناس جميعاً من أنفسهم، وهو أدري وأعلم بما يصلحهم وينفعهم، ويحقق الخير والنفع والأمن والطمأنينة لهم.

ثانياً: إنّ الجاني الذي يرتكب جريمة موجبة للحدّ الشرعي قد خرج عن الحدود الإنسانية الصحيحة، وشذ شذوذاً واضحاً عن معايير الحياة السوية، وطعن المجتمع في أقدس مقدساته، ومثل هذا المعتدي على حرّيات المجتمع الجوهريّة بمقتضى النظرة الصحيحة، لم يعد يردعه إلا مثل هذه العقوبة الشرعية المقررة في شرع الله ودينه.

ثالثاً: إنّ العقوبات البديلة عن الحدود الشرعية في القوانين الوضعية لم تحقق الهدف المطلوب، فانتشرت ظاهرة الجريمة، وكثر المجرمون، وتفنّنوا في ابتكار عجائب وألوان الإجرام مما لا يكاد يصدّق به عقل.

رابعاً: إنّ القرآن الكريم واضح الدلالة في الإعلان عن حقوق الإنسان في قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الإسراء: ٧٠)، وإنّ الفقهاء المسلمين أشدّ العلماء حرصاً على رعاية كرامة الإنسان فيما استنبطوه من أحكام شرعية، فقرروا ضوابط كثيرة، وشرطوا شرائط عديدة لتطبيق الحدود، فللسجين الحقّ على الدولة في الغذاء والكساء والمأوى الملائم، ومنع التعذيب الوحشي وغير ذلك



من أصول الحفاظ على الكرامة الإنسانية.

والخلاصة: إنّ العقوبات الشرعية أدوات فعّالة في القضاء على الجريمة والمجرمين، ووسائل بناء نفاذه في نشر الأمن والسلام، واستئصال نزعَة الإجرام بدليل الفارق الواضح، والواقع المرّ الأليم في أرقى دول العالم تحضراً، حيث تزداد نسبة الجريمة والاعتداء على الأشخاص والأموال، بخلاف الدول التي تطبّق الحدود الشرعية، حيث تقل نسبة الجريمة فيها^(١).

المطلب الثاني: شبهة أنّ الإسلام انتشر بالسيف:

قد مرّ معنا أنّ من نماذج احترام حقوق الإنسان في الإسلام أنّه لا يكره أحداً على الدخول في الدّين، وإنّما السبيل إلى ذلك هو الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة، أمّا الجهاد بالسيف فقد كان القصد منه إزالة الحواجز التي تمنع من تبليغ الدعوة، وتصدّ الناس عن الحق، فإطلاق القول بأنّ الإسلام انتشر بالسيف فيه اتهامٌ باطلٌ للشريعة الإسلامية بأنها لا تحترم حقوق الإنسان.

(١) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٦/ ١٥-١٧) بتصرّف، وانظر حقوق الإنسان في الإسلام

لسليمان الحقيّل (١٢٤) وما بعدها.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمته الله: «هذا القول على إطلاقه باطل، فالإسلام انتشر بالدعوة إلى الله عز وجل وأُيد بالسيف، فالنبي ﷺ بلغه بالدعوة بمكة ثلاثة عشر عاماً، ثم في المدينة قبل أن يُؤمر بالقتال، والصحابة والمسلمون انتشروا في الأرض ودعوا إلى الله، ومن أبى جاهدوه؛ لأن السيف منفذ، قال -تعالى-: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ (الحديد: ٢٥)، وقال -تعالى-: ﴿وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ (الأنفال: ٣٩) فمن أبى قاتلوه لمصلحته ونجاته، كما يجب إلزام من عليه حق لمخلوق بأداء الحق الذي عليه ولو بالسجن أو الضرب، ولا يعتبر مظلوماً فكيف يُستنكر أو يُستغرب إلزام من عليه حق لله بأداء حقه، فكيف بأعظم الحقوق وأوجبها، وهو توحيد الله -سبحانه- وترك الإشراك به، ومن رحمة الله -سبحانه- أن شرع الجهاد للمشركين وقتالهم، حتى يعبدوا الله وحده ويتركوا عبادة ما سواه، وفي ذلك سعادتهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة والله الموفق»^(١). أضف إلى ذلك أن هذا الادعاء لو كان صحيحاً لوجدنا أن أتباعه الذين أكرهوا على الدخول فيه ينتظرون الفرصة للطعن في الدين والصد عنه، ولكن الواقع على العكس من ذلك، فقد كانوا يضحون بأنفسهم من أجل هذا الدين.

(١) مجموع فتاوى ابن باز رحمته الله (٦/٢٨٧).



ثمّ ما الذي يجعل كثيراً من الناس ممّن يعيشون في الدول غير الإسلامية يدخلون في الدّين دون أدنى ضغطٍ عليهم؟ إنها الدعوة إلى الله بالحكمة ثمّ الدخول في الدّين عن قناعةٍ تامّة، وإرادةٍ كاملة.

المطلب الثالث: حد الردة وحرية الرأي:

لقد جعلت الشريعة عقوبة من يرتدّ عن الإسلام ويترك دينه القتل، لقوله تعالى:- ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: ٢١٧) وقال النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ)^(١). وهذه العقوبة في نظر دعاة حقوق الإنسان في هذا الزمان منافية لحرية الرأي التي هي من أبرز معالم احترام الإنسان وحقوقه. وللرد على هذه الشبهة أقول:

قد مرّ معنا أنّه لا إكراه في الدّين، فلا يدخل أحدٌ في الإسلام مكرهاً، وإنّما يدخل باختياره، بعد قناعةٍ تامّة، لذلك من لم يقتنع وأبى الدخول في الإسلام فإنّه لا يُجبر، ولا يُتعرض له بسوء في دولة الإسلام مادام ملتزماً بقوانينها، مع

(١) رواه البخاري (٦٤ / ٨) رقم (٦٩٢٢).

الاستمرار في دعوته للإسلام، وهذا بخلاف من دخل في الإسلام ثم ارتد عنه وأعلن ذلك وجاهر به، فإنه يصبح مصدر فتنة في المجتمع، وسبباً لخروج غيره، وإحداث الشرخ في الأمة، وهذا أمر لا يقبله أي نظام كائناً من كان، لذلك وجب درء الفتنة بقتل المرتد عن الدين.

فعقوبة الردة في الإسلام شرعت حفاظاً على الدين وضماناً لمسيرته، ورداً للطامعين بالدخول فيه بغية تحقيق أغراض معينة، ثم عودتهم بعد تحقيقها إلى كفرهم، وتنقية للمجتمع من هؤلاء المنافقين والمتاجرين بالأديان، وفي ذلك أمانٌ للدولة الإسلامية، واستقرارٌ لمسيرتها، وبثٌ للطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعات^(١).

المطلب الرابع: شبهة أن الشريعة فرقت بين الرجل والمرأة فلم تعط المرأة حقوقها:

من الافتراءات المنتشرة في الغرب أن الإسلام يعتبر المرأة قاصراً، لذا فهو يعتبرها نصف رجل، فلا تحصل إلا على نصف نصيب الرجل في الميراث، وتُعتبر

(١) حقوق الإنسان في الإسلام لسليمان الحقييل (٥٥).



شهادتها نصف شهادة الرَّجل. ولردّ على هذه الشبهة أقول:

قد مرّ معنا عند الكلام على حقوق المرأة أنّ شريعة نبيّ الرحمة ﷺ قد كرّمت المرأة، ومنحتها الحقوق المناسبة لها، فالمرأة في الشريعة شقيقة الرجل، ومساوية له في كثيرٍ من الأمور، كالعبادات بقسميها العقيدة والفرائض الشرعية، والمعاملات كصحة العقود الصادرة منها، والجنايات كإقامة الحدود عليها ومطالبتها بالكفّارات^(١).

أمّا ما يتعلق بالميراث، فينبغي أن يُعلم أولاً أنّ نصيب المرأة في الميراث هو حقّها وحدها، ولها مطلق الحرية في إنفاقه أو عدم إنفاقه، فمن حقّها أن تحتفظ به دون الإنفاق منه، ويلزم الرَّجل سواء أكان زوجها أو أخوها أو ابنها بالإنفاق عليها.

ثمّ إنّ نصيب المرأة في الميراث ليس دائماً نصف نصيب الرَّجل، فقد يكون معادلاً له، بل أحياناً يفوق نصيب المرأة في الميراث نصيب الرجل. ومن أمثلة تعادل نصيب المرأة والرَّجل قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾ (النساء: ١٢) المقصود بهم الإخوة لأم، إذا اجتمعوا ذكوراً

(١) المرأة في الإسلام حقائق وأحكام لعبد الله الدويش (ص ٤٧ وما بعدها).

وإنائاً فهم شركاء في الثلث بمنطوق الآية ولا يفصل ذكرهم على أنثاهم إذا اجتمعوا.

ومن أمثلة زيادة نصيب المرأة على نصيب الرجل قوله تعالى: ﴿وإن كانتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ (النساء: ١١) فاستحقت البنت النصف من تركة والدها، ولأبويه لكل منهما السدس، ففاقت البنت نصيب جدّها وهو ذكر.

وأما الحالات التي تأخذ فيها المرأة نصف نصيب الرجل كاجتماع الأولاد ذكوراً وإنائاً، أو الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب فقط ذكوراً وإنائاً، فلعلّ الحكمة في ذلك تقدير المسؤولية التي يتحمّلها الذكر وما يلزمه من التزامات كتأمين النفقة وتوفير السكن والكسوة، بخلاف المرأة فليس عليها التزامات بمثل ما على الرّجل^(١).

وأما ما يتعلّق بشهادة المرأة وأنها على النصف من شهادة الرّجل، استدلالاً بآية الدّين، فهذا استدلالٌ غير صحيح، لأنّ هذه الآية إنما تتحدث عن الإشهاد أو التوثيق وليس عن الشهادة، أي أنّ توثيق الوقائع يحتاج لرجلٍ أو امرأتين، لاسيما المتعلقة بالأموال؛ لأنها غالباً ما تكون بين الرجال، والمرأة لا تحضر مجالس

(١) المصدر السابق (ص ٣٢ وما بعدها) بتصرّف.



الرجال، ولا تعلم ما يجري بينهم من معاملات تجارية، أمّا في الشهادة أمام القضاء في جميع مجالات الشهادة الأخرى مثل الشهادة في حالة الزنا أو في حالة اللعان أو في حالة الميراث فلم يذكر القرآن الكريم أبدا جنس الشهود.

وقد نقل ابن القيم رحمته الله عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلاماً يبيّن ذلك ويوضحه، ونصّه: (وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: القرآن لم يذكر الشاهدين والرجل والمرأتين في طرق الحكم التي يحكم بها الحاكم، وإنّما ذكر النوعين من البينات في الطرق التي يحفظ بها الإنسان حقه فقال -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُكُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ؕ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِّجَالِكُمْ ؕ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ؕ﴾ (البقرة: ٢٨٢) فأمرهم سبحانه بحفظ حقوقهم بالكتاب، وأمر من عليه الحق أن يُملي الكاتب، فإن لم يكن ممن يصحّ إملاؤه أملى عنه وليّه، ثم أمر من له الحق أن يستشهد على حقه رجلين، فإن لم يجد فرجلاً وامرأتان، ثم نهى الشهداء المتحملين للشهادة عن التخلف عن إقامتها إذا طلبوا لذلك، ثم رخص لهم في التجارة

الحاضرة ألا يكتبوها، ثم أمرهم بالإشهاد عند التبائع، ثم أمرهم إذا كانوا على سفرٍ ولم يجدوا كاتباً أن يستوثقوا بالرهان المقبوضة، كلّ هذا نصيحةٌ لهم وتعليمٌ وإرشادٌ لما يحفظون به حقوقهم، وما تحفظ به الحقوق شيء وما يحكم به الحاكم شيء، فإنّ طرق الحكم أوسع من الشاهدين والمرأتين^(١).

(١) الطرق الحكمية لابن القيم (ص ٧١).



الختام

في ختام هذا البحث المختصر حول حقوق الإنسان في شريعة نبي الرحمة عليه الصلاة والسلام - نخلص إلى هذه النتائج وهي خلاصة البحث، ثم نتبعها ببعض التوصيات:

النتائج:

١ - أن مصطلح (حقوق الإنسان) لم يرد في القرآن والسنة إلا أن مضمونه ورد في نصوص كثيرة.

٢ - لقد ظهر تكريم الله - تعالى - للإنسان في جوانب متعددة منها: أنه خلق آدم أبا البشر ﷺ بيده، ونفخ فيه من روحه، وأسجد له ملائكته، وجعله خليفة في الأرض، وكذلك خلق الله الإنسان خلقاً سوياً، متميزاً عن سائر المخلوقات باستوائه قائماً يمشي على رجلين، وبالعقل الذي استحق به أن يسخر له ما في الأرض جميعاً.

٣ - أن نبي الرحمة ﷺ ما فارق الدنيا إلا وقد أكمل الله له الدين، فبلغه - عليه الصلاة والسلام - أتمّ بلاغ، ومن ذلك حقوق الإنسان، التي أكد عليها

في خطبة حجة الوداع التي كانت أكبر تجمّع للمسلمين، وآخر خطبة خطبها عليه الصلاة والسلام.

٤ - أن شريعة نبي الرحمة ﷺ قد حفظت للإنسان حقوقه بالنظر إلى مقاصد الشريعة، ومن أعظمها حفظ الضروريات الخمس: الدّين والنفس والعقل والمال والعرض.

٥ - لقد احترمت شريعة نبي الرحمة ﷺ الإنسان وحفظت له حقوقه في جميع مراحل حياته، من قبل أن يولد إلى ما بعد موته.

٦ - احترمت شريعة نبي الرحمة ﷺ النفس البشرية، فأعطت الإنسان حرية اختيار الدّين دون إكراه، ومن لم يدخل الإسلام عاش في بلاد المسلمين دون أن يتعرّض له أحدٌ بسوء، بل يعامل بالبر والعدل، ولا فرق بينه وبين المسلمين أمام القضاء، بل إن الشريعة احترمت الإنسان حتى في الحروب والمعارك.

٧ - ألغت شريعة نبي الرحمة ﷺ التمييز بين الناس على أساس اللون أو اللغة أو العرق أو الغنى والفقر، وجعلت التفاضل على أساس التقوى.

٨ - لقد تميّزت شريعة نبي الرحمة ﷺ في حقوق الإنسان على غيرها من القوانين الوضعية في أمورٍ كثيرةٍ منها:



- أن مصدرها من عند الله جلّ وعلا، الذي يعلم خلقه وما يصلحهم.
 - أنها سبقت كل القوانين الوضعية في مراعاة حقوق الإنسان.
 - أنها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بخلاف القوانين البشرية.
 - الحرية والمساواة لها ضوابط في شريعة نبي الرحمة ﷺ وليست على إطلاقها كما هو الحال في المواثيق الأخرى.
- ٩- أن علماء الشريعة تصدّوا لكل محاولات الطعن في الدّين بالأدلة والبراهين التي ردتّ كلّ الشبهات التي أوردتها أعداء الإسلام.

التوصيات:

- ١- موضوع حقوق الإنسان موضوعٌ واسعٌ ومتشعب، ونصوصه كثيرةٌ في الكتاب والسنة، لذلك أوصي بإفراد رسائل وأبحاث خاصة في كلّ موضوع من مواضيع حقوق الإنسان حتى يتسنى الرجوع إليها ونشرها عند الحاجة.
- ٢- التركيز على عناية الشريعة بالإنسان من جهة حق الحياة وحرمة الدماء، لانتشار القتل وسفك الدماء في كثير من بلاد المسلمين. وهذا ما حاولت التركيز عليه في هذا البحث.
- ٣- الاهتمام بالحقوق التي احترمها الشريعة الإسلامية وأكدت عليها، ولم تلق مثل هذا الاهتمام في المواثيق الدولية، مثل: حقوق الجنين وحقوق الشباب

وحقوق كبار السن وحقوق الأيتام والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة.

٤ - استغلال وسائل الإعلام المختلفة في إظهار محاسن الدين الإسلامي، واحترامه لحقوق الإنسان للردّ على الطاعنين فيه من الكفار، والمسيئين له من المسلمين.

٥ - استمرار المؤتمرات والندوات المتعلقة بحقوق الإنسان في الإسلام، وانعقادها في بلدانٍ مختلفة من العالم، حتى تعمّ الفائدة وتتضح الصورة المشرقة للإسلام عند جميع الناس.

٦ - تخصيص محاضرات وندوات للشباب في المدارس والجامعات لتوعيتهم بحقوق الإنسان، وتأصيل هذه المبادئ في نفوسهم، حتى لا يكونوا لقمةً سائغةً للمنحرفين الذين يستغلّون الشباب في بث أفكارهم المسمومة ونشر معتقداتهم الفاسدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد نبي الرحمة وعلى آله وصحبه أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.



قائمة المراجع

- (١) إرواء الغليل للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- (٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم - دار المعرفة - بيروت - تحقيق محمد حامد الفقي.
- (٣) الإسلام وحقوق الإنسان للدكتور عبد المحسن التركي - طبعة وزارة الشؤون الإسلامية - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- (٤) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور - مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان.
- (٥) الترغيب والترهيب للمنذري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ.
- (٦) التشريع الجنائي الإسلامي وحقوق الإنسان للشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه ضمن أبحاث مجلة مجمع الفقه الإسلامي الجزء الثاني.
- (٧) تفسير البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٨) تفسير القرآن العظيم لابن كثير - دار الحديث - القاهرة - الطبعة الأولى - ١٩٨٨ م.

- (٩) التلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى:
١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- (١٠) تفسير الطبري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م.
- (١١) التمهيد لابن عبد البر - طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية المغرب
١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.
- (١٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي - دار ابن الجوزي - الطبعة
الثانية ١٤٢٦هـ.
- (١٣) حراسة الفضيلة للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - دار العاصمة - الرياض
١٤٢١هـ.
- (١٤) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور سليمان الحقييل - الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ -
١٩٩٤م.
- (١٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٦) السلسلة الصحيحة للألباني - مكتبة المعارف - الرياض - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٧) سنن ابن ماجه - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٨) سنن أبي داود - دار الكتاب العربي - بيروت.
- (١٩) سنن الترمذي - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (٢٠) شرح النووي على صحيح مسلم - دار المعرفة - بيروت - ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.



- (٢١) شعب الإيمان للبيهقي - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (٢٢) صحيح ابن حبان - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- (٢٣) صحيح أبي داود للألباني - غراس للنشر والتوزيع - الكويت - الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- (٢٤) صحيح البخاري - دار الفكر - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- (٢٥) صحيح الترغيب والترهيب للألباني - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة: الخامسة.
- (٢٦) صحيح الجامع للألباني - المكتب الإسلامي - الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- (٢٧) صحيح مسلم - دار الجيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
- (٢٨) الطرق الحكمية لابن القيم - دار الكتب العلمية - بيروت - تحقيق محمد حامد الفقي.
- (٢٩) عناية السنة النبوية بحقوق الإنسان للدكتور حكمت بشير - جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية - الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- (٣٠) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم آبادي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٣١) غاية المرام للألباني - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٥هـ.
- (٣٢) فتح الباري لابن حجر العسقلاني - دار الريان - القاهرة - الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.

- (٣٣) فتح القدير - الشوكاني - مكتبة المعارف - الرياض.
- (٣٤) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، - سورية - دمشق، ط ٢، ١٤٠٥ هـ.
- (٣٥) القاموس المحيط للفيروزآبادي - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- (٣٦) الكشف للزمخشري - دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق عبد الرزاق المهدي.
- (٣٧) لسان العرب لابن منظور - دار صادر - بيروت.
- (٣٨) مجمع الزوائد للهيتمي - طبعة دار الفكر - بيروت - ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٣٩) مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض - الطبعة الرابعة: ١٤٢٣ هـ.
- (٤٠) محاسن التأويل لمحمد جمال الدين القاسمي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى: ١٣٧٦ هـ.
- (٤١) المرأة في الإسلام حقائق وأحكام لعبد الله الدويش - الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- (٤٢) المستدرك للحاكم دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- (٤٣) مسند الإمام أحمد - طبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.



- (٤٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، مطبعة التقدم العلمية، بدرب الدليل بمصر المحمية، الطبعة الأولى: ١٣٢٣هـ.
- (٤٥) معالم التنزيل للبغوي - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٤٦) المغني لابن قدامة - دار هجر للطباعة - القاهرة - الطبعة الثانية: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.
- (٤٧) المقاصد الحسنة للسخاوي - دار الكتاب العربي.
- (٤٨) الموافقات للشاطبي، تقديم الشيخ بكر أبو زيد، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
- (٤٩) موطأ الإمام مالك - طبعة مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان - الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- (٥٠) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور للبقاعي - دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- (٥١) النهاية في غريب الحديث لأبن الأثير - المكتبة العلمية - بيروت.
- (٥٢) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

ايض



معالم الرحمة في حقوق المرأة

إعداد

د. سلوى بنت محمد المحمادي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك

بكلية الآداب والعلوم الإدارية - جامعة أم القرى

ابيض



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة محمد بن عبدالله الذي قال في حقه المولى في علاه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧)، والقائل: «أَيُّهَا النَّاسُ... إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُّهِدَاةٌ»^(١). وعندما طُلِبَ منه أن يدعُوَ على المُشركين قال: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لِعَانًا، إِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»^(٢).

فنبينا نبي الرحمة ودينه دين الرحمة العامّة الشاملة، والرحمة فيه سِمَةٌ بارزة، يقول الشيخ السعدي: «إن الشريعة كلها مبنية على الرحمة في أصولها وفروعها، وفي الأمر بأداء الحقوق سواء كانت لله أو للخلق، فإن الله لم يُكَلِّفْ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا، وإذا تَدَبَّرْتَ مَا شَرَعَهُ اللهُ ﷻ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَالْحَقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَحَقُوقِ الْوَالِدَيْنِ، وَالْأَقْرَبِينَ وَالْجِيرَانِ، وَسَائِرِ مَا شَرَعَ وَجَدْتَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْنِيًّا

(١) رواه الحاكم في مستدركه عن أبي هريرة، والبيهقي، باب إنما أنا رحمة مهداة، برقم ٦١، ورواه ابن أبي شيبة عن ابن صالح ٧/ ٤٤١، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٤٩٠.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٩).

على الرحمة.. ولقد وَسَّعَتْ هذه الشريعة برحمتها وعدلها العَدُوَّ والصَّدِيقَ، وقد
جَأَ إلى حصنها الحصين كُلُّ مُوقِفٍ رشيدٍ^(١).

ولإبراز رحمة النبي عليه الصلاة والسلام وشموليَّتها للزمان والمكان
والدين والجنس، وللحياة كلها عَزَمَتِ الجمعية العِلْمِيَّةُ السعودية على عقد مُؤْتَمَرٍ
عالمِيٍّ بعنوان: «نبي الرحمة محمد ﷺ» وكان من محاوره: معالم الرحمة في شريعة
نبي الرحمة محمد ﷺ / ومن عناصره: معالم الرحمة في حقوق المرأة.

ورغبة من الباحثة في إبراز معالم الرحمة بحقوق المرأة في الشريعة الإسلامية،
وكيف أن النبي محمدًا ﷺ عندما جاء كان مجيئه إنقاذًا للمرأة من العادة الشنيعة
التي كان يُمارسها أهل الجاهليَّة بالأنثى إذ كانوا يَبْدُونَ بناتهم، فنهاهم عن ذلك،
بل أخبرهم عليه الصلاة والسلام بأن من عال جاريتين كانتا له حجابًا من النار،
فللمرأة في الإسلام مكانة عظيمة، وقد سَنَّ لها النبي عليه الصلاة والسلام حقوقًا
كثيرة باختلاف موقعها: كأمٍّ، وكبنت، وكأخت، وكزوجة.

ولو ذهبنا نتبع تلك الحقوق للمَسْئِنا فيها الرحمة العظيمة، وكيف وهبها
الإسلام تلك الحقوق دون ظلم لها، أو إجحاف بحق غيرها، ومع كل تلك
المُمَيِّزَات نجد أن الإسلام أَسْقَطَ بعض العبادات عن المرأة رحمة بها.

(١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، للسعدي، ص ٤٥-٥٦.

وهذا ما سيُتَّضح أثناء البحث الذي انتظم في:

- تمهيد: أُشير فيه إلى مكانة المرأة في السُّنة، ورحمة النبي محمد ﷺ بها.

ثم أتناول حقوق المرأة من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: حق الحياة.
- المطلب الثاني: حق استقلال شخصيتها.
- المطلب الثالث: حق الميراث والملكية والتصرُّف.
- المطلب الرابع: حق المرأة في أمور الزواج.
- المطلب الخامس: حق المرأة في العمل.
- المطلب السادس: إسقاط بعض العبادات رحمة.
- وأخيرًا ختمت بخاتمة فيها أهم النتائج.
- ثم ثَبَّتُ المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.
- وأسأل الله الإخلاص في العمل.

التمهيد

بعث الله ﷺ محمداً ﷺ والمجتمع الجاهلي لا يعترف للمرأة بأي مكانة، وليس لها من الحقوق أدنى حق.

وما أعظم مقولة عمر بن الخطاب في وصف وتحديد وضع المرأة في الجاهلية، حيث كان مُنحطاً لدرجة يأبأها الضمير الإنساني، وفي الإسلام حيث أعطاهم الحقوق ومنحها الرِّفعة والعِزة. حيث يقول: «والله إنا كنا في الجاهلية ما نعدُّ للنساء أمراً، حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل، وقَسَمَ لهنَّ ما قَسَمَ»^(١).

فأخذ المصطفى صلوات الله عليه وسلامه يُخاطب رجال المسلمين ويُخبرهم بأن خير الرجال هو الذي يُحسِّنُ مُعاملة النساء. فقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

وقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(٣).

(١) صحيح البخارى، ج ٤/ ١٨٦٦، ح/ ٤٦٢٩.

(٢) المستدرك ١٩١/ ٤. وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي في التلخيص. وانظر في السلسلة الصحيحة الحديث رقم ٢٨٥.

(٣) سنن ابن ماجه ٦٣٦/ ١. قال الشيخ الألبانى: صحيح. انظر السلسلة الصحيحة للألبانى =



وفي خطبة الوداع قال: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١).

فبان بهذا أن المرأة ركن أساس في بناء الإنسانية، فقد علّمه ربّه أن المرأة بالنسبة للرجل هي الأم، والأخت، والخالة، فقد قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمُ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»^(٢).

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «وَأَسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكَتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(٣).

قال الطيبي: «والمعنى: أوصيكم بهن خيراً، فاقبلوا وصيتي فيهن» فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ أَعْوَجَ «أي: خُلِقْنَ خَلْقًا فِيهِ اعْوِجَاجٌ، وكأنهن خُلِقْنَ مِنْ أَصْلِ مُعْوَجٍّ فَلَا يَتَهَيَّأُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِنَّ إِلَّا بِمُدَارَاتِهِنَّ، والصبر علي اعْوِجَاجِهِنَّ»^(٤).

=الحديث رقم ٢٨٤.

- (١) صحيح مسلم ٢/ ١٠٩٠ رقم الحديث ١٤٦٨.
- (٢) المعجم الكبير ٢٠/ ٢٧٤. السلسلة الصحيحة للألباني الحديث رقم ٢٨٧١.
- (٣) البخاري ٥/ ١٩٨٧، رقم الحديث ٤٨٩٠. ومسلم ٢/ ١٠٩٠، رقم الحديث ١٤٦٨.
- (٤) شرح الطيبي علي مشكاة المصابيح ٦/ ٣٠٦.

قال الشيخ ابن عثيمين: «وفى هذا توجيه من رسول الله ﷺ إلى معاشرّة الإنسان لأهله، وأنه ينبغي أن يأخذَ منهم العَفْوَ ما تيسّر، كما قال تعالى: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩) يعني: ما عَفَا وسَهّل من أخلاق الناس»^(١) ﴿ وَأُمِرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ (الأعراف: ١٩٩).

وفي الحديث فهم عظيم لطبيعة المرأة، وحثٌ عليّ مُعاملتها بالرفق واللّين، والمُدارة، لا بالقسوة والغِلظة.

وكان ﷺ يُرَغِّب الرجال في أن يكونوا مثله في مُعاملتهم للنساء، ويقول: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٢).

وذكر ﷺ أن أفضل متاع الدنيا للمسلم المرأة الصالحة قال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٣).

وكان ﷺ يُسَمِّي النساء بالقوارير، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ - في سفر - وهُنَّ يسوقُ بهنَّ أَنْجَشَةً^(٤)، فقال

(١) شرح رياض الصالحين (٢/ ١٣٩، ١٤٠).

(٢) سنن ابن ماجه ١/ ٦٣٦. قال الشيخ الألباني: صحيح. انظر السلسلة الصحيحة ٢٨٥.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ١٠٨٦، الحديث رقم ١٤٦٧.

(٤) أنجشه بالهمز والنون والجيم والشين المعجمة كان يسوق أو يقود بنساء النبي ﷺ، =



نبي الله ﷺ: «وَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْدَكَ: سَوْفَكَ بِالْقَوَارِيرِ»^(١).

يقول الحافظ في الفتح: «قال الرَّامَهُرْمُزِيُّ: كَنَّى عن النساء بالقوارير؛ لِرَفَقَتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ عن الحركة، والنساء يُشَبَّهْنَ بالقوارير في الرِّقَّة، واللِّطَافَة، وضعف البنية»^(٢).

وكان ﷺ يَتَحَرَّجُ من حَقِّهِنَّ حتى قَبِلَ جِوَارَ أُمِّ هَانِيٍّ، فكان النبي ﷺ أول من اعترف بجوار المرأة في الجزيرة العربية بعد عهد الظلام. ومثال أم هانئ واضح وجليٍّ، فقد أَدْخَلَتْ أَحَدَ الْمُجْرِمِينَ في جِوَارِهَا - أي: في حِمَايَتِهَا - يوم فتح مكة، وَقَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا الْجِوَارَ، وَمِنْ ثَمَّ عَفَا عَنْ هَذَا الْمُجْرِمِ. «.

فقال ﷺ: «قَدْ أَجْرَزْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ»^(٣).

وأعطى ﷺ لِرَأْيِ الْمَرْأَةِ اهْتِمَامًا فَقَدْ عَمِلَ بِرَأْيِ زَوْجَتِهِ أُم سَلَمَةَ في عُمْرَةِ الْحُدَيْبِيَّةِ، وقد اشتد عليه تردُّد أصحابه في التحلُّل من عمرتهم، إذ قالت له:

=وكانت الإبل تزيد في الحركة بحدائه. الاستيعاب ٤٣ / ١. وأسد الغابة ٧٦ / ١.

(١) صحيح البخاري ٢٢٧٨ / ٥، حديث رقم ٥٧٩٧.

(٢) الفتح ٥٤٥ / ١٠.

(٣) صحيح البخاري ١٤١ / ١.

«يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَحِبُّ ذَلِكَ؟ اخرج لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُدْنَكَ،
وتدعوَ حَالِقَكَ، فيَحْلِقَكَ» فخرج، فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك: نَحَرَ
بُدْنَهُ، ودعا حَالِقَهُ، فحلقه، فلَمَّا رَأَوْا ذلك قاموا، فَنَحَرُوا^(١).

(١) صحيح البخاري، ج/٢، ص٩٧٤. ح/٢٥٨١.

المطلب الأول

حق الحياة

لقد حَرَمَ الجاهليُّون المرأةَ حقها في الحياة إنساناً، فقتلوها بطريقة بَشَعَةٍ تَدُلُّ على الهَمَجِيَّةِ، وغياب الرحمة والإنسانيَّة، وذلك بَوَادِ البنت، وهي أن تُدْفَنَ حَيَّةً في التراب^(١).

وتصويراً لما كانوا عليه من قَسْوَةٍ، وظُلْمٍ لِلْأُنثَى. قال الحق تبارك وتعالى:

﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَبِهِ ۚ أَيَسْكُرُ عَلَىٰ هُوبٍ ۚ أَمْرِ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾﴾

(النحل: ٥٨ - ٥٩).

ولو تأملنا النص القرآني أعلاه نستطيع أن نستقريء وضع المرأة قبل الإسلام، فقد اعتاد العرب وأد المواليد الإناث، ومن يُبَشِّرُ بالأنثى يتوارى من القوم، بعد أن يَشْعُرَ بالحُزْنَ والعار، ويكاد يدفن رأسه في التراب خجلاً، وفقاً لما تُخْبِرُ به الآية القرآنيَّة التي تُصَوِّرُ حَقًّا بشكل رائع ذلك الوَضْعَ الاجتماعيَّ المُهين الذي عاشته المرأة في جزيرة العرب قبل الإسلام.

(١) انظر: النهاية (٥/ ١٤٢)، لسان العرب (٣/ ٤٤٣).

قال البغوي في تفسير الآية: «وكان الرجل من العرب إذا وُلِدَتْ له بنت، وأراد أن يَسْتَحْيِيَهَا أَلْبَسَهَا جُبَّةً من صوف أو شعر، وتركها ترعى له الإبل والغنم في البادية، حتى إذا صارت سُدَاسِيَّةً قال لأمِّها: زينيها حتى أذهب بها إلى أحمائها، وقد حفر لها بئراً في الصحراء، فإذا بلغ بها البئر قال لها: انظري إلى هذه البئر، فیدفعُها من خلفها في البئر، ثم يهيل التراب حتى يستوي البئر بالأرض»^(١).

وجاء نبينا ورسولنا محمد ﷺ، فكان هو العامل الأساس في إيقاف الجريمة الكبرى التي كانت تُمارَسُ في حقِّ المرأة، ألا وهي جريمة «قتل البنات خشيّة العار».. إن ثقافة وأد البنات كانت هي الثقافة السائدة في تصوّر المجتمع نحو المرأة.. ولم يَجْرُؤْ أحد قبل نبينا وحبیبنا محمد ﷺ على التصدي لهذه العادة القبيحة.. بل كانت تزداد فحشًا وانتشارًا في أنحاء الجزيرة.

فحرّم الله وأد البنات بقوله عز من قائل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾ (الأنعام: ١٥١). وقال في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء: ٣١).

والآيتان تشيران إلى أن قتل الأولاد منهيٌّ عنه، دون تفرقة بين الذكور والإناث، وأن واجب الرجل يجب أن يتجه إلى حماية البنت كما يتَّجه إلى حماية

الولد، وتَغْرَس الآية فوق ذلك في النفوس:

أن الله هو الرازق ذو القوة المتين، فهو يُدَبِّرُ الرزق بالنسبة للذرية ذكوراً أو إناثاً، يُدَبِّرُ الرزق بالنسبة للآباء.

وقد حارب الله هذا السلوك، وشنَّ على ذلك أشدَّ تشنيع. فقال تعالى:

﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾﴾ (التكوير: ٨-٩).

فالمؤودة هي التي كان أهل الجاهلية يدسُّونها في التراب؛ كراهية البنات، فيوم القيامة تُسأل المؤودة على أي ذنب قُتِلَتْ؛ ليكون ذلك تهديداً لقاتلها، فإنه إذا سُئِلَ المظلوم فما ظن الظالم إذا؟ وقال على بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ﴾ أي: سألت، وكذا قال أبو الضحى: سألت أي: طالبت بدمها^(١).

ووصف الله فعلهم بالخسران، ونعت فاعليه ومرتكبيه بالسَّفه فقال جل

شأنه: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام: ١٤٠).

خَسِرُوا الخسارة المطلقة حيث هلكت نفوسهم باستحقاقهم ذلك العقاب، وخَسِرُوا دينهم ودُنْيَاهُمْ؛ لِحَفَّةِ عقلهم وجهلهم بصفات ربهم بأنه هو رازق أولادهم، وليسوا هم برازقيهم، بل ولا رازقي أنفسهم. خسروا الكرامة التي

(١) تفسير ابن كثير ٤/ ٦١١.

جعلها الله لهم بإطلاقهم من العبودية لغيره، وضلُّوا الضلال الذي لا هداية فيه.
وقد حرَّم الرسول ﷺ وأد البنات، فعن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: قال
النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمِّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ»^(١).

قال النووي: «وأما وأد البنات فهو دفنهنَّ في حياتهنَّ، فيمُتَن تحت التراب،
وهو من الكبائر الموبقات؛ لأنه قتل نفس بغير حقٍّ، ويتصمَّن أيضًا قطعة
الرَّحِم، وإنما اقتصر على البنات؛ لأنه المعتاد الذي كانت الجاهلية تفعله»^(٢).

والرسول ﷺ يعرف نظرة الكراهية الجاهلية التي كانت تُوجَّهُ إلى
المولودة الأنثى في المجتمع الجاهلي، فجعل همَّه أن يُغيِّرَهَا، ويُحِلَّ محلَّهَا نظرة
المَحَبَّة والمَوَدَّة والرحمة، وانطلق رضي الله عنه يُرَغِّبُ الناس برحمة المولودات الإناث،
ويبيِّنُ لهم أنَّهنَّ منابعُ الخير لآبائهنَّ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله
ﷺ: «مَنْ ابْتَلَى مِنَ الْبَنَاتِ شَيْئًا، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٣).

قال ابن حجر: «وفي الحديث تأكيد حق البنات؛ لما فيهنَّ من الضعف غالبًا
عن القيام بمصالح أنفسهنَّ، بخلاف الذكور؛ لما فيهم من قوة البدن، وجزالة

(١) أخرجه البخاري ٢/٨٤٨، رقم الحديث ٢٢٧٧.

(٢) شرح النووي ١٢/١٢.

(٣) أخرجه البخاري ٢/٥١٤، رقم الحديث ١٣٥٢، ومسلم رقم الحديث ٢٦٢٩.



الرأي، وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الأحوال»^(١).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ» وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(٢).

قال النووي: «فيه فضل الإحسان إلى البنات، والتفقه عليهن، والصبر عليهن، وعلى سائر أمورهن»^(٣).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَأَطْعَمَهُنَّ، وَسَقَاهُنَّ، وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

والنار لا يُجْجَب عنها إلا من رحم ربي.

فرعاية البنات في الإسلام ليس لها جزاء إلا الجنة، فهُنَّ حائِطُ الصَّدِّ والحماية من النار لِمَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ.

(١) فتح الباري ١٠/٤٢٩.

(٢) أخرجه مسلم رقم الحديث ٢٦٣١.

(٣) شرح صحيح مسلم ١٦/١٧٩.

(٤) سنن ابن ماجه ٢/١٢١٠، قال الشيخ الألباني صحيح. انظر: السلسلة الصحيحة ٢٩٤.

المطلب الثاني حق استقلال شخصيتها

من أهم المميزات التي منحها الإسلام للمرأة: احترام الاستقلال الفكري للمرأة، واحترام علمها، وشهادتها، ووجهة نظرها.. قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمَتَّحْنُوهُنَّ ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾ (المتحنة: ١٠).

«والآية تُشيرُ- بجانب ما فيها من أحكام - إلى ما كانت المرأة تَسْتَمْتَع به من استقلال فكري، وكيان أدبي مُحْتَرَم»^(١). في عهد محمد ﷺ.

ولم تكن النساء (المسلمات) مُتَأَخَّرَات عن الرجال في ميدان العلوم والمعارف، فقد نشأ منهن عالِمَات في الفقه، والتاريخ، والأدب، وكل ألوان الحياة. ومن حيث احترام حق تعليم المرأة فاعتني ﷺ قبل كل شيء بتعليم المرأة حتى تعرف ما لها، وما عليها، وبذلك تستطيع أن تتمتع بما أَعَدَّه عليها الإسلام من حقوق، فكان يُحْضَر على تعليم المرأة حتى ولو كانت أمة، ومطالبتها

(١) فقه السيرة، للغزالي، ٢٦٠.



بتخصيص وقت تتعلّم فيه، ومشاركتها الفعلية في التعلّم، بل ومنافستها فيه؛ فقال رسول الله ﷺ «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا، فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ...»^(١) الحديث.

وبوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: «تعليم الرجل أمتّه، وأهله»^(٢)، ثم بوّب عليه رحمه الله ﷺ في كتاب العتق باب: فضل من أدّب جاريته وعلمها^(٣). قال الحافظ في شرحه: «باب تعليم الرجل أمتّه وأهله» مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص، وفي الأهل بالقياس؛ إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله، وسنن رسوله ﷺ أكّد من الاعتناء بالإماء»^(٤).

ومن حرص الإسلام على تعليم المرأة أن جعل الإمام يتولّى هذه المهمّة بنفسه، بل وفي المجامع العامة أخرج البخاري^(٥) ومسلم^(٦) من طريق عطاء قال: «أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ،

(١) صحيح البخاري رقم الحديث ٥٠٨٣.

(٢) كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمتّه وأهله (٤٨/١) ٩٧.

(٣) ٨٨٩/٢.

(٤) الفتح ١٩٠/١.

(٥) كتاب العلم باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن (٤٩/١) ٩٨.

(٦) كتاب صلاة العيدين (٦٠٣/٢) ٨٨٥.

فَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْقُرْطَ وَالْخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرَفِ تَوْبِهِ.

وقال جريج لعطاء: أترى حقاً على الإمام ذلك يُدَكِّرُهُنَّ؟ قال: إنه لحقٌّ عليهم، وما لُهم لا يفعلونه؟».

ففي هذا الحديث دليل على تعليم النساء ليس خاصاً بأهلِهِنَّ، وإنما يندب للإمام أيضاً ومن ينوب عنه^(١).

تخصيص النساء بأيام خاصّة؛ لتعليمهن:

وتنبّهت النساء إلى حقهن في التعليم في عهد رسول الله ﷺ، ولا حظنَ غلبة الرجال على رسول الله ﷺ، إذ كان الرجال يُلازمون رسول الله ﷺ، ويُحيطون به للتعليم؛ فلا يستطيع النساء مُزاحمتهم عليه، وكن يجلسن في آخر الصفوف، وتقدّمن بطلب إلى الرسول ﷺ؛ لتخصيص وقت؛ يتعلّمن فيه منه عليه الصلاة والسلام، ويُلاحَظُ في نفس الوقت مُنافستهن إلى هذا الخير، فحدّد النبي ﷺ يوماً علّمهُنَّ فيه، فبوّب البخاري بقوله: «باب هل يُجعلُ للنساء يومٌ على حدّة في العلم؟» وروى فيه:

(١) انظر: فتح الباري، ١/٢٣٣.



عن أبي سعيد الخدري: قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه، فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال هن: «ما منكن من امرأة تُقدم ثلاثة من ولدها إلا كانوا لها حجاباً من النار». فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين»^(١).

قال ابن بطال: «وفيه سؤال النساء عن أمور دينهن، وجواز كلامهن مع الرجال في ذلك فيما هنّ الحاجة إليه، وقد أخذ العلم عن أزواج النبي ﷺ، وعن غيرهنّ من نساء السلف»^(٢).

وفي قصة خوله بنت ثعلبة مع زوجها أوس بن الصامت أعلى درجات التفكير النسائي، واحترام الرأي للمرأة حتى إن الإسلام جعله تشريعاً عاماً^(٣).
قال ابن الجوزي: «المرأة شخص مُكَلَّف كالرجل، فيجب عليها من طلب علم الواجبات عليها؛ لتكون من أدائها على يقين. فإذا كان لها أب، أو أخ، أو زوج، أو مُحَرَّم يَعْلَمُهَا الفرائض، وَيُعَرِّفُهَا كيف تُؤَدِّي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم تكن سألت وتعلّمت، فإن قدرت على امرأة تعلمت ذلك وتعرّفت منها،

(١) البخاري (١/٥٠) ١٠١. ومسلم (٤/٢٠٢٨) ٢٦٣٣.

(٢) شرح صحيح البخاري ١/١٧٨.

(٣) المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، ١٦٧.

وإلا تعلمت من الأشياخ وذوي الأسنان من غير خلوة بها، وتقتصر على قدر اللازم، ومن حدث لها حادثة في دينها سألت ولم تستحي، فإن الله لا يستحي من الحق»^(١).

وقال الشيخ عبد الله آل محمود: «إن المرأة كالرجل في تعلم الكتابة، والقراءة، والمطالعة في كُتب الدين، والأخلاق، وقوانين الصحة، والتدبير، وتربية العيال، ومبادئ العلوم والفنون من العقائد الصحيحة، والتفاسير، والسير والتاريخ، وكتب الحديث والفقه، كل هذا حسن في حقها تخرج به عن حضيض جهلها، ولا يُجادل في حُسنه عاقل، مع الالتزام بالحِشمة والصيانة، وعدم الاختلاط بالرجال الأجانب»^(٢).

واحترم الإسلام بيعة النساء. قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (المتحنة: ١٢).

(١) أحكام النساء، ٢٥.

(٢) المرأة المسلمة أمام التحديات، ٦٤، ٦٥.



وسَمَّى الإمام النووي هذه البيعة بـ«البيعة الشرعية»^(١)؛ لأنها تُمثِّل الأُسُسَ،
والمُقَوِّمَاتِ الكُبْرَى للعقيدة، كما أنها مُقَوِّمَاتُ الحياة الاجتماعية الجديدة.
وسُمِّيتْ هذه البيعة ببيعة النساء؛ لأنها وردت في القرآن الكريم في حق
النساء، فعُرِفَتْ بِهِنَّ.

(١) شرح النووي ٤/ ٥١٣.

المطلب الثالث

حق الميراث والملكية والتصرف

لقد كانت المرأة في الجاهلية لا تَرث؛ لكونها تُورَثُ هي في جملة التركة، والذي يُورَثُ لا يَرِثُ، بل لا إِرْثَ له، ولا مِلْكَ، ومعلوم أن العرب في جاهليّتهم قبل الإسلام كانوا لا يرون المرأة أهلاً للإرث من أقاربها؛ لأنها لا تحمل سيفاً، ولا تُدافع عن قبيلة، ولا تغزو، ولا تحوز الغنائم، وخشوا على المال أن ينتقل إلى الغريب إن هي تزوّجته، فحرّموها الإرث، والمهر، والوصية^(١).

قال سعيد بن جبير وقتادة: «كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار، ولا يُورَثون النساء والأطفال شيئاً»^(٢).

فلما جاء نبينا وحبيينا محمد ﷺ بدين الإسلام عامل المرأة معاملة كريمة، وأنصفها بما لا تجد له مثيلاً في القديم، ولا الحديث؛ حيث حدّد لها نصيباً في الميراث سواء قلّ الإرث أو كثر، حسب درجة قرابتها للميت، فالأم والزوجة والابنة، والأخوات الشقيقات والأخوات لأب، وبنات الابن والجدّة، هُنَّ

(١) انظر: حقوق المرأة في الإسلام/ محمد عرفة، ١٣٩.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٤٦٥).



نصيب مفروض من التركة. قال تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧).

أكدت الآية السابقة ميراث المرأة من عدة نواح:

• «فأفراد الله ﷻ ذكر النساء بعد ذكر الرجال، ولم يقل: «للرجال والنساء نصيب»؛ لئلا يُستَهانَ بأصاليتهنَّ في هذا الحكم، ودفع ما كانت عليه الجاهلية من عدم التوريث»^(١).

• وأما قوله تعالى في الآية: «مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» فليس أدلَّ من ذلك على أن حق المرأة في الإرث ثابت، ولو من القليل التافه الذي يُكَلِّفُهُ المَيِّتُ، مما لا يدعُ مجالاً للشك أو الريب أو التهرُّب من إعطاء المرأة لما تَسْتَحِقُّهُ بعباء الله لها.

قوله: «نَصِيبًا مَّفْرُوضًا» فبالرغم من أن ذَكَرَ هذا النصيب مع توكيده بكلمة المرأة جاء في أول الآية: «وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ»، إلا أن الله تعالى ذكر هذا النصيب مع توكيده بكلمة (مَفْرُوضًا)؛ لإزالة أيِّ لَبْسٍ، ولإثبات هذا الحق ثبوتًا

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٢/١٤٦). فتح القدير (١/٤٢٦).

قطعيًّا»^(١).

فالإسلام منذ خمسة عشر قرنًا أعطى المرأة حقها في الإرث كالرجل، قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ أَبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (النساء: ١١).

فالتشريع الإسلامي وضعه ربُّ العالمين، الذي خلق الرجل والمرأة، وهو العليم الخبير بما يُصلح شأنهم من تشريعات^(٢).

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: ١٥).

وتظهر معالم الرحمة بالمرأة في ميراثها أنها لا تُغرَّم منه شيئًا، فكان نصيبها تكريمًا لها وابتلاء. تكريم لها من حيث إنها تأخذه، وتأخذ الصداق والنفقة، وأما الابتلاء: فهل تُنفقُ المال في وجوه الخير؛ لتنال ما ينال الرجل من الأمر أو

(١) انظر: تفسير أبي السعود (٢/ ١٤٧). شبهات في طريق المرأة المسلمة، ٤٣، ٤٤.

(٢) انظر الأسباب التي جعلت للرجل ضعف الأنثى في شرح صحيح مسلم (١١/ ٥٣).



أعظم.. أم تنفقه في وجوه غير مشروعة! فتخيب وتخسر؟

وعن حق المرأة في الميراث يقول الباحث الفرنسي آيتين دينية:

«منح الرسول ﷺ المرأة - كذلك - حق الميراث، وحقها به: نصف حق الذكر؛ وذلك لأن المرأة لا تدفع مهرًا كالرجل، وليست مُكَلَّفَة بحاجات البيت»^(١).

ويقول روم لاند: «يوم كانت النسوة يُعْتَبَرْنَ في العالم الغربي مُجَرَّد متاع من الأمتعة، ويوم كان القوم هناك في ريب جِدِّيٍّ من أن لهن أرواحًا! كان الشرع الإسلامي قد منحهنَّ حق التملك، وتلقَّت الأرامل نصيبًا من ميراث أزواجهنَّ»^(٢).
وأعطى الإسلام المرأة حق التملك والتصرف في أموالها، فلها أن تبيع وتشترى، وتتصدق من أموالها كما تشاء فهي كاملة الأهلية، وجمهور أهل العلم من الحنفية، والشافعية، والحنابلة على أن من حق المرأة التصرف في مالها بدون إذن زوجها، واستدلوا بآيات الله التي تخاطب المرأة والرجل بصيغة واحدة، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا مِنَ الْبَيْنِ ءَامْنُونَ﴾ كما استدلوا بالمساواة المقررة في غالب الأحكام الشرعية بين الرجل والمرأة حيث قال تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا

(١) محمد رسول الله، ٣٢٨/٢٣٩.

(٢) الإسلام والعرب، ٢٠٣. نقلًا من كتاب نبي الرحمة ١٩٤.

أُضِيعَ عَمَلٌ عَمِلَ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ بِعَعْضِكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴿١٩٥﴾ (آل عمران: ١٩٥).

ويقول ابن القيم: «سوى الشارع الحكيم بين الرجل والمرأة في العبادات البدنية، والحدود وجعلها على النصف منه في الدية والشهادة، والميراث والعقيقة وهذا من كمال شريعته، وحكمتها ولطفها؛ فإن مصلحة العبادات البدنية ومصلحة العقوبات الرجال والنساء مشتركون فيها، وحاجة أحد الصنفين إليها كحاجة النصف الآخر، فلا يليق التفريق»^(١).

كما استدلوا بسنته ﷺ العملية ومنها:

١/ قصة إعتاق ميمونة زوج الرسول ﷺ وليدتها بدون علمه، وإقراره لها على ذلك، فعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله ﷺ فقال: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا أَخْوَالُكَ كَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا»^(٢).

٢/ قصة أم الفضل بنت الحارث قالت: «إن أناسًا تماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ، فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح لبن، وهو واقف على بعيره بعرفة، فشربه»^(٣).

(١) أعلام الموقعين، ٢/ ١٦٨.

(٢) أخرجه البخاري، ح/ ٢٤٥٢. ومسلم، ٩٩٩.

(٣) أخرجه البخاري، ح/ ١٥٧٨. ومسلم، ٩٩٩.



قال النووي وهو يُعَدُّ بعض فوائد هذا الحديث: «ومنها أن تصرّف المرأة في مالها جائز، ولا يُشترطُ إذن الزوج، سواءً تصرّفت في الثلث أو أكثر، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال مالك: لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه، وهو موضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل: هل هو من مالها ويخرج من الثلث، أو بإذن الزوج أم لا؟. ولو اختلف الحكم لَسَأَلَ»^(١).

ومن أبرز الأدلة على حق المرأة في تصرّف مالها بدون إذن زوجها: حثُّ الرسول ﷺ على الصدقة، واستجابتهن لذلك، وتصدّقهن بحليّهن وقد مر بنا في ثنايا البحث كيف كُنَّ يَصْعَنُ الخاتم والقُرْطُ في طَرَفِ ثوب بلال^(٢).

فالمرأة المسلمة في ظل الإسلام تُقَوِّمُ بالمعاملات المالية من بيع وشراء، وَيُنْفِذُ تصرّفها في مالها دون الحاجة لإذن وليها، وفي ظل شريعة الإسلام تحرّرت المرأة من عوامل الحجر، والوصاية الظالمية^(٣).

«وإذا ثبت أن التملّك حقٌّ للمرأة، كما هو حقٌّ للرجل دون تفريق، فذلك يَسْتَلْزِمُ أن مصادر الملكية بالنسبة إليهما واحدة، ومن المعلوم أن مصادر الملكية:

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/٨.

(٢) تقدم ذكره.

(٣) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ٧١٥.

إحراز المباحات، والعقود الماليّة، والتولّد من المملوك والخلفيّة - أي الميراث -
والهبات وما في حكمها من الصدقات، فهذه المصادر هي مصادر التملّك لكلّ
من الرجل والمرأة على السواء»^(١).

(١) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ٥٣.

المطلب الرابع

حق المرأة في أمور الزواج

كانت المرأة في الجاهليّة لا حق لها في اختيار زوجها، أما في شريعة الإسلام فقد جعل للمرأة حقاً في حُرِّيّة اختيار زوجها.

فقد بَوَّب الإمام البخاري في صحيحه: وقال: باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيره البكرَ والثيبَ إلا برضاها^(١)، وأخرج حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ^(٢) حَتَّى تُسْتَأْمَرَ^(٣)، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ^(٤)» قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٥).

فالنهى الوارد في الحديث: «لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» مَبْنِيٌّ يتناول الأب

(١) ٤٨٤٣/١٩٧٤/٥.

(٢) الأيم: الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر. انظر: فتح الباري ١٩٢/٩.

(٣) قال الحافظ: «تستأمر: أصل الاستئثار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك». الفتح ٣٠٨/٩ ينظر: النهاية ٦٦/١.

(٤) أخرجه البخاري، ٤٨٤٣، ومسلم ١٤١٩.

وغيره عن تزويج البكر دون استئذان، والنهي صريح في المنع، فحمله على الاستحباب بعيد جداً، والنبي ﷺ فرّق بين البكر والثيب، فذكر لفظ «الإذن» للبكر، وجعل إذنهما صماتها، ولفظ «الأمر» للثيب، وإذنها النطق، فهذان هما الفرقان اللذان فرّق بهما النبي ﷺ بين البكر والثيب، لم يُفرّق بينهما في الإجماع وعدمه؛ وذلك لأن البكر لما كانت تستحي أن تتكلم في أمر نكاحها لم تُخْطَبْ إلى نفسها، بل تُخْطَبُ إلى وليّها، ووليّها يستأذنها، فتأذن له؛ لا تأمره ابتداءً، بل تأذن له إذا استأذنها، وإذنها صماتها، وأما الثيب فقد زال عنها حياء البكر، فتكلّم بالنكاح، فتُخْطَبُ إلى نفسها، وتأمّر الولي أن يزوّجها، فهي آمرة له، وعليه أن يُطيعها، فيزوّجها من الكفء إذا أمرته بذلك، فالولي مأمور من جهة الثيب، ومُسْتَأْذِنٌ للبكر، فهذا هو الذي دل عليه كلام النبي ﷺ، فلا يُزاد عليه^(١).

وحدث ابن عباس: «أن جارية بكرة أتت النبي ﷺ، فذكرت له أن أباهما زوّجها، وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ»^(٢).

وبسبب أن أمر زواج المرأة يُعَدُّ أهم حدث في حياتها، فقد حرص ﷺ أن يُمَلِّكها هذا الأمر، ويتنزه من يد ولي أمرها، سواء أكانت ثيباً أم بكرة، وجعل

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٣٢/٢٢/٢٨. وحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية ٧٨٢.

(٢) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني الحديث رقم ١٨٧٥ وقال عنه: صحيح.



ذلك حقاً من حقوقها لا يجوز لأحد أن يُنازعها فيه، فقال: «الْأَيُّمُ أَوْلَىٰ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا». قيل: يا رسول الله، إن البكر تستحي أن تتكلم. قال: «إِذْنُهَا سُكُوتُهَا»^(١).

وجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ: يا رسول الله، يُسْتَأْمَرُ النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْبِكْرَ تُسْتَأْمَرُ، فَتَسْكُتُ. قال: «سُكَاتُهَا إِذْنُهَا»^(٢).

قال ابن تيمية: «المرأة لا ينبغي لأحد أن يُزَوِّجَهَا إِلَّا بِإِذْنِهَا كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِنْ كَرِهَتْ ذَلِكَ لَمْ تُجْبَرْ عَلَى النِّكَاحِ إِلَّا الصَّغِيرَةُ الْبَكْرُ، فَإِنْ أَبَاهَا يُزَوِّجُهَا وَلَا إِذْنَ لَهَا، وَأَمَّا الْبَالِغُ الثَّيِّبُ فَلَا يَجُوزُ تَزْوِجُهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَا لِلْأَبِ، وَلَا لِغَيْرِهِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ الْبِكْرُ الْبَالِغُ لَيْسَ لِغَيْرِ الْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِجُهَا بِدُونِ إِذْنِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَّا الْأَبُ وَالْجَدُّ فَيَنْبَغِي لهُمَا اسْتِئْذَانُهَا، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اسْتِئْذَانِهَا هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَاجِبٌ»^(٣).

ومن معالم الرحمة في شريعة النبي ﷺ في أمور الزواج أَنْ فَرَضَ لِلْمَرْأَةِ

(١) صحيح وضعيف سنن ابن ماجه للألباني الحديث رقم ١٨٧٠ وقال عنه صحيح.

(٢) صحيح البخاري، ٦٤٣٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٤٠، ٣٩/٣٢.

الصدّاق وهو «حقٌّ ماليٌّ للمرأة فرضه الله تعالى على الزوج، تكريمًا لها، وإظهارًا لصدّق رغبة الزوج فيها، وحتى تَبْرُزَ المرأة مطلوبة من قِبَلِ الرجل لا طالبة له، ولا يخفى ما في ذلك من صون لكرامتها، ورفع لشأنها، ولم يُفَرَضِ المهر بدلًا للبُضع كالثمن في البيع، أو أجرة له، وإنما جعله الله بمَثَابَةِ العطيّة والهديّة التي يُقدِّمها الزوج لزوجته حين العقد عليها»^(١)، يدل على ذلك قول الحق تبارك وتعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتِهِنَّ مَخْلَّةً﴾ (النساء: ٤).

قال القرطبي: «هذه الآية تدلُّ على وجوب الصدّاق للمرأة، وهو مُجْمَعٌ عليه، ولا خلاف فيه»^(٢).

«ومن محاسن النكاح: أنه لم يُشَرَّعْ في حق النساء إلا بصدّاق. قال تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء: ٢٤). فإنها لو حَلَّتْ بغير بدل لكان في ذلك ذُلٌّ، وضاعت بأسرع الأوقات، فلم يُشَرَّعْ عقدُ النكاح إلا ببدل يلزمه؛ ليكون خوف المطالبة بالصدّاق مانعًا عن الطلاق، فيدوم، وإذا دام حصل مقصود البقاء والتوالّد»^(٣).

(١) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ٥٨١.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، ٥/ ٢٤.

(٣) محاسن الإسلام، ٤٦.



ومن معالم الرحمة أيضًا: وجوب النفقة والكسوة، قال ﷺ في خطبة
عرفة: «وَلَهْنٌ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ، وَكِسَوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(١).

قال النووي: «فيه وجوب نفقة الزوجة وكِسَوَتِهَا، وذلك ثابت
بالإجماع»^(٢).

وجوب السكنى:

قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ﴾ (الطلاق: ٦).
قال الماوردي: «يعنى: سكن الزوجة مُسْتَحَقٌّ على زوجها مُدَّةَ نِكَاحِهَا،
وفى عِدَّةِ طَلَاقِهَا بَائِنًا كَانَ أَوْ رَجْعِيًّا»^(٣).

المعاشرة بالمعروف:

قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩).
أي: وَخَالِقُوا أَيُّهَا الرِّجَالُ نِسَاءَكُمْ، وَصَاحِبُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، يعنى: بما
أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنَ الْمَصَاحِبَةِ، وَذَلِكَ إِمْسَاكُهُنَّ بِأَدَاءِ حُقُوقِهِنَّ الَّتِي فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ
ثَنَاؤُهُ عَلَيْكُمْ إِلَيْهِنَّ، أَوْ تَسْرِيحَ مِنْكُمْ هُنَّ بِإِحْسَانٍ. وَأَصْلُ الْمَعْرُوفِ: «كُلُّ مَا كَانَ

(١) أخرجه مسلم ١٢١٨.

(٢) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٤.

(٣) النكت والعيون ٦/ ١٣٢.

معروفًا فعلُهُ، جميلًا مُسْتَحْسَنًا، غير مستقبح في أهل الإيمان^(١). وقد ذكر ابن كثير كلامًا مختصرًا شاملاً في معني هذه الآية وهو قوله: «طَيَّبُوا أَقْوَالَكُمْ لَهْنًا، وَحَسَّنُوا أَعْمَالَكُمْ وَهَيْئَاتِكُمْ حَسَبَ قُدْرَتِكُمْ كَمَا تَحِبُّ ذَلِكَ مِنْهَا، فَافْعَلِ أَنْتَ بِهَا مِثْلَهُ»^(٢) كما قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨)، وقال رسول الله ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»^(٣).

وتأكيدًا على حُسن العشرة ووجوب استمرارها ودوامها عَقَبَ الأمرُ بها بقوله: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ١٩). فإنه حتى في حالة الكراهة لها ينبغي على الرجل أن يكون حَسَنَ العِشرة معها، ولقد جاءت الأحاديث النبوية مُؤَكِّدَةً لهذا الحق، وتَحَثُّ على الالتزام به، فقد قال النبي ﷺ: «لَا يَفْرُقُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقَ رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٤).

(١) تفسير الطبري ٢١٣/٣.

(٢) تفسير ابن كثير ٥٠٧/١.

(٣) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥). وقال: «حسن غريب صحيح» وابن ماجه في النكاح (١٩٧٧) والدارمي في النكاح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٨٥).

(٤) أخرجه مسلم رقم الحديث ٦١.



وكان من أخلاقه ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر، يُداعِبُ أهله، ويتطلَّبُ بهم ويوسعُهم نفقته، ويُضحك نساءه حتى أنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين ﷺ يتودَّدُ إليها بذلك، قالت: سابقني رسول الله ﷺ فسبقته، وذلك قبل أن أحمل اللحم، ثم سابقته بعدما حملت اللحم، فسبقني فقال: «هذه بِتلك»^(١).

ويجمعُ نساءه كل ليلة في بيت التي يبيت عندها، فيأكل معهنَّ العشاء بعض الأحيان، ثم تنصرفُ كلُّ واحدةٍ إلى منزلهَا... وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمرُ مع أهله قليلاً قبل أن ينام، يُؤانسُهُم بذلك ﷺ^(٢). وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

حفظُ دين الزوجة:

قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ (التحريم: ٦).

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٦٤. وأبو داود حديث رقم ٢٥٧٨. وابن حبان في صحيحه ٤٦٩١. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السبق والرمي / باب ما جاء في المسابقة بالعدو، وصححه الألباني في السلسلة ١٣١.

(٢) ابن كثير ١/ ٤٧٧.

قال قتادة: «يَقِيهِمْ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَيَنْهَاهُمْ عَنْ مَعْصِيَتِهِ، وَأَنْ يَقُومَ عَلَيْهِمْ بِأَمْرِ اللَّهِ، يَأْمُرُهُمْ بِهِ، وَيُسَاعِدُهُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً رَدَّعَتْهُمْ، وَزَجَزَتْهُمْ عَنْهَا»^(١).



المطلب الخامس

حق المرأة في العمل

رفع الله ﷻ التكليف عن المرأة بالسعي؛ لاكتساب الرزق، وجعل هذا التكليف خاصًا بالرجل وحده، وأمره بكفالة المرأة في كل أطوار حياتها بنتًا، وزوجة، وأختًا.

وَأَسْقَطَ عن المرأة أن تكْفُلَ غيرها حتى مع غناها، فلا يجب عليها الإنفاق على ولدها في وجود الزوج، ولا على أصولها، إلا من باب البر والإحسان، والصَّلَة.

ولا تُكَلَّفُ أن تعمل؛ لَتُنْفِقَ على نفسها أو ولدها.

ورَفَعُ هذا التكليف بالعمل عن المرأة؛ لاكتساب الرزق إنما هو لِصِيَانَتِهَا عن الامْتِهَانِ. فإن كثيرًا من الأعمال التي يُطَلَّبُ بها الرزق امتِهَانٌ وَشِدَّةٌ، وكذلك صيانة لها من الفتنة والاختلاط بالرجال، ولأن هذا من التخصُّص الذي جعله الله من سُنَنِ الْخَلْقِ.

ولو كُفِّتِ المرأة إلى جِوار وظائفها الفطريَّة بالحمل والولادة والإرضاع، وكُفِّتْ أيضًا بالعمل؛ لاكتساب الرزق لكان هذا تكليفًا ما لا يُطاق، ولكان

هذا ظمًا للمرأة، أو أن يكون العمل على حساب وظائفها الفطرية من الحمل، والولادة، والإرضاع، والتربية، وهذا هو ما حدث عند جميع الأمم التي انْحَرَفَتْ عن فطرة الله في الخلق^(١).

ومع ذلك فقد جعل لها الحرية في العمل خارج المنزل. وعن حق المرأة في العمل تقول روزماري: «إن الإسلام قد كَرَّم المرأة، وأعطاهما حقوقها كإنسانة، وكامرأة، وعلى عكس ما يَظُنُّ الناس من أن المرأة الغريبة حَصَلَتْ على حقوقها... فالمرأة الغريبة لا تستطيع مثلاً أن تُمارس إنسانيتها كاملة، وحقوقها مثل المرأة المسلمة، فقد أصبح واجباً على المرأة في الغرب أن تعمل خارج بيتها؛ لكسب العيش. أما المرأة المسلمة فلها حق الاختيار، ومن حَقِّها أن يقوم الرجل بكسب القوت لها، ولبقية أفراد الأسرة. فحين جعل الله ﷻ للرجال القِوامة على النساء كان المقصود هنا أن على الرجل أن يعمل؛ ليكسب قوته، وقوت عائلته. فالمرأة في الإسلام لها دورٌ أهمُّ وأكبر... وهو الإنجاب، وتربية الأبناء، ومع ذلك فقد أعطى الإسلام للمرأة الحق في العمل إذا رغبت هي في ذلك، وإذا اقتضت ظروفها ذلك»^(٢).

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ١/ ١٦٠. الموافقات، ٢/ ١١٥. وحقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، ٨٩٧.

(٢) رجال ونساء أسلموا، ٨/ ٢٨.



وللمرأة حقٌّ في العمل العامّ، فتذكر ماكلوسكي: «أن نشاطات المرأة المسلمة قد تَمْتَدُّ أحياناً خارج المنزل، فبعض النساء المسلمات كُنَّ يَقُمْنَ بِمَسْئُولِيَّاتٍ عامّة.. في الحرب، والتجارة، ولكن ذلك كله في إطار الخُلُقِ الكريم»^(١).

ووضع الإسلام لعمل المرأة ضوابط منها:

- إذن الوليّ.
- ألا يكون عملها صارفاً لها عن الزواج، والإنجاب.
- ألا يكون على حساب واجباتها نحو زوجها، وولدها.
- أن يكون مشروعاً كالبيع، والشراء، والتعليم، والطبّ، والدعوة.
- أن يتَّفَقَ مع طبيعتها وأنوثتها.
- أن تَخْرُجَ إلى العمل باللباس الشرعيّ الساتر لجميع جسدها، بأوصافه، وشروطه.

- ألا تَخْلُوَ بالرجل الأجنبي، ولا تُزَاحِمَهُ^(٢).

(١) المصدر السابق، ٦٤ / ٩.

(٢) انظر هذه الضوابط بأدلتها في كتاب حقوق المرأة في السنة النبوية، د/ نوال عبد العزيز العيد، حيث أجادت وأفادت فيه جزاها الله خيراً، ٨٧٥، ٩١١.

المطلب السادس

إسقاط بعض العبادات رحمة

سَوَّى الشَّرْع الحنيف بين المرأة والرجل في كثير من العبادات، فمن ذلك: الوضوء، والغسل، والصلاة، والصيام، إلا أن تكون في حال حيض أو نفاس، عندها تتميز المرأة عن الرجل بنعمة إسقاط بعض العبادات؛ ولهذا الإسقاط صُور كثيرة منها:

• إسقاط الصلاة والصيام:

• قال عليه السلام: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ، وَلَمْ تَصُمْ؟ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا»^(١).

قال أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن البخاري الحنفي في بيان الحكمة من ذلك: «عَلِمَ الله تعالى ضَعْفَ النساءِ وَفَتورَهُنَّ إِذْ هُوَ خَلَقَهُنَّ، فَأَحَبَّ أَنْ يَضَعَ عَنْهُنَّ بَعْضَ الْعِبَادَاتِ تَرْفِيْهَا فِي حَقِّهِنَّ، وَتَخْفِيفًا لَهُنَّ، فَكَانَ أَلْيَقَ الْأَحْوَالِ بِالْوَضْعِ حَالَةَ الْحَيْضِ إِذْ هِيَ مُتَكَلِّفَةٌ بِأَشَدِّ الْأَشْيَاءِ لَوْ نَا سَمَّاهُ اللهُ تَعَالَى أَذَى بِقَوْلِهِ ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ (البقرة: ٢٢٢). وهو الدم المخصوص بالرحم يترشح فيه من جميع الأعضاء. ويجتمع في الرحم، ثم يخرج في هذه الأيام المعدودة، فوضع الله تعالى

(١) أخرجه البخاري ٦٨٩/٢، رقم الحديث ١٨٥٠.

عنها كل عبادة تَخْتَصُّ بالطهارة نحو الصلاة، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، ودخول المسجد، والطواف بالبيت، وجعل الطهارة عن الحيض شرطاً لأداء الصوم، وإذا كان الصوم لا يَخْتَصُّ بالطهارة عن سائر الأحداث؛ إظهاراً لفُحْش هذه الحالة وإظهاراً لشرف هذه العبادة، فوضع العبادات عنها، ونهاها عن إقامة شيء من هذه العبادات؛ لَتَنْتَهِيَ بِنَهْيِ اللَّهِ تعالى، فيحصل لها ثواب الانتهاء كما يحصل لها ثواب الائتثار حالة الطُّهْرِ^(١).

• قال الإمام النووي: «أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال»^(٢).

• من معالم الرحمة: إلزامها بقضاء الصيام دون الصلاة بعد زوال الحيض أو النفاس، فعن معاذة قالت: سألت عائشة، فقلت: ما بال الحائض تَقْضِي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست؛ بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة^(٣): قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن عليها الصوم بعد الطُّهْرِ،

(١) محاسن الإسلام، ٣٥.

(٢) شرح صحيح مسلم، ٢٦/٤.

(٣) أخرجه مسلم ١/٢٦٥ رقم الحديث ٦٩.

ونفى الجميع عنها وجوب الصلاة^(١). قال ابن حجر: «والذي ذكره العلماء في الفرق بين الصلاة والصيام أن الصلاة تتكرر، فلم يجب قضاؤها؛ للحرص بخلاف الصيام»^(٢).

• وضع الصيام عن الحامل والمُرضع: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»^(٣). قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أن الحامل والمُرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً؛ لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه، وإن خافتا علي ولديهما أفطرتا، وعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم»^(٤).

• إسقاط طواف الوداع عن الحائض: ومن صُور تميّز المرأة في الشريعة الإسلامية أن الله ﻻ قد أَسْقَطَ عنها طواف الوداع إذا حاضت دون أن يُفَرِّضَ عليها أي فدية؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِمْ

(١) الأوسط ٢/٢٠٣.

(٢) فتح الباري ١/٤٢٢.

(٣) أخرجه الترمذي ٣/٩٤.

(٤) المغني ٣/٨٠.



بِالْبَيِّتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ»^(١). قال الإمام الخرقى: «والمرأة إذا حاضت قبل أن تُودَّعَ خرجت، ولا وداع عليها، ولا فِدْيَةٌ»^(٢). وقال ابن قدامه: «وهذا قول عامة فقهاء الأمصار»^(٣).

• وكان من رحمة النبي ﷺ بالمرأة أنه كان يُجَنِّبُهَا الأعمال الشاقة التي كان يُخْضُّ عليها الرجل، وجعل لها أجر تلك العبادات بحسن تبعلها لزوجها. ومن أهم ما كان يُخْضُّ عليه الرجال الجهاد في سبيل الله، ولمَّا رَغِبَتْ بعض النساء المشاركة في الجهاد، وحضور المعارك الحربية، عَرَضْنَ رَغْبَتَهُنَّ بذلك عليه، فكان جوابه الرفض. قالت عائشة رضي الله عنها: «اسْتَأْذَنْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «جِهَادُكُنَّ الْحِجُّ»»^(٤).

وروت عنه في حديث آخر قالت: «سأله نساؤه عن الجهاد، فقال: «نِعَمْ الْجِهَادُ الْحِجُّ»»^(٥).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٢٤ رقم الحديث ١٦٦٨. ومسلم رقم الحديث ١٣٢٨.

(٢) مختصر الخرقى ٦١.

(٣) المغني ٣٤١/٥.

(٤) أخرجه البخاري، ٢٦٦٣.

(٥) أخرجه البخاري ٢٦٦٤.

بل إن السفر يُعدُّ من الأعمال المُرهِّقة - وبخاصَّة للمرأة - وبسبب مَشاقِّ السفر في سالف الأيام، ومَخاطر السفر في أيامنا بعد ما كُثِرَتْ وتنوَّعت أبواب الفساد.. وانتشر مفسدو المرأة والمتاجرون بها في جنبات الأرض.. ورحمة بالمرأة من أن تُصيِّبها مَشَقَّة السفر ومَخاطره.. علَّم ﷺ الناس في مدرسته فقال: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ»^(١).

وذو المَحَرَم لا تتمثل مُهمَّته في المُوَاساة فقط، وإنما تتمثل بالدرجة الأولى في المعونة والحماية، وردَّ غوائل السفر عنها.. وبهذا ضَمِنَ ﷺ للمرأة أن تُسافر وهي مُعززة مُكرَّمة، وأن تُعوَد من سفرها وهي مَصُونَةٌ حميدة.

(١) أخرجه البخاري ١٠٢٤.

الختام

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد ﷺ، وبعد لقد عشتُ مع هذا البحث أيامًا جميلة؛ إذ عرفتُ من خلاله كيف أعزَّ الإسلام المرأة، وكيف كانت شريعة سيدي وحبيبي محمد ﷺ تتَّصف بالرحمة في كُلِّ أمر، وتوصَّلتُ إلى النتائج التالية:

١. المرأة في الجاهليَّة ليس لها حقوق.
٢. أعزَّ الله المرأة بالإسلام، وجعل لها حقوقًا أمًّا، وبتنًا، وأختًا، وزوجة.
٣. وصية النبي ﷺ بالنساء خيرًا.
٤. أفضل متاع الدنيا المرأة الصالحة.
٥. رعاية البنات في الإسلام جزاؤها الجنة، فهي الصَّدُّ والحماية من النار لمن أحسن إليهن.
٦. أثبت الإسلام للمرأة حقَّها في الاستقلال الفكري، فاحترم علمها وشهادتها، ورأيها.
٧. أعطى الإسلام المرأة حقَّها في الإرث، والتمكُّن، والتصرُّف في

أموالها..

٨. في ظل شريعة الإسلام تحرّرت المرأة من عوامل الحَجَرِ، والوصاية الظالمة.

٩. كانت المرأة في الجاهلية ليس لها حق في اختيار زوجها. أما في شريعة الإسلام فُوهِبَتْ حَقَّ اختيار زوجها.

١٠. من محاسن النكاح في الإسلام: أنه لم يُشَرَّعْ إلا بصدّق.

١١. رَفَعَ اللهُ عن المرأة التّكليف بالسعي لاكتساب الرزق.

١٢. أُمِرَتِ المرأة بقضاء الصوم، ولم تؤمر بقضاء الصلاة.

وفي ختام البحث أوصي بوضع مادّة في إحدى مَراحل التعليم عن حقوق المرأة تُدرّس لبناتنا وأبنائنا؛ ليتسَنَّى لهم معرفة مَظاهر الرحمة في شريعة نبي الرحمة محمد ﷺ في هذا الجانب.

والله أسأل الإخلاص في العمل. والحمد لله فاتحة كل خير، وتأمُّ كل نعمة.



قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) أحكام النساء، لابن الجوزي.
- (٢) الإسلام والمرأة، سعيد الأفغاني، ط / دار الفكر بدمشق.
- (٣) الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، دار القلم، ١٤٠٤ هـ.
- (٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣.
- (٥) تفسير ابن كثير، للحافظ ابن كثير، دار الخير، ط / الأولى، ١٤١٠ هـ.
- (٦) تفسير أبي السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- (٧) جامع البيان من تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، دار المعرفة، ١٤٠٦ هـ.
- (٨) حقوق المرأة في الإسلام، محمد عرفة، مصر، مطبعة المدني، ١٣٩٨ هـ.
- (٩) حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، د/ نوال عبد العزيز العيد، ط / الأولى ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.

- (١٠) رجال ونساء أسلموا، إعداد وترجمة د. عرفات كامل العشي، مراجعة وتعليق د. عبد الستار فتح الله سعيد. المكتب المصري الحديث.
- (١١) الرياض الناضرة والحدائق النيرة الزاهرة، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، ط / الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، عالم الكتب.
- (١٢) سنن ابن ماجه، محمد ابن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر / بيروت.
- (١٣) سنن البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي أبوبكر البيهقي، تحقيق / محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م.
- (١٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسي الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٥) شبهات في طريق المرأة المسلمة، عبد الله بن محمد الجلال، دار ابن كثير ١٤٠٩ هـ.
- (١٦) شرح النووي علي صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، ط / ٢، ١٣٩٢ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (١٧) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق د: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير / اليمامة، بيروت.
- (١٨) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
- (١٩) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة / بيروت، ١٣٧٩.
- (٢٠) فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني.

- (٢١) فقه السيرة، أبو حامد الغزالي، دار الشروق.
- (٢٢) لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين بن منظور، بيروت، دار صادر.
- (٢٣) المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، محمد الصادق عفيفي، ط/ الأنجلو المصرية، ١٩٨١ م.
- (٢٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية.
- (٢٥) المرأة المسلمة أمام التحديات، أحمد الحصين، القصيم، دار البخاري، ١٤٠٧ هـ.
- (٢٦) المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، محمد سعيد البوطي، دمشق، دار الفكر، ١٤١٧ هـ.
- (٢٧) المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق/ حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط/ ٢، ١٤٠٤ / ١٩٨٣ م. مكتبة العلوم والحكم.
- (٢٨) المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة، ط/ ١ / ١٤٠٥ هـ، دار الفكر / بيروت.
- (٢٩) نبي الرحمة، محمد مسعد ياقوت، تقديم، د/ فريد عبد الخالق، دار الحراز، جدة.

ايض



معالم الرحمة في حقوق المرأة في الإسلام

إعداد

أحلام محمود علي مطابقة

أستاذ مساعد في جامعة اليرموك، كلية الشريعة، قسم الدراسات الإسلامية

ابیض



المقدمة

إن الرحمة هي الصفة العامة لهذا الدين، ومن مقاصده. وكان إرسال النبي ﷺ تحقيقاً لهذا المقصد، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء: ١٠٧) وكانت سيرته ﷺ مُتَّصِفَةً بالرحمة، قال تعالى: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَئِن لَّهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (آل عمران: ١٥٩)، فكانت الرحمة هي العنوان البارز لهذا الدين، والتي تَمَثَّلَتْ فيها معاني اللين، والتعاطف، والشفقة، والرفق، والخير، لا معاني القسوة، والعُدوان، والتطرف، والظلم.

وقد جاءت معاني الرحمة شاملة للزمان والمكان وشاملة للإنسان عدوًّا أو صديقًا، رجلاً أو امرأة كبيرًا أو صغيرًا، كما تَمَثَّلَتْ معاني الرحمة في كل ما جاء به هذا الدين العظيم من أحكام، فما مِنْ تشريع إِلَّا وتُلَمَّس فيه معاني الرحمة والمصلحة، فلا نجد أمرًا أو نهْيًا، مكروهًا أو مندوبًا، حقًّا أو واجبًا، إِلَّا ونَجِدُ تَقَدُّمَ تلك المعاني فيه، ولعل قضية البحث في حقوق المرأة وتَلَمُّس معالم الرحمة فيه، ما يؤكد الرحمة الواسعة في هذا الدين بتشريعاته المختلفة، ويقف أمام ما أُلصِقَ بهذا الدين من معاني التطرُّف والغلو والإرهاب.

مُشكلة الدراسة وأهدافها:

تَحَدَّدُ مُشكلة هذه الدِّراسة في تأكيد تلك العَلاقة الغائبة بين مَعالم الرحمة التي هي سِمَة من سِمات الدين الإسلامي، والتشريعات المختلفة، وقضِيَّة حقوق المرأة، ومن هنا يَتَحَدَّدُ الهَدَفُ المِخْوَري لهذه الدراسة في بيان معالم الرحمة في حقوق المرأة في الإسلام، ويتفرَّع عن الهدف المحوري الأهداف الفرعية الآتية:

- التعريف بمفهوم الرحمة، والمُصطلحات ذات الصلة.
- بيان مَعالم الرحمة في الحقوق الإنسانيَّة للمرأة.
- بيان معالم الرحمة في الحقوق الاجتماعيَّة للمرأة.
- بيان معالم الرحمة في الحقوق الاقتصاديَّة والماليَّة.

منهجية الدراسة:

سَتَبَّعُ الدراسة المنهج الاستقرائي التَّحليلي، حيث سيتم تَبَّعُ النصوص والآراء المُتعلِّقة بحقوق المرأة وَمِنْ ثَمَّ تَحْلِيلُهَا، واستنتاج معالم الرحمة فيها؛ للخروج بالتصوُّر الكُلِّي لهذه الدراسة.

مخطط الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة سيكون مُخَطَّط الدراسة - بإذن الله - كما يلي:

- تمهيد: مفهوم الرحمة والمصطلحات ذات الصلة.



- المبحث الأول: حقوق المرأة الإنسانية، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب الأول: حقُّ اعتبار الكرامة الأدَمِيَّة، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب الثاني: حقُّ المساواة بين المرأة والرجل في الأجر والثواب ومعالم الرحمة فيه
 - المطلب الثالث: حقُّ الحياة للمرأة، ومعالم الرحمة فيه.
- المبحث الثاني: معالم الرحمة في الحقوق الاجتماعية للمرأة.
 - المطلب الأول: حقُّ اختيار المرأة للزوج، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب الثاني: الحقُّ في اعتبار الكفاءة، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب الثالث: حقُّ الحضانة، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب الرابع: حقُّ الطلاق، ومعالم الرحمة فيه
 - المطلب الخامس: حقُّ التعليم، والتوظيف، ومعالم الرحمة فيه.
 - المطلب السادس: حقُّ ممارسة الأعمال الاجتماعية، ومعالم الرحمة فيه.
- المبحث الثالث: معالم الرحمة في الحقوق الاقتصادية والماليَّة.
 - المطلب الأول: حقُّ التملك، واستقلال الذِّمَّة الماليَّة للمرأة، ومعالم الرحمة فيه.

- المطلب الثاني: حقُّ المهر، ومعالم الرحمة فيه.
- المطلب الثالث: حق النفقة ومعالم الرحمة فيه.
- المطلب الرابع: حق الميراث ومعالم الرحمة فيه.
- الخاتمة.
- النتائج والتوصيات.

تمهيد

التعريف بمفهوم الرحمة والمصطلحات ذات الصلة

الرحمة في اللغة: هي الرِّقَّة، والتَّعَطُّف، والمَغْفِرَة، وتراحَمَ القَوْمُ: رَحِمَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، والرحمة في بني آدم عند العرب: رِقَّة القلب وعَطْفه، وهذه من آثار رحمة الله، والرحمة صفةٌ من صفات الله سبحانه كما يليق بجلاله^(١).

الرحمة اصطلاحاً: إرادة إيصال الخير، وهي الإِنْعَام على المُحْتَاج إليه، والرحمة هي: فعل الرَّاحِم من رِقَّة، وتَلَطُّف، وتَعَطُّف، وإِحْسَان^(٢).

نستنتج مما سبق أن الرحمة: هي أصلٌ جامع لكلِّ برٍّ، وإِحْسَان، ورِفْق، ولينٍ، وبُعْدٍ عن كلِّ ما يَجْلِب التَّعَنُّتَ، والشَّدَّةَ، والمَشَقَّةَ.

ويتعلق بالرحمة ألفاظ ذات صلة ببعض معانيه كالعطف، والرِّفْق، واللين،

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال بن مكرم الأفرقي، بيروت، دار صادر، د.ط،

١٩٨٦م، حرف الميم، مجلد ١٢ / ص ٢٣٠-٢٣١.

(٢) انظر: الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان،

د.ط، ١٩٨٧م، ص ١٥٥، العكسري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق في

اللغة، تحقيق: جمال مدغمش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م،

ص ٣٣٦-٣٣٧.

والرَّقَّة، واللُّطْف، والرَّأْفَة حيث تَدُور هذه المعاني بين ما هو أصلٌ للرحمة أو سببٌ لها أو نتيجة، ويختلف مَدَى تقاربها مع الرحمة باختلاف السِّياق والمراد منه، وفيما يلي بيان هذه الألفاظ وصلتها بالرحمة:

١ - الرَّفْقُ: وهو اللُّطْف، ولين الجانب، وخلاف العُنْف، وفي الحديث: «مَا كَانَ الرَّفْقُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ»^(١) وقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ»^(٢) أي: اللطف فيه، ويقال: أرفقته أي: نفعته^(٣).

ولم تُفرِّق كثير من الأحاديث بين الرَّفْق والرحمة، بل استخدم اللفظان للدلالة على مُراد واحد، منها قول مالك بن الحُوَيْرِثَ ﷺ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا»^(٤).

- (١) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، إحياء التراث العربي، ط ٣، د.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج ١٦ / ص ١٤٦-١٤٧.
- (٢) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، إحياء التراث العربي، ط ٣، د.ت، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ج ١٦ / ص ١٤٦-١٤٧.
- (٣) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، ١٠ / ١١٨-١١٩.
- (٤) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب الأدب، باب رحمة الناس بالبهائم، حديث =

ويُدلُّ على تقارب اللفظين أن العلماء قد صنّفوا أحاديث الرحمة أو الرفق تحت باب الرحمة أو الرفق ممّا يدلُّ على وجود علاقة وثيقة بين الرحمة والرفق، وإن كانت الرحمة تشير إلى الأصل النفسي العاطفي، والرفق فيه دلالة سلوكيّة عمليّة، وهذا ما أشار إليه البعض بقوله: «بأن من يشعُر نحو غيره بشعور الرحمة، يكون في معاملته رفيقاً لا عنيفاً، أو يدفعه إلى الرفق به رحمته به»^(١).

٢- العطف: فيقال: تعطف عليه: وصلّه وبرّه ورقّ له^(٢)، ويلاحظ هنا أن العطف يتعلّق بالجانب العمليّ السلوكي.

٣- اللين: وهو الهون أي: خفّ، وسهّل، ورَفَق^(٣).

٤- الرّقّة: من رقّ وهو نقيض الغلظة، وهو الرّفق^(٤) والفرق بين الرّقّة والرحمة: أن الرّقّة والغلظة يكونان في القلب، والرحمة: فعل الراحم؛ فالرحمة

=رقم (٥٦٦٢). وانظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النذر، باب لا وفاء النذر في معصية الله ولا فيما يملك العبد ولفظه رحيماً رقيقاً، ج ١١ / ص ١٠٠.

(١) الميداني، عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، بيروت، دار العلم، ط ١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٢ / ٣٣٧.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، ٩ / ٢٤٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، حرف النون، ١٣ / ٤٣٩.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، حرف القاف، ١٠ / ١٢١.

تتعلق بالجانب السلوكي، والناس يقولون: «رَقَّ عليه، فَرَحِمَهُ»، فيجعلون الرِّقَّةَ سببَ الرحمة^(١).

٥ - الرَّأْفَةُ: هي الرحمة، وقيل: رَحِمَهُ أَي: رَأَفَ به، والرَّأْفَةُ أَرَقُّ من الرحمة ولا تكاد تقع في الكراهة، والرحمة قد تقع في الكراهة للمصلحة^(٢).

٦ - اللطف: من لَطَفَ، واللطيف: صِفَةٌ من صفات الله تعالى، وهو الرفيق بعباده، وقال ابن الأثير: اللَّطِيف: هو الذي اجتمع له الرفق في الفعل، والعِلْم بدقائق المصالح وإيصالها إلى من قَدَّرها له مِنْ خَلْقِهِ، وتأتي بمعنى الرفق والبرِّ، والتَلَطَّف في الأمر: الترفُّق فيه^(٣).

ويلاحظ مما سبق أن الرحمة تُشكِّلُ الأصل والأساس لهذه المصطلحات من الناحية النَّفْسِيَّة، أمَّا معاني الرَّفْق، والعطف، واللين، والرَّقَّة، والرَّأْفَةُ، واللطف، فَتُشكِّلُ الجانبَ السُّلُوكِيَّ العمليَّ لهذا الأصل، فلا تَتِمُّ الرحمة إلا بهذه المعاني التي تُترجمها إلى واقعٍ تطبيقيٍّ، وإن كانت الرحمة فيها معنى زائد، وهو حَمْلُ النفس على ما تَكْرَهُ من باب المصلحة.

(١) أبو هلال العسكري، الفروق في اللغة، ص ٣٣٧-٣٣٨.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، ج ٩/ ١١٢.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، حرف الفاء، ج ٩/ ٣١٦-٣١٧.

المبحث الأول

حقوق المرأة الإنسانية، ومعالم الرحمة فيه

المطلب الأول: حق اعتبار الكرامة الأدميّة، ومعالم الرحمة فيه:

كانت المرأة تُباع وتُشتري، وتُكره على الزواج، وتُملك، وليس لها أن تملك شيئاً، وكان البعض يشكُّ في كونها إنساناً ذا نفس وروح خالدة كالرجل، وفي كونها تُلقن الدين، وهل تصحُّ منها العبادة أم لا؟ وهل لها أن تدخل الجنة في الآخرة أم لا؟ وقرّر أحد المجامع الكنسيّة في روما أنها حيوان نجس لا روح له، ولا خلود، ولكنها خلقت؛ لخدمة الرجل، ولكن يجب أن يُكمّم فمها كالبعير والكلب العقور؛ لمنعها من الضحك والكلام؛ لأنها أحبولة الشيطان، وكانت بعض الشرائع تُبيح للوالد بيع ابنته، وكان بعض العرب يرون أن للأب الحقَّ في قتل ابنته، بل في وأدّها (دفنها حية) وكان منهم من يرى أنه لا قصاص على الرجل في قتل المرأة، ولا دية^(١). فكانت المرأة تُعاني من كل أنواع القسوة، والظلم، والغِلظة، والعُنف حيث جُرِّدت من إنسانيّتها، فجاء نبي الرحمة محمد

(١) انظر: رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي

العام، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ط، د. ت، ص ٦.

ﷺ يتلو على البشر آيات الله ﷻ في كون النساء والرجال من جنس واحد، لا قوام للإنسانية إلا بهما، وأعاد للمرأة اعتبار الكرامة الآدمية، وجاء ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۚ﴾ (الحجرات: ١٣)، وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسُ أَتَقْوَاهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ﴾ (النساء: ١)، وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۚ﴾ (الأعراف: ١٨٩) وقوله ﷺ «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(١)، فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية بعيداً عن تلك المعاملة التي اتبعتها الشرائع والحضارات السابقة التي لم تساو بين المرأة والرجل في حق الكرامة الإنسانية، بل واعتبار الآدمية، وترتب على عدم المساواة في الإنسانية معاملة المرأة بكل المعاني التي تحمل العنف، والقسوة، والغلظة، مع ظلم للمرأة وحرمانها من كل حقوقها التي تترتب على هذا الحق، فما دامت لا تُعتبر إنساناً فليس لها التمتع بحقوق الإنسان التي هي قوام حياته وكيونته، وبها تتحصل سائر حقوقه.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، د.ت، كتاب الطهارة، ص ٤١، حديث رقم (٢٣٦).



إن اعتبار الكرامة الآدمية للمرأة حمل معاني الرحمة إذ منع عنها الظلم، وشعرت المرأة بكيانها كإنسان، وقيمتها في هذه الحياة، ورفع عنها تلك المعاناة النفسية التي كانت تُلاقيها نتيجة شعورها بأنها أقل من الرجل، بل لا تساويه في الإنسانية، وأنها كالمتاع تُباع وتُشترى، وليس لها الخلود في الجنة، وهي وسيلة الشيطان، وكان نتيجة ذلك أن تحملت المرأة كل أنواع الإهانة والتحقير، وما رافق ذلك من التشديد والتضييق عليها؛ لتحقيق السعادة للرجل؛ لأنها ما خُلقت إلا لتحقيق السعادة له.

المطلب الثاني: حق المساواة بين المرأة والرجل في الأجر والثواب ومعالم الرحمة فيه:

إن المساواة بين الرجل والمرأة في الإنسانية والكرامة الآدمية يترتب عليه المساواة بينهما في الجزاء، فليس من العدل إعطاء الرجل ضعف نصيب الأنثى من الأجر والثواب مع المساواة بينهما في العمل والعبادة، وليس من العدل مضاعفة العقاب على المرأة دون الرجل إذا عملت عملاً يُوجب عليها العقاب، فهذا يتنافى مع معاني الرحمة التي تتجلى فيها معاني العدل الذي يعني إعطاء كل ذي حق حقه، وعدم هضم الناس حقوقهم، وهنا تتجلى معاني الرحمة، فمن

الظلم أن يُطلَب من المرأة أن تُضاعِفَ عبادتها؛ لتحصل على ثواب تتساوى فيه مع الرجل، أو يضاعف لها العقاب، فهذا تشديد وتضييق، وتحميل للنفس ما لا تحتمل، فكان هذا الحق مُتَضَمِّناً معاني الرحمة التي تقتضي الرفق في المعاملة في اعتدال، يمثل وسطاً بين التشديد والتساهل، أو التضييق والتهاون.

وقد تجلَّى ذلك في آيات كثيرة منها: ما ثبت أن إيمان النساء كالرجال قال تعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ (المتحنة: ١٠). ومنها: أن الله تعالى أمر نبينا وسيدنا محمداً ﷺ أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات جميعاً، قال تعالى: ﴿ فَأَعْلَمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيَاكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾ (محمد: ١٩) وأن جزاء المؤمنين كالمؤمنات قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَتْهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ﴾ (النحل: ٩٧). وقال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَتْهُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ ﴾ (غافر: ٤٠). وقال تعالى: ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَتَتْهُ ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وقال تعالى: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ (التوبة: ٧٢).



المطلب الثالث: حق الحياة للمرأة، ومعالم الرحمة فيه:

الحياة ضد الموت، والإسلام اعتبر حق الحياة مَقْصِداً من مقاصده الضرورية، والتي هي حفظ النفس، والدين، والعقل، والنسل، والمال، ولقد أمر الإسلام الذكر والأنثى بالمحافظة على حياته، وعلى حياة الآخرين، وعلى سلامته، وسلامة الآخرين^(١). قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الأنعام: ١٥١)، وقال ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرِضُهُ»^(٢).

وقد أعطى الإسلام هذا الحق للرجل والمرأة، فحرم تلك العادة الجاهلية وهي وأد البنت، واعتبرها قتلاً للنفس بغير حق قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير ٨-٩) فجعل الإسلام حق الحياة - بمعنى حفظ الأرواح من التلف - من أول المقاصد الخمس، والتي تقوم عليها حياة الناس

(١) الصالح، عبد الله، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في التشريعات الوضعية والدولية السماوية ١٦-١٨ تموز، ٢٠٠١م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، الأردن ٢٠٠٢م، ج ٢ / ٨٧٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ج ١٦ / ص ١٢١.

الدينيَّة والدينيَّة ويتوقف عليها وجودهم، وإذا فُقدت اختلَّ نظام الحياة، وفسدت مصالح الناس، وعمَّت الفوضى^(١)، فتشريع هذا الحق هو الرحمة بعينها؛ إذ لولا هذا الحق لانتشرت أنواع المفاسد، ولعاش الناس في خوف وترويع وضنك ومشقة، وإعطاء المرأة هذا الحق هو رفق ورحمة بها؛ إذ آية قسوة وغلظة أكبر من الاعتداء على النفس بالقتل دون وجه حق! كما تَبَيَّن على هذا الحق مظاهر الرحمة المتعلِّقة بالشعور بالسكن والراحة والطمأنينة، وبالتالي الشعور بالسعادة والأمن النفسي؛ مما يُقوِّي روح الأمل والتفاؤل، ويقضي على مشاعر اليأس والقنوط والقلق، وهذا من أهم مظاهر الصحة النفسيَّة، إضافة إلى أن هذه الرحمة لا بد وأن تُرافقها آثار سلوكيَّة تتجلى في بناء روح الرحمة والرفق بالآخرين، وسلوك هذا السبيل معهم، مع ما يُرافق ذلك من تعزيز التسامح في التعامل مع الآخر المُنبَكة من رحمة تلك الشريعة السَّمحة التي تلائم الفطرة، وتنفر من الشدة والعنت والقسوة.

(١) انظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، د.م، دار القلم، ط ٨، ص ٢٠١.



المبحث الثاني

معالم الرحمة في الحقوق الاجتماعية

إن الإسلام يقرر - تلبيةً للفطرة التي خُلِقَتْ عليها المرأة وهي الإنسان ذات العقل والإدراك والفهم -؛ أنها ذات مسؤولية مُستقلة عن الرجل ومسؤولة عن ذاتها، وعباداتها، وبيتها، وجماعتها، قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا»^(١). فهي لا تقل في المسؤولية عن مسؤولية أخيها الرجل، وأن منزلتها في المثوبة والعقوبة عند الله معقودة بما يكون منها من طاعة أو مخالفة، وطاعة الرجل لا تنفعها وهي ضالة منحرفة، ومعصيته لا تضرها وهي صالحة مستقيمة، قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنِّي بِبَعْضِكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ (آل عمران: ١٩٥)، وَلَيَقِفِ الْمُتَأَمِّلُ عند هذا التعبير الإلهي ﴿بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾^ط ليعرف كيف سما

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر، د. ط، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، باب العبد راعٍ في مال سيده، ج ١١ / ١٠٠، حديث رقم (٣٣٨٩).

القرآن بالمرأة حين جعلها بعضاً من الرجل، وكيف حدّ من طغيان الرجل فجعله بعضاً من المرأة، وقد أشارت هذه الكلمات إلى معنى المساواة بينهما، والتي تتجلى في حياتهما المشتركة، وقيام كل منهما بواجباته دون تفاضل^(١). ومن هنا فقد أعطى الإسلام حقوقاً اجتماعية للمرأة تتجلى فيها معاني الرحمة وأهمها:

المطلب الأول: حق اختيار المرأة للزوج ومعاليم الرحمة فيه:

ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة عندما تكون المساواة عدلاً، ومن الحقوق الاجتماعية التي ظهرت فيها المساواة في الأسرة: حق المرأة في اختيار الزوج حيث جعل الإسلام إذن المرأة شرطاً لصحة زواجها كما جاء في الحديث «لَا تُنْكَحُ الْاَيُّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ»^(٢)، بل إن الإسلام لم يسمح للولي أن يُجبر المرأة

(١) راجع: الكعكي، يحيى أحمد، مكانة المرأة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية،

ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص ٢٦.

(٢) البخاري، الصحيح، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا

برضاها، حديث رقم (٥١٣٦) وأخرجه مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن

حزم، ومكتبة المعارف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في

النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ج ٢، حديث رقم (١٤١٩)؛ وانظر صحيح =



على الزواج ممن لا تريده، ونص على أنه إذا أكرهها على الزواج أو خوفها مما اضطرها للموافقة دون رغبتها فلها أن تشتكي ويُبطل القاضي العقد^(١)، وقد روى البخاري عن خنساء بنت خدام رضي الله عنها أن أباهَا زَوَّجَهَا، فكرِهت ذلك، فأَتَت الرسول ﷺ، فردَّ نِكَاحَهَا^(٢).

وهنا تتجلى معاني الرحمة ومعالمها حيث إن مراعاة المصلحة هي رحمة، فلا يُمكن أن يَشْرَعَ الإسلام ما فيه إلحاق ضرر بالآخرين على المستوى المادِّي أو النفسي، أو إلحاق ما فيه عَنَتٌ وَمَشَقَّةٌ، فحق المرأة في اختيارها لزوجها مع توجيه الإسلام المرأة إلى اختيار من اتَّصف بالدين والخلق كأساس هو الذي يُحقِّق مصلحة المرأة، إذ كيف تُجَبِّرُ المرأة أن تعيش مع رجل تأنفُه أو لا تقبله، أو لم يكن لها الخيار في الموافقة عليه، فتشريع هذا الحق يدفع عن المرأة عناء العيش مع رجل

=مسلم بشرح النووي، ج ٩ / ٢٠٤، والترمذي عيسى بن سورة، جامع الترمذي، د.م، بيت الأفكار الدولية، د.ط، كتاب النكاح، باب ما جاء في استثمار البكر، البكر والثيب، حديث رقم (١١٠٧).

(١) رجال، علاء الدين، القيسي، مروان، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، ص ٦٢.

(٢) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في الثيب، ص ٣١٨، حديث رقم (٢١٠١) وقال الألباني حديث صحيح.

أجبرها عليه والدها أو وليها، وأُيِّضِيق ومشقة نفسيّة يُمكن أن يلحق بالمرأة لو سلبناها هذا الحق، وهنا تتجلى معاني الرحمة التي تعني اللُّطف، والرَّفق في أخذ الأمور على أحسن الوجوه وأيسرها، وفيه اتجاه لتحقيق المقاصد والغايات من إنشاء عقد الزواج اتجاهاً سليماً من غير عَوَج قد يُخْرِجُه عن تلك المقاصد أو يُعَرِّقِل تحقيق تلك الغايات، والتي تَجَلَّتْ في تحقيق السَّكن والمودة والرحمة في أجل معانيها، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: ٢١).

المطلب الثاني: الحق في اعتبار الكفاءة ومعالَم الرحمة فيه:
من القواعد الشرعية التي أقام عليها الإسلام بناء الأسرة المتناسكة جانب القواعد الفِطريّة، فقد اتَّجَهَتْ تلك القواعد إلى ضبط وتنظيم وتوجيه القواعد الفطرية؛ لِيَمُضِيَ الزوجان بأسرتهما على صراط مستقيم ونحو هدف صالح، ففي مُقابل حفظ النوع الإنساني، فإن القاعدة الشرعيّة تتوجه إلى حفظ نوع الإنسان الصالح، وذلك بمفهوم الإنسان المؤمن الذي يستخلفه الله في الأرض، وتقتضي هذه القاعدة شرطاً شرعياً، وهو اعتبار الكفاءة بين الزوجين التي فيها قُوّة الأسرة، ومن هنا تَنَجَّه وصيّة الله إلى تحقيق هذه القاعدة، والتي تُعْتَبَرُ الإِيَّان



والدين أساسًا لها^(١). ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ^٢ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ^٣ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا^٤ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ^٥﴾ (البقرة: ٢٢١).

وَيَدْخُلُ فِي الْكِفَاءَةِ الْمَسَاوَاةُ فِي أُمُورٍ اجْتِمَاعِيَّةٍ تُسَاعِدُ عَلَى التَّقَارُبِ وَالِاسْتِقْرَارِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ^(٦). والكفاءة في اصطلاح الفقهاء: المماثلة بين الزوجين دفعًا للعار في أمور مخصوصة^(٧).

والفقهاء على رأيين في اشتراط كفاءة الرجل، فقال جمهورهم: إن الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج، فإن كان الزوج غير كفء للزوجة فلها أو لوليها حق الفسخ، وإن زوّجها وهي بكر بالغ كفؤًا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة» وهؤلاء الفقهاء منهم من توسّع في تعداد عناصر الكفاءة كالمال، والنسب، والحرفة وهم الجمهور، ومنهم من اقتصر على الدين كما هو عند المالكية وزاد الحنفية والحنابلة اليسار أو المال، وذهب آخرون إلى عدم اشتراط

(١) انظر: الكعكي مكانة المرأة في الإسلام، ص ١١٠-١١١.

(٢) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، مصر، مكتبة وهبة، ط ٩، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ص ٧١.

(٣) الزحيلي، وهبه الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٢، دمشق، دار الفكر، ج ٧ / ٢٢٩-٢٣٠.

الكفاءة، وقالوا: إن المسلمين جميعاً أكفاءٌ للمسلمات^(١). قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَنُكُمْ﴾ (الحجرات: ١٣).

والفقهاء الذين اشترطوا الكفاءة في الزواج أرادوا جعل الحياة الزوجية حياة يسودها الاستقرار، والانسجام، ونَبَذ كل ما يُؤدِّي إلى الشقاق، وحصول الضرر بين الزوجين، والكفاءة من هذا النوع بعناصرها الدينية، والخُلُقِيَّة، الاجتماعية تُقارب بين الزوجين وتُهيئ جَوْاً من الوُدِّ والمحبة؛ مما يورث الأُنس والطَّمَأْنِينَةَ والعطف المُتبادل، وهذا بدوره يَحُولُ غالباً دون النزاع والشقاق^(٢)؛ لذا قال الفقهاء بأن الكفاءة مُعتبرة في النكاح دفعاً للعار، لا لصَحَّة مُطلقاً، وإلا

(١) انظر: ابن عبد الله الأندلسي، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق: محمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ج ١/ ٣٨٦، وانظر تفصيل آراء الفقهاء الأربعة في الكفاءة: الجزيري، عبد الرحمن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩، ج ٤/ ص ٥٤-٦١، ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين، مجلد ٣٢/ ٥٦، الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٩-٤٠.

(٢) الصابوني، نظام الأسرة، ص ٧٢.



لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط^(١). فعلى هذا التكافؤ تقوم الحياة الزوجية بجميع أعبائها، وتسير نحو أشرف غاياتها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوج والزوجة^(٢)، فأى ظلم يُمكن أن يقع للمرأة لو تزوجت من غير الكفاءة دينا وأخلاقاً، فهذه القاعدة تُرتب التزام الزوجين بحدود الشرع مع المودة والحلم والرحمة، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٢٨) وهنا تتجلى معالم الرحمة في اعتبار هذا الحق الذي يضمن أن تعيش الأسرة تحت رحابة الرحمة وظلالها، وتشملهم باللين والرفق والرفقة برفع كل ما يُمكن أن يُعكّر صفو هذه الأسرة، ومن كل ما يُهدد بقاءها واستقرارها.

فالتكافؤ بين الزوجين يوجد التوافق النفسي والعاطفي بين الزوجين؛ مما يؤدي إلى تفاعلها وتقاربها، والتي تتحقق به الألفة والمحبة والمودة، والتي تجعل من الإحسان، والصبر، والقول الجميل، والفعل الجميل هو أساس الحياة الزوجية؛ لتحقيق غايتها ومقاصدها، وهنا تتغلّف الأسرة بغلاف الرحمة الذي يُحقّق في الأسرة معاني التسامح، والرفق، واليسر، والشفقة، ولين الجانب، ويُبعد عنها كل معاني

(١) ابن شهاب الدين الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م، ج ٦/ ٣٣٤.

(٢) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ١١٢.

الغلظة، والشدة، والعنف، والمشقة، والعنت، والفُحش قولاً وفعلاً.

المطلب الثالث: حق الحضانة ومعالم الرحمة فيه:

إن التمييز الإيجابي في بعض الحقوق لصالح جهة مُراعاةً لفطرته هو من باب الرحمة، فإعطاء المرأة حقَّ الحضانة الذي يعني حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضرُّه^(١)، تختص به المرأة أكثر من غيرها حيث تقوم الأمُّ بكل ما يلزم للطفل من رعاية، وحفظ مع الاعتناء بنظافته وتربيته جسمياً، وعقلياً، ووجدانياً، واجتماعياً، وهذا يتناسب وطبيعة المرأة ووظيفتها الأساسية التي خُلِقَتْ لأجلها؛ إذ تحتاج الحضانة إلى رقة القلب، وحنان العاطفة، والصبر الدائم؛ ولا شك أن الأم هي القادرة على ذلك بحُكم تكوينها الخُلقي، وما جبلها الله تعالى عليه من الرِّقة، والرأفة، والحنان^(٢)، إضافة إلى غلبة الجانب

(١) عبد الله، فاطمة عبد الرحمن، نظام الأسرة في الإسلام مقارناً بالوثائق الدولية (دراسة تأصيلية) بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والساوية، ١٦-١٨ تموز ٢٠٠١، جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي، الأردن، ٢٠٠٢م، ج ٢/ ٦٧.

(٢) الصالح، عبد الله، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية، ج ٢/ ٨٨١.



العاطفيّ على الجانب العقلي عند المرأة؛ لذا كان هذا الحق للمرأة كما ورد عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له شقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تُنْكِحِي»^(١).

ومن هنا فإن إعطاء المرأة هذا الحق يتناسب والوظيفة التي أُنيطت بها، وهي أَقْدَرُ فيها من الرجل، وهذه هي الرحمة التي لا تُقْضِي إلى ضرر أو فساد، فالضّرر الذي يُمكن أن يقع على الطفل إذا احتَضَنَه غير القادر على تلبية احتياجاته العاطفيّة، والنفسيّة، والبدنيّة فيه ظلم، والله حرّم الظلم على نفسه، كما أن من الظلم للمرأة حرمانها من وظيفتها الأساسيّة التي تَتَنَاسَب وفطرتها وطبيعتها، والظلم يتنافى مع الرحمة، وهنا تتجلّى تلك المعاني في مراعاة المرأة والطفل، والشفقة عليهما، وتحقيق مصالحهما، ورفع كل ما يُسبّب العناء، والمشقة، والحرَج مهما كان نوعه، وهذه هي الرحمة بذاتها.

(١) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب من أحق بالولد، ص ٣٤٦، حديث رقم (٢٢٧٦)، حديث حسن.

المطلب الرابع: حق الطلاق ومعالم الرحمة فيه:

لم يكن الإسلام أوّل من شرّع الطلاق، بل جاءت به الشرائع السابقة، وقد كان الطلاق في الجاهليّة بلا عدد ولا تنظيم، فجاء الإسلام وحدّده ونظّمه، ولم يَغْفُلِ الإسلام عن مخاطر الطلاق التي قد تؤدي إلى هدم كيان الأسرة، وإفساد نفسيّة الأطفال، وتَفْتِيت العلاقات بين الناس، ولكن إذا خرجت الأمور عن حدودها وأصبحت معالم المشقّة والضيّق تلحّق بالأسرة، وأصبح استمرارها أشدّ خطورة من انفكاكها، هنا شرّع الإسلام الطلاق بعد الأخذ بكل الأساليب الشرعيّة؛ لإصلاح الخلل، والتي وردت في قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاصْرَبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٣٤) فهناك مراحل الوعظ، والهجر، في المَضَجِّع، والضرب، ثم اللُّجُوء إلى الحكّمين، وإذا لم يَنْفَعِ التحكيم، أو ظهر أن من مصلحة الأسرة الطلاق، والذي هو الحل الذي يُنْهِي حالة الشُّقَاق والنزاع بينه وبين زوجته، فله ذلك مع توافر الأسباب والدواعي^(١).

وفي تطبيق هذه التشريعات رحمة، فوعظ الرجل زوجته، والصبر عليها وعلى زلاتها، وتذكيرها بمسؤوليتها، وضرورة الالتزام بقواعد الشّرْع رحمة، إذ

(١) راجع: رحال والقيسي، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٥-١٣٨.



إن من معاني الرحمة حَمْلُ النفس على ما تكره؛ لمصلحة كما تبيّن ذلك من المعنى اللُّغوي؛ لذا فَهَجَرُها وضربها رحمة؛ لتعود إلى رُشْدِها، وإذا صدر الطلاق فيما بعد فإنه يصدر بعيدًا عن التسرّع أو دون سبب نظرًا لتلك الفترة التي يستطيع فيها كل من الزوجين مراجعة نفسه، كل ذلك يدخل في باب الرحمة؛ إذ أي ظلم يُمكن أن تقع الأسرة فيه نتيجة الطلاق المُتسرع الذي لا ينظر فيه إلى العواقب، أو الذي لم يَتَمَّ وَفَقَ إجراءات الشرع؛ للوصول إلى إصلاح بين الزوجين قبل الوصول إلى مَرَحَلَةِ الطلاق.

ولم يجعل الإسلام حق الطلاق يقع بالإرادة المنفردة من قِبَلِ الزَّوج فَحَسْبُ، فقد يتعسّف الرجل في استخدام هذا الحق، ومن هنا فقد شرع الإسلام الخُلْعَ، وهو عند الحنفية: إزالة مِلْكِ النكاح المُتَوَقَّعة على قَبُولِ المرأة بلفظ الخُلْعِ أو ما في معناه، وأما المالكية فعَرَفُوهُ بأنه: الطلاق بعَوَضٍ، وعَرَفَهُ الشافعية بقولهم: اللفظ الدالُّ على الفراق بين الزوجين بعَوَضٍ مُتَوَقَّعة فيه الشروط، وحدّده المالكية بقولهم: هو فِراق الزَّوجِ امرأته بعَوَضٍ يأخذه الزوج من امرأته، أو غيرها بألفاظ مَحْصُوصة^(١) وقد وردت مَشْرُوعِيَّتُهُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ / ٩٤، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٧ / ٤٨٠، وراجع آراءهم في حكم الخلع وهل هو طلاق: الشافعي، الأم، =

لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُمْ شَيْئًا إِلَّا أَنْ تَخَافُوا إِلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِمْ ﴿البقرة: ٢٢٩﴾، وقد ورد في السُّنَّةِ في حديث امرأة ثابت بن قيس، والذي أخرجه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما «أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتَبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَقْبِلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»^(١).

فإعطاء المرأة هذا الحق يَصُبُّ في اتِّجَاهِ مُرَاعَاةِ الْمَرْأَةِ؛ إذ لم يُكَلِّفْهَا بَأَنْ تَعِيشَ مع زوج قد تكون له كارهة وقد يَحْمِلُهَا هذا ما لا يمكن أن تَحْتَمِلَهُ، وقد يُوَلِّدُ هذا من المفاصد ما لا تَحْمَدُ عُقْبَاهَا، ومن هنا تَجَلَّتْ رَحْمَةُ اللَّهِ فِي إعطاء المرأة هذا الحق، فلم يُجْبِرْهَا أَنْ تَبْقَى فِي وَضْعٍ قد لا يكون المَقَامُ فِيهِ إِلَّا بضرر؛ لأنه «متى

=ص ٥٠٢، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر، مجلد ٢، ج ٣/ ٣٣٥، الرمي: نهاية المحتاج، ج ٦/ ٣٩٣، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م، ج ٣/ ١٥١.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب الخلع، ج ٩/ ٣٣٥، حديث رقم (٥٢٧٣).



سأت الطباع، وفست الأوضاع بين الزوج والزوجة، واستمرَّ بينهما الشَّقاق، وأُعيتِ الحِيلُ في الوفاق.. فإنه لا عَيْش، ولا أُنْس، ولا سعادة مع شِدَّة كراهية أحد الزوجين لصاحبه، وهذا يُعدُّ من محاسن الإسلام الذي جعل الله فيه للمؤمن من كل ضيق مَخْرَجًا^(١)، ومن هنا كان تشريع الطلاق رحمة مع ما فيه من حَمْل النَّفْس على ما تَكْرَه من باب المصلحة.

المطلب الخامس: حق التعليم والتوظيف ومعالم الرحمة فيه:

ومن الحقوق الاجتماعية التي أثبتَّها الإسلام للمرأة حقها في التعليم، والتأديب، ففي حديث «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢)، الذي شَمِلَ المُسْلِمَات باتِّفاق علماء الإسلام، مما يُثبِت لها هذا الحق، والله تعالى خاطب النساء

(١) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ١٢١-١٢٢، (بتصرف يسير).

(٢) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيمان، تحقيق: محمد بن السعيد بن بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، باب في طلب العلم، ج ٢، حديث (١٦٦٥، ١٦٦٦، ١٦٦٧)، والطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: همدى عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٢هـ-

٢٠٠٢، ج ١٠ / حديث رقم (١٠٤٣٩)

بالإيمان والمعرفة والأعمال الصالحة في العبادات والمعاملات كما خاطب الرجل، وأجمعت الأمة على ما مضى به الكتاب والسنة من أنهم مجزيات على أعمالهن في الدنيا والآخرة، فهل يجوز بعد هذا كله أن يُحرَمَنَ من العلم بما عليهن من الواجبات والحقوق لربهن، ولبعولتهن، ولأولادهن، ولذي القربى، وللأمة، وللملة؟ فكيف يُمكن للنساء أن يؤدّين تلك الواجبات مع الجهل بها إجمالاً وتفصيلاً؟ وهنا يجب أن تتعلم المرأة من عقائد دينها، وآدابها، ومبادئها، وما يطلب منها لنظام بيتها، وتربية أولادها، ونحو ذلك من أمور الدنيا، كأحكام العقود، والمعاملات^(١).

فالجهل هو الظلم بعينه، وعلينا أن نتصوّر حجم الظلم الذي يُمكن أن يقع على المرأة نتيجة جهلها كهضم حقوقها واستغلالها، كما أنه لا يُمكن للمرأة أن تسعد في الدنيا أو الآخرة، وهي لا تستطيع أن تؤدّي ما يجب عليها تجاه ربّها، أو نفسها، أو للناس، أو لأُسرتها نتيجة جهلها، فجاءت رحمة الله الواسعة التي شملت المرأة حين رفعت عنها كل صور الظلم الذي يُمكن أن يقع نتيجة الجهل، وما يترتب على ذلك من الآثار النفسية السلبية، وصور الظلم الاجتماعي الذي يُمكن أن تتعرّض له نتيجة الجهل.

(١) رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام، ص ٢٣-٢٤ (بتصرف).



ويرتبط بحق التعليم حق العمل، والتوظيف الذي جعله الإسلام حقاً أساساً من حقوق المرأة إذا توافرت شروطه وضوابطه «فالشريعة تُبيح العمل للمرأة، ولكن تضعه في إطارات مُعَيَّنة؛ لكي لا يصبح هذا العمل عبئاً على المرأة، ويُثقل كاهلها، وأن يَتِمَّ اختيار العمل بالتشاور مع الأسرة، وخاصّة الزوج، وأن يكون العمل مُناسباً لمصلحة الأسرة، والأطفال، والزوج؛ إذ إن الأسرة عبارة عن خَلِيَّةٍ مُتَعَاوِنَةٍ»^(١).

ومن رحمة الله أن العمل والتوظيف جعله الشارع حقاً لا واجباً، فلو جعله واجباً لأصاب المرأة العنت والمشقة، كما أنه وضع الشروط والضوابط الشرعية لعمل المرأة ابتداءً من اللباس الشرعيّ والبعد عن الخضوع بالقول إضافة إلى أمن الخلوة، وعدم الإضرار بمصلحة الأسرة كأن يعارض الوظيفة الأساسية في بيتها نحو زوجها^(٢)، ومُناسبة العمل لطبيعة المرأة، وخروجها للعمل بعد إذن وليّها، هو الذي رفع المرأة عن الابتذال، ومطامع الرجال، فكان الشرع أرحم بها من

(١) عبد الله، فاطمة عبد الرحمن، نظام الأسرة في الإسلام مقارناً بالوثائق الدولية (دراسة تأصيلية)، ج ٢/ ٩٨٢.

(٢) راجع: عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، كلية الرسالة الحديثية، ط ١، ١٩٨٣، ج ٢/ ص ١٠٠.

نفسها، «فالنظام الغربي الذي يقضي بتشغيل المرأة، ويُوجِبُ عليها ذلك كان نتيجه هدم بناء الحياة المنزلية، وقوِّض أركان الأسرة، وفرَّق الروابط الاجتماعية، وسلبت الأم وظيفتها الأساسية، وأضحى الأولاد يشبُّون على عدم التربية، ويُلقَوْنَ في زوايا الإهمال، وأُطْفِئَتِ المحبة الزوجية، وخرجت المرأة عن كونها الزوجة إلى الزميلة في العمل والمشاق، وباتت مُعرَّضة للتأثيرات التي تمحو غالباً الأخلاق الذي عليه مدار حفظ الفضيلة»^(١).

ومن هنا تتجلى معاني الرفق، والرحمة بالمرأة التي هي أصل كل يُسر وسهولة بعيداً عن حد الاستهانة والاستكانة، وامتدَّت هذه الرحمة؛ لتشمل الزوج، والطفل؛ إذ إن وجود المرأة في بيتها تُؤدِّي وظيفتها الأساسية، ولا تعمل عملاً يُعارض مصلحة الأسرة، أو يُؤثِّر في تربية أبنائها هو امتداد لتلك الرحمة التي لا تخص فرداً بذاته، بل هي الرحمة الواسعة التي تمتدُّ بظلالها؛ لتشمل مصلحة الأسرة؛ لتُبَعِّدَها عن كلِّ ما يُعْطِلُ سَيْرَها على أساس من السكينة، والمودة، أو يُعْرِقِل تحقيق سعادتها في الدنيا، والآخرة.

(١) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ص ٢٥، نقلاً عن دائرة المعارف فريد وجدي. ٦٣٩ / ٨.



المطلب السادس: حق ممارسة الأعمال الاجتماعية ومعالم

الرحمة فيه:

إذا كانت المرأة مسؤولة مَسْؤُولِيَّةً خَاصَّةً فيما يَخْتَصُّ بعبادتها فهي في نظر الإسلام أيضًا مَسْؤُولَةٌ مَسْؤُولِيَّةً عَامَّةً فيما يَخْتَصُّ بالدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والفضائل، والتحذير من الرذائل^(١).

وقد صرَّح القرآن الكريم بمسؤوليتها في ذلك الجانب، وقرن بينها وبين الرجل في تلك المسؤولية كما قرن بينها وبينه في مسؤولية الانحراف عن واجب الإيمان، والإخلاص لله، وقيامها بواجباتها تجاه المسلمين، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة: ٧١). إن مسؤولية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر هي أكبر مسؤولية في نظر الإسلام، وقد ساوى الإسلام فيها بصريح هذه الآيات بين الرجل والمرأة، فليس للمرأة أن تكفَّ عن هذا الواجب اعتمادًا على ظنٍّ أو وهم، إنه شأن الرجال خاصة دون النساء، وليس من الإسلام أن تُلقَى المرأة حظُّها من

(١) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشرعية، بيروت، دار الشروق، ط ٦، ١٩٧٢م،

تلك المسؤولية على الرجل وحده بحُجَّة أنه أقدر منها عليه أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فللرجل دائرته، وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكاتف النوعين فيما ينهض بالأمة الإسلامية، فإن تخاذلاً أو تخاذل أحدهما انحرفت الحياة عن الجادة، وسبيلها المستقيم^(١).

ولم يقف الأمر عن هذا الحد، بل رفع الإسلام من شأنها حين جعل لها الحق في إبداء رأيها فيما تبدو وجاهته، كراي الرجل سواء بسواء، وقد تجلّى ذلك في احترام إجارتها وإعطائها للأمان^(٢)، وسورة المجادلة نزلت عندما اشتكت خولة بنت ثعلبة زوجها أوس بن الصامت، فانظر كيف رفع الله من شأن المرأة، ورفع مكانتها، وجعلها مجادلةً ومحاورَةً للرسول ﷺ، وجمعها وإياه في خطاب واحد، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا﴾ (المجادلة: ١).

وهذا من دواعي الحياة النشطة الخيرة الطاهرة؛ حتى لا تتوقف أو تتعطل عجلة الحياة، وتسير دون حرج، ويمضي معها المؤمنون والمؤمنات، وهم في راحة وسعة، في يسر وسهولة، فالإسلام لم يعزل المرأة، ويحرمها من أي مجال من مجالات

(١) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ٢٧-٢٨ (بتصرف يسير).

(٢) أبو النيل، محمد عبد السلام، حقوق المرأة في الإسلام، الكويت، الإمارات، مكتبة

الفلاح، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص ٤٥-٤٦.



الحياة؛ لأن في ذلك إهدارًا لطاقة عُضْوٍ فعَّال في هذه الحياة، وإنقاصًا لشأن المرأة، وعدم استفادة من خبراتها وطاقاتها؛ مما يُؤدِّي إلى هبوط مستواها واهتماماتها، وفي أحسن الأحوال يجرُّمُها العزل من الاستفادة من المجال الأقوى الفعَّال في هذه الحياة، ويحصرها في المجال الأضعف، ويُؤدِّي إلى ضحالة في مستوى التفكير، وهذا ما لا يُريده الإسلام لأي فرد من أفرادها، رجلًا كان أو امرأة^(١).

وهنا تجلَّت الرحمة بالمرأة؛ إذ اعتبرها مخلوقًا ذا عقل تتحمَّل المسؤوليَّات، وتُلْقَى عليها التَّبعات؛ مما يجعل لها الحق في أن تتعلَّم كل ما يُمكنُها من القيام بمسؤوليتها، وهو تحرِّي الخير والصالح، والبعد عن الشرِّ والفساد، فأَي رحمة تلك التي اعتبرت كيان المرأة، ورفعت من قدرها وحملتْها المسؤوليات بعد أن كانت مُهانة، بل لا يُعترفُ بكيانها أو بإنسانيتها، فكيف يَعترفُ برأيها، فجاء الإسلام، واعتبر كيانها، وجعل لها دورًا في الواقع الاجتماعيِّ؛ مما أشعرها بكرامتها، وبدورها في مجتمعها؛ ليتكامل دورُها مع دور الرجل، فلم يَمْنَع من

(١) النجار، إبراهيم، حقوق في المرأة في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة)، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ص ٢٠٧، وانظر: الكردي: أحمد الحجي، أحكام المرأة في الفقه الإسلام، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط ٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٣، ص ١٢٧.

خروجها يوم العيد تُشارك في أداء الصلاة، وخروج النساء مُباح، ولكن إذا خيفت الفتنة بهنَّ، أو منهنَّ فالامتناع عن الخروج أفضل^(١). مع ملاحظة أن الإسلام رفع عنها الإلزام ببعض التكاليف الاجتماعية لا لأنها غير أهل لها، أو لأنها لو فعلتها لم تقبل منها ولم تثب عليها، ولكن أبيع لها تركها تخفيفاً عنها وترخيصاً لها وبُعداً لها عن مُزاحمة الرجال، وتفرغاً لها؛ لخدمة البيت، والإشراف عليه، ورعاية الأبناء، وذلك كما في صلاة الجمعة والجهاد، ولو أنها أثرت حضور الصلاة الجامعة، أو الخروج مع المجاهدين لما كان عليها من حَرَج في الدين^(٢)، وفي هذا المجال روى مسلم «أنه كان رسول الله ﷺ يَغْزُو وَمَعَهُ أُمُّ سَلِيمٍ وَنِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يَسْقِينِ الْمَاءَ، وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»^(٣).

- (١) جمال الدين أبو الفرج، أحكام النساء، تحقيق: عكاشة عبد المنان، بيروت، دار اليوسف، الزرقاء، مكتبة الإمام علي للنشر، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٦١.
- (٢) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ٣٠، وراجع: الجمل، إبراهيم محمد، حياة المرأة المسلمة، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ص ١٠-١١.
- (٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال، ج ١٢/ ١٨٨.



المبحث الثالث

معالم الرحمة في الحقوق الاقتصادية والمالية

المطلب الأول: معالم الرحمة في حق التملك واستقلال الذمة المالية لها.

جعل الإسلام للمرأة الحق كالرجل في امتلاك المال^(١)، وأقرَّ الفقهاء تصرُّف المرأة فيه، ولا يجوز أن يُؤخَذَ من مالها إلا عن طيب خاطرٍ منها، قال الشافعي: فاعلم أنه إذا كان الأخذُ من الزوج من غير أمر من المرأة، ولم تطب نفسها بترك حقها في القسم لها وماله ماها فليس له منعها حقَّها، ولا حبسها إلا بمعروف، وليس له أخذ ماها بلا طيب نفسها؛ لأن الله تعالى أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به، وأذن بأخذ ماها محبوسة، ومفارقة بطيب نفسها^(٢). وقد أقرَّت العديد من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية هذا الحق، فقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَلِكُونَ﴾

(١) السيد سابق، فقه السنة، مجلد ٢، ص ١٣٥، الجزائري، أبو بكر، المرأة المسلمة، بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط ٣، ١٤٠٧ هـ، ص ٩٧.

(٢) الشافعي، الأم، ص ٢٩٠.

(يس: ٧١)، وقوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾^(١)
 (النساء: ٣٢)، والأحاديث النبوية التي تُبيِّن حق التملك دون تمييز بين ذكرٍ وأنثى
 منها: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ»^(٢). وقال ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»^(٣).
 فالإسلام يُقرِّر حُرِّيَّةَ التملك والتملك لكل شخص، سواء أكان رجلاً أم
 امرأة، وسواء أكانت هذه الملكية فردية أم ملكية مشتركة.

وأباح شرع الإسلام للمرأة أن تتصرّف فيما تملك، وأباح لها توكيل غيرها
 فيما لا تريد مباشرته بنفسها، وأباح لها أن تُضمِّن غيرها، وأن يضمَّنَها غيرها،
 ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة
 التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة^(٤).

(١) أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفِيء والإمارة، ج ٢/ ١٩٤، حديث رقم
 (٣٠٧٣)، وأخرجه الترمذي، جامع الترمذي، باب ما ورد في إحياء أرض الموت،
 ص ٢٤٢، حديث رقم (١٣٧٨).

(٢) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، باب
 من قتل دون ماله، ج ٢/ ٨٧٧، حديث رقم (٢٣٤٨).

(٣) وصفي، كمال، مصنفه النظم الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط ١، ١٩٧٧ م،
 ص ٦١١-٦١٢.



كما جعل الإسلام للمرأة ذمّة مالية مُنفصلة عن زوجها أو أبيها^(١) ويدلُّ على ذلك ما أقرّه الفقهاء بأن الزكاة تجب عن كل مسلم حرّاً تامّ الحرية، إذا ملك المقدار الذي تجب فيه الزكاة حولاً تامّاً، والصغير والكبير، والذكر والأنثى^(٢)، كما يجوز للمرأة أن تتصدّق، ولها أجر؛ لقول النبي ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرٌ مَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرٌ مَا اكْتَسَبَ»^(٣)، ولها أن تتصدق من غير أمره؛ لقوله ﷺ «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ كَسْبِ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَلَهَا نِصْفُ أَجْرِهِ»^(٤).

(١) انظر توجيهات الفقهاء: الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهدي النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩ هـ، ج ٤ / ٣٥١، الشافعي، الأم، ص ٢٩٠، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ج ٣ / ٢٨٤، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٩٩٣ م، ج ١٧ / ٨٢، الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧ / ١٦٩، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٤، ج ٧ / ١٩٣.

(٢) ابن عبد البر الأندلسي، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة وعلى من تجب، ج ١ / ١٤٦.

(٣) أبو داود، السنن كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ص ٢٦٠، حديث رقم ١٦٨٥ (حديث صحيح).

(٤) أبو داود، السنن كتاب الزكاة، باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، ص ٢٦٠، =

وفي ذلك بيان أن للمرأة حرّية التصرف في مالها، ليس لأحد سُلطة عليه، بل لها أن تتصرّف في مال زوجها بحدود عدم الإفساد، وهذا بخلاف ما هو شائع في بعض المجتمعات من تقييد حرّية الزوجة في التصرف في أموالها، وتوقّف تصرّفها على إذن زوجها، أين هذا الرفع من شأن المرأة، واعتبار أهليّتها في الملكية والتصرف فيه من شريعة حمورابي التي كانت تنظر إلى المرأة على أنها من قُطعان الماشية والدوابّ المملوكة، ومن حضارة الفُرس التي امتهنت المرأة، وجعلتها مَشاعاً بين الرجال، ومن اضطهادها وحرمانها من مالها في قبائل المَغول، والعصر الجاهلي، بل كانت هي التي تُمتلك؛ لأنها مُجرّد متاع، وأين تلك المكانة للمرأة في الدين الإسلاميّ من مكانتها في الفكر الدينيّ اليهوديّ الذي سُلِبَتْ فيه المرأة حقوقُها، وجعلت مصدراً للشرّ والفساد ورمزاً للحرمان والشقاء، وأين تلك المنزلة التي بوّأها الإسلام لها من الفكر النصرانيّ الذي يراها مصدر الخطيئة، وسبب سقوط العنصر البشريّ، بل إن المُجامع الكنسيّة كانت تبحث: هل للمرأة روح، وهل هي مُؤَهَّلة لدخول الجنة؟ ومن أقوالهم: لِتَسْكُتِ النساءُ في الكنائس؛ لأنه ليس مأذوناً لهنّ أن يتكلّمن^(١).

=حديث رقم (١٦٨٧) (صحيح).

(١) راجع تفصيل ذلك: المطعني عبد العظيم، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام =



فأَيَّةُ مُغَالَاةٍ واشْتِطَاطٍ أَشَدَّ من الاعتداء على كرامة المرأة وتجريدتها من جميع حقوقها، وأَيُّ ظلم لحق المرأة نتيجة هذا الفكر، والأخطر: أن ينسب هذا الفكر إلى فكر دينيٍّ، أين هذا الاشتطاط والظلم من رحمة وعدل الإسلام حين ساوى بين الرجل والمرأة في الإنسانيَّة، ورَتَّبَ على ذلك الحقوق والواجبات، ومنها الحقوق المالية، وفي هذا تكريم للمرأة، واعتبار لأهليَّتها الكاملة في التصرُّف، ومنع تحكُّم الرجل بها أبا، أو زوجًا، أو أبنًا وغيره في مال المرأة، فرحمها الله من تحكُّم الرجل بها، أو تقتيره وبُخله فيه، أو تعسُّفه في استخدامه، وبذلك حمى المرأة من ظلم الرجل وجوره، واستبداده بها، وجعل لها الحرِّيَّة الكاملة في التصرف في مالها، ومن ذلك مهرها، قال تعالى: ﴿فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ (النساء: ٤)، فلا يجوز لأحد أن يأخذ من مهرها شيئًا، فهو حقٌّ خالص لها تتصرَّف فيه كيفما تشاء، ومن أخذه رَغْمًا عنها، أو من غير طيب نفس منها فقد أكل حرامًا.

ومن هنا حماها من الظلم، والظلمُ ينافي الرحمة؛ إذ إن تحويل حق من شخص لآخر، وإضاعته عليه، ومنعه من التصرُّف به، أو الانتفاع به ظلم يُنافي الرحمة التي تدرأ بها المفساد، ويمنع بها الضرر أو الإضرار، وهنا تجلَّت معاني

رحمة الإسلام بالمرأة حين أعطاها حق التملك، والأهلية الكاملة للتصرف بها، واستقلالية ذمتها المالية عن الرجل.

المطلب الثاني: حق المهر، ومعالم الرحمة فيه:

وهو ما يجب للمرأة على الرجل من المال بعقد الزواج^(١)، وعند المالكية: ما يُجَعَل للزوجة في نظير الاستمتاع بها، وعند الشافعية: ما وجب بنكاح، أو وطء، أو تفويت بضع قهراً، وعند الحنابلة: العوض في النكاح، سواء سُمِّي في العقد، أو فُرِض بَعْدَهُ بتراضي الطرفين، وعند الحنفية: هو المال الذي تستحقُّه الزوجة على زوجها بالعقد عليها، أو بالدخول بها حقيقة^(٢). والمهر يجب بمجرّد العقد الصحيح، وثبت بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَتَيْنِ نَحْلَةً﴾ (النساء: ٤) قال الراغب: صَدَاق المرأة: ما تُعْطَى من مَهْرها، وفي المحلى: يُسَمَّى المهرُ صداقاً؛ لِإِشْعَارِهَا بِصَدَق رغبة له في النكاح، وفي تهذيب اللغات للنووي: قيل: مُشْتَقٌّ من الصَّدَق، وهو الشيء الشديد الصُّلْب حيث إنه لا يَنْفَكُ عن النكاح، ولا

(١) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، ج ٤ / ٩٤، وانظر: السيد سابق، فقه السنة،

بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٩٧٧، مجلد ٢ / ١٣٥.

(٢) الزحيلي الفقه الإسلامي، ج ٧ / ٢٥١.



يستباح بضعُ المنكوحَةِ إلا به^(١).

والمهر ليس قيمة للمرأة، بل هو رمز يُقدِّمهُ الزوج للزوجة؛ لأن الإنسان لا يُقدَّر بثمن، والشارع ﷺ أثبتَ أحقيَّةَ المرأة بهذا المهر، فلو كانت الفتاة سِلعةً لكان والدُها الأولى بقبْض ثمنِها، ولكن لما جعل الشارع ﷺ الحقَّ لها في قبْضه كان دليلاً واضحاً على أن المهر ليس ثمنًا، وإنما رمزاً^(٢)، وما دام حقاً لها فلا يجوز لأحد أن يتصرَّف به أيًّا كان إلا إذا طابت نفسها عنه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ (النساء: ٤).

وقد شرع الإسلام المهر لمعان كثيرة، منها: إظهار خَطر عقد الزواج وأهميَّته، ولاسيَّما أن موضوعه هو الإنسان أكرم المخلوقات، وفيه تكريم وتطييب خاطر المرأة ورفع شأنها، والعمل على دوام الرابطة الزوجيَّة؛ لأن

(١) الكاندهلوي، محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، د.ط، دار الفكر،

ج ٩/ ٢٨٤، وانظر تعريفات الصداق: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٦/ ٣٣٤.

(٢) الصالح، عبد الله، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد في الأردن، جامعة اليرموك، ١٦-١٨ تموز، ٢٠٠١م، ج ٢/ ٨٨٩.

إخلاء العقد منه قد يُسهّل على الرجل التحلّل منه^(١)، كما أن فيه سعة للمرأة تستطيع أن تشتري منه ما تحتاجه، وفيه بيان رغبة الرجل الأكيدة في الارتباط بها؛ ممّا يرفع من قدرها ويُسعّرُها بكيانها؛ ممّا ينعكس إيجاباً على علاقتها بزوجها مُستقبلاً، فتتحقّق مقاصد الزواج من تحقيق للسكن، والمودة، والرحمة، وهي أسمى هذه المقاصد، وأعلاها.

وهذا الحق المادّي ينعكس على الجوانب المعنويّة، فحاجة المرأة، بل الأسرة إلى الكلمة الطيّبة، والمعاملة الحسنة، والرحمة بكل أبعادها هي التي تضمّن لهذه الأسرة الاستمرار، والاستقرار في أجواء تنبعث منها المحبة، والخُشوع، والشعور مع الآخر، ولتبقى الرحمة هي الغلاف الذي يُغلّف طبيعة العلاقات داخل الأسرة؛ لقيام كل فرد بواجباته، وإعطائه حقوقه.

المطلب الثالث: حق النفقة، ومعالم الرحمة فيه:

والمراد بالنفقة: «ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام، والكساء، والسكن، والتطبيب، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خادم، ومقدار النفقة

(١) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، ج ٢ / ٢٢١.

على مقدار حال الرجل من عُسرِهِ ويُسْرِهِ، وكان معروفاً من مثله لمثلها»^(١).

ونفقة الزوجة واجبة على زوجها لقاء احتباسه لها عن الزواج بغيره، فما دامت الزوجة تُشاطر زوجها مسؤوليّة تربية الأولاد، ورعايتهم؛ فإنها تستحق كل ما تحتاج إليه من نفقات، سواء أكانت الزوجة مُسلمة أم غير مسلمة، فقيرة أم غنيّة؛ لأن حق الإنفاق أثّر من آثار الزواج الصحيح، وحكم من أحكامه^(٢)، ووردت أدلته في القرآن والسنة، منها قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣). وفي السنة قوله ﷺ: «لَمَّا سَأَلَ: ما حق الزوجة على زوجها؟ قال: «أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ»^(٣)، وتُعَدُّ النفقة الزوجيّة على زوجها بحسب حال الزوج يُسرّاً وعُسراً مهما كانت حالة الزوجة، على ألا تَقَلَّ عن الحد الأدنى لكفاية المرأة^(٤)، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ

(١) انظر: ابن عبد البر، الكافي في الفقه، كتاب النكاح، باب في النفقات على الزوجات،

ج ١/ ٤٣٢-٤٣٣.

(٢) الصابوني، نظام الأسرة، ص ١٠٦.

(٣) أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في حق المرأة عمل زوجها، ص ٣٢٥. حديث

رقم (٢١٤٢).

(٤) انظر: ابن عبد البر، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، كتاب النكاح، باب =

مَنْ سَعَتِهِ^ط وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَتْهُ^ك (الطلاق: ٧).

وتَبَرُّزُ معاني الرحمة في هذا الحق إلى حدٍّ بعيد حيث إن تكليف الرجل بالنفقة هو تكريم للمرأة، وصَوْنٌ لها عن الابتذال بتحقيق الحاجات الأساسية لها، كما أنه لا يُكَلِّفُها بالنفقة على الأسرة، بل جعل ذلك من واجبات الرجل وحقاً من حقوقها، فلو كُلفَت المرأة بالنفقة لا ضُطِرَّت إلى العمل إذا لم تكن غنيّة، بل ولأُجْبِرَت على قبول أيِّ عمل في سبيل تأمين نفقتها، ولَعَرَّضَها ذلك للإهانة، أو ما فيه تكليف لها فوق طاقتها، إذ كيف نُحْمَلُها عناء عملها داخل بيتها، ونُوجِب عليها العمل؛ لتنفق على نفسها؟ فإِعطاء المرأة هذا الحق له أثر كبير في استقرار الحياة الزوجية، ونجاتها من أمواج الاضطراب، والمشكلات، وضمان سيرها دون حدوث ما يُعَكِّرُ صَفْوَ حياتها، كما أنَّ عدم إلزام الرجل بالنفقة فيه تَضْيِيع للأولاد، إما تَحْمِيلُهُم، أو تحمیلُ أُمَّهُم واجب النفقة، وقد يُكَلِّفُ ذلك غياب الأم عن منزلها؛ فَتُهْمِلُ أطفالها، فلا تُحَقِّقُ أهداف الأسرة في تربية، وإيجاد نشءٍ سليم، فكانت حكمة الله أن جعل هذا الحق للمرأة رحمة بها وبأسرتها؛ مما يعني أن إلغاء هذا الحق يُفْضِي إلى الضَّرَر، والفساد، والإفساد، والظلم، وهذا مُنافٍ للرحمة بمعانيها الواسعة، كما أن في هذا الحق مُراعاة لطبيعة كل من الرجل

= في النفقات على الزوجات، ج ١ / ٤٣٢ - ٤٣٣.



والمرأة، فطبيعة الرجل تتناسب والكسب، والعمل؛ لذا هو مُطالب بالنفقة، وطبيعة المرأة تتناسب وإدارة شؤون بيتها؛ لذا كان لها حق النفقة، فهنا يتجلى معنى آخر من معاني الرحمة، وهي التيسير، ومراعاة القدرات مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (البقرة: ٢٨٦).

المطلب الرابع: حق الميراث، ومعالم الرحمة فيه:

لقد أعطى الإسلام المرأة الحق في الميراث بنتاً وأماً وزوجة بعد أن كانت محرومة منه تماماً في الجاهلية، وجعل ذلك نصيباً مفروضاً، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) فالإسلام أعطاها هذا الحق، ولا يجوز لأحد أن يسلبها هذا الحق^(١)، وحكمة ميراث المرأة في أحكام الشرع الإسلامي إنما تظهر في أنه واحد من هذه الحقوق التي تتساوى بها المرأة مع الرجل في تحقيق أهداف الشريعة، ومقاصدها، منها^(٢):

١. تحصين المرأة من الحاجة إن كانت زوجة لم تتزوج بعد مؤرثتها، أو

(١) انظر، الصالح، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية، ج ٢ / ٨٧٨.

(٢) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ١٥٢-١٥٣.

كانت بغير زوج، أو عمل.

٢. تَفَتَّيْتُ وتوزيع المال على المُسْتَحِقِّينَ له بحق القُرْبَى إلى الرجال والنساء معاً بِحُكْمِ المُساواة بينهما في الحقوق مع مراعاة زيادة الأعباء التي يَحْمِلُها الرجل عما تَحْمِلُها المرأة منها في الظروف نفسها.

٣. أن يَدُورَ هذا المال، فيَصِلُ عن طريق المرأة إلى زوجها، وقد يكون من غير أقربائهما، وبذلك يَتَسَّعَ امتداد الثَّرَوَاتِ الكبيرة والصغيرة، فَتَصِلُ عن طريق زواج (الوارثات) إلى أزواجهنَّ من الغرباء؛ ممَّا يكون من ثمراته المُحَقَّقة زوال الأَحْقَادِ الطَبِيعِيَّةِ، وَتَنْمِيَّةِ الحب الاجتماعيِّ، وَتَحَوُّلِ الأموال المُركَّزة نتيجة اقتسامها المُشْرُوعِ وسيلة لتطوِيرِ القِطَاعِ الاجتماعيِّ الاقتصاديِّ العامِّ.

وقد يَعْتَرِضُ أحد على قِسْمَةِ المَوَارِيثِ التي جَعَلَتْ للمرأة نِصْفَ نصيب الرجل في بعض الأموال، وهي قاعدة ليست مُطَّرَدَةً إذ قد تَأْخُذُ المرأة مثل نصيب الرجل أو أكثر من نصيبه؛ لاعتبار آخر غير الذُّكُورَةِ، فإعطاؤها نصف نصيب الرجل في بعض الحالات لا يُعَدُّ إجحافاً بحقوقها، بل زيادة في حظِّها إذا عرفنا أن المرأة مَكْفُولة مَالِيًّا من قِبَلِ الرجل في مُعْظَمِ أدوار حياتها، وأنه يجب عليه شرعاً أن يُنْفِقَ عليها^(١)، فإذا كَلَّفَ الشارعُ القَوَّامِينَ عليها من الرجال أن يَقُومُوا بجميع

(١) الكعكي، مكانة المرأة في الإسلام، ص ١٥٢، المطعني، حقوق المرأة الطفل، =



حاجاتها بالمعروف، فإن تقدير الشارع لها حظًا من المواريث غاية في الرأفة، ومراعاة جانبها والغاية بشأنها، فأين التضيق عليها مع هذا التسامح، وأين حَجْرُ الإسلام على المرأة؟^(١)، هذه من هي حكمة التشريع الإلهي الحكيم في هذا المجال، فأين الظلم الواقع على المرأة كما قد يتصور البعض؟ بل هذه هي الحكمة الناطقة بالعدالة، والرحمة في أجلى صُورِها التي لا تُخَفَى على عاقل^(٢)، أين تلك العدالة من ظلمها حين كانت لا تُورَثُ؟ بل تُعْتَبَرُ متاعاً تُورَثُ عند بعض الحضارات وفي الجاهليّة، فأَي رحمة وَسَعَت المرأة في ظلّ الحقوق التي اعتَبَرها لها الإسلام.

=ص ١٦٧-١٣٨.

(١) جاويش، عبد العزيز، الإسلام دين الفطرة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٢، ص ٨٦.

(٢) المطعني، حقوق المرأة والطفل، ص ١٦٩.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات:

من خلال استعراض معالم الرحمة في حقوق المرأة تستطيع التوصل إلى

النتائج الآتية:

١ - أن الرحمة هي مقصدٌ أساسيٌّ من مقاصد هذا الدين، وهي أصل جامع لكل برٍّ، وإحسان، ورفق، ولين، وبعد عن كل ما يجلبُ التَّعَنُّتَ والشَّدَّةَ، والمشقَّةَ.

٢ - أن هناك ألفاظاً ذات صلة بالرحمة، وهي الرفق، والعطف، واللين، والرفقة، والرافة، واللطف، وأن أقرب هذه الألفاظ للرحمة هي الرفق بدليل أن علماء الحديث قد صنّفوا أحاديث الرفق تحت باب الرحمة تارة، وأحاديث الرحمة تحت أحاديث الرفق تارة أخرى، والرحمة تُشكِّلُ الأصل النَّفْسِيَّ لباقي المصطلحات التي تُمثِّلُ الجانب التطبيقي العمليِّ لمفهوم الرحمة، وإن كان في الرحمة معنى زائد، وهو حَمْلُ النفس على ما تَكَرَّرَ من باب المصلحة، وتحقيق مقاصد الشرع.



٣- تمثلت معالم الرحمة في حقوق المرأة الإنسانية من خلال اعتبار الكرامة الآدمية، وحق المساواة بين الرجل والمرأة في الأجر والثواب، وحق الحياة، وتمثّلت معالم الرحمة فيها من خلال إبعاد الظلم عن المرأة، وعدم حرمانها من حقوقها، وإعطائها حق الحياة أشعرها بالأمن النفسي، وما يربط بذلك من تقوية لروح الأمل والتفاؤل، وقضاء على مشاعر اليأس والقنوط والقلق، مع ما يرافق ذلك من انعكاس روح الرحمة على التعامل مع الآخرين، وتعزيز روح التسامح المُنْبَثقة من تلك الشريعة التي تجلّت فيها معالم الرحمة، وكانت أبرز معالمها، فاعتبار ذلك الحق أشعر المرأة بكيانها وإنسانيتها، ورفع عنها تلك المعاناة النفسية، وما رافق ذلك من التشديد والتضييق عليها.

٤- تمثلت معالم الرحمة في حقوق المرأة الاجتماعية، كإعطائها حق اختيار الزوج، واعتبار الكفاءة من خلال رفع كل ضرر ماديّ ونفسي يُمكن أن يلحق بالمرأة إذا أُجبرت على العيش مع رجل تأنّفه، أو لم يكن لها الخيار في الموافقة عليه، أو لم تُعتَبَر فيه الكفاءة، فهذا الحق يبنّي الحياة الزوجية على أساس الاستقرار والانسجام؛ مما يسّهم في تحقيق الأسرة أهدافها، ومقاصدها، وتغلّف الأسرة بغلاف الرحمة، والرفق، واليسر، ويبعد عنها كل معاني الشدة، والعنت، والمشقة قولاً، وفعلاً.

أَمَّا حق الحضانة ففيه مُراعاة لطبيعة المرأة، ووظيفتها في هذه الحياة، وتلبية الاحتياجات العاطفية والنفسية للمرأة، والطفل، وتحقيق مصالحهما، أما حق الطلاق فيصُبُّ في اتجاه رفع الحرج عن المرأة إذ لم يُكَلِّفها بأن تعيش مع زوج قد تكون له كارهة، وقد يؤلِّد هذا من المَفسد ما لا تُحْمَدُ عُقْبَاهَا، فإعطاء هذا الحق يُعَدُّ من محاسن الإسلام الذي جعل الله فيه للمؤمن من كل ضيق مَخْرَجًا.

أما حق التعليم فتجلَّت معالم الرحمة فيه أن أَبْعَدَ عنها الجهل الذي هو الظلم بعَيْنِهِ، وَأَبْعَدَ عنها كل صُور الظلم الاجتماعي نتيجة جهلها، أما حقُّ العمل والتوظيف وجعله حقًّا لا واجبًا مع وَضْع الضوابط الشرعية لعمل المرأة، وضرورة مُوافقة الزَّوج أو الوليِّ فيه مُراعاةً لمصلحة الأسرة، ورفع الحرج والضيق عنها؛ لِتَبْقَى الأسرة تعيش تحت ظل الرحمة والسكينة، وَيُعَدُّ عنها كل ما يُعَرِّق تحقيق خيرها في الدنيا والآخرة، ووضع تلك الشروط والضوابط رَفَعَ المرأة عن الابتذال، ومطامع الرجال، فكان الشَّرْع أرحم بها من نفسها إذ أَبْعَدَهَا عن كل ما يُيْئِنُّهَا أو يُذْهِبُهَا.

٥- إن إعطاء المرأة حق مُمارسة الأعمال الاجتماعية، وقيامها بواجباتها في مُجْتَمَعِهَا كالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر تجلَّت الرحمة فيه بالمرأة من خلال اعتبارها مخلوقًا ذا عقل يتحمَّل المسؤوليات والتبَّعات؛ ممَّا أَشْعَرَهَا بدورها في



الواقع الاجتماعي حيث يتكامل دورها مع دور الرجل، مع ملاحظة أن الإسلام رفع عنها الإلزام ببعض التكاليف الاجتماعية تخفيفاً عنها، وترخيصاً لها، وبعدها لها عن مزاحمة الرجال، وتفريراً لها لوظيفتها الأساسية.

٦- تجلّت معالم الرحمة في الحقوق الاقتصادية والمالية كحق التملك، واستقلال الذمة المالية بأنه رَفَعَ الظلم عنها حين أعطاها الأهلية الكاملة، ورحمها من تحكّم الرجل بها أبا، أو زوجاً، أو ابناً وغيره، وبالتالي حماها من تعسّفه في استخدام المال أو بُخْلِهِ، أو جَوْرِهِ، واستبداده بها.

٧- تجلّت معالم الرحمة في حقوق المرأة المالية كالمهر في تطيب خاطر المرأة، ورفع شأنها حين ألزم به الرجل، كما أن فيه تَوْسِعة للمرأة تستطيع أن تشتري منه ما تحتاجه، وفيه بيان رغبة الرجل الأكيدة في الارتباط بها؛ مما يرفع من قدرها، وهذا بدوره إيجاباً على علاقتها بزوجها مُستقبلاً، أما حق المرأة في النفقة ففيه صَوْنٌ للمرأة عن الابتذال بتحقيق الحاجات الأساسية لها، ولم تُكَلّفْ به المرأة من باب عدم تكليفها فوق طاقتها، أما حق الميراث وتقدير الشارع لها حظاً منه غاية في الرأفة ومُراعاة جانبها والعناية بشأنها وتَوْسِعة عليها، وأين تلك العدالة والرحمة من تلك التشريعات التي كانت تظلمها حين كانت لا تُورَثُ بل كانت المرأة تعتبر متاعاً تُورَثُ.

التائج والتوصيات المقترحة:

١. إجراء دراسات مقارنة بين حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والعهود والمواثيق الدوليّة؛ لبيان أن معالم الرحمة انتفت في كثير من بنود تلك العهود والمواثيق، وأن تلك المعالم تجلت بشكل واضح في الحقوق التي ضَمَّتْها الشريعة الإسلاميّة للمرأة.
٢. إدخال بعض موضوعات معالم الرحمة، ومجالاته في المناهج التعليميّة؛ لبيان سماحة هذا الدين، وشمول الرحمة للجوانب العقديّة والتشريعيّة.
٣. اهتمام المؤسسات التّربويّة ابتداءً من المؤسّسات التعليميّة، والدينيّة، ووسائل الإعلام بموضوع معالم الرحمة، وبيان أن النبي ﷺ هو نبي الرحمة؛ لبيان الصورة الحقيقيّة للإسلام البعيدة عن كل صور التطرّف، والغلو، والإرهاب، وإزالة الصّورة المشوّهة التي شكّلها أعداء هذا الدين الحنيف.
٤. عقد ندوات، ومؤتمرات، ولقاءات دوليّة، وعالمية؛ للتعريف بمعالم الرحمة في هذا الدين بأسلوب علميٍّ يلتزم الحكمة، والموعظة، والحوار البناء، والمجادلة بالتي هي أحسن؛ لتكوّن أداة من أدوات الدعوة إلى دين الله.



قائمة المراجع

- (١) الصابوني، عبد الرحمن، نظام الأسرة وحلُّ مشكلاتها في ضوء الإسلام، مصر، مكتبة وهبة، ط٩، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- (٢) ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب، عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي الحنبلي وابنه محمد، طبع بأمر من خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود، إشراف: الرئاسة العامة لشؤون الحرمين.
- (٣) ابن شهاب الدين الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت، دار الفكر، ١٩٨٤م.
- (٤) ابن عبد البر الأندلسي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة، تحقيق محمود القيسية، أبو ظبي، مؤسسة النداء، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- (٥) ابن منظور، أبو الفضل جمال بن مكرم الأفريقي، بيروت، دار صادر، د.ط، ١٩٨٦م.
- (٦) أبو النيل، محمد عبد السلام، حقوق المرأة في الإسلام، الكويت، الإمارات، مكتبة الفلاح، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
- (٧) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تخريج محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، د.ت.

- (٨) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المختصر، بيروت، دار ابن كثير، د.ت.
- (٩) البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، الرياض، بيت الأفكار الدولية للنشر، د.ط، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
- (١٠) البيهقي، أحمد بن الحسين، شعب الإيثار، تحقيق: محمد بن السعيد بن بسيوني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م
- (١١) جويش، عبد العزيز، الإسلام دين الفطرة، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٢.
- (١٢) الجرجاني، علي بن محمد الشريف، كتاب التعريفات، بيروت، مكتبة لبنان، د.ط، ١٩٨٧م.
- (١٣) الجزائري، أبو بكر، المرأة المسلمة، بيروت، دار الكتب العلمية، القاهرة، دار الكتب السلفية، ط ٣، ١٤٠٧هـ.
- (١٤) الجزيري، عبد الرحمن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٦٩.
- (١٥) الجمل، إبراهيم محمد، حياة المرأة المسلمة، بيروت، دار الجيل، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- (١٦) خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، د.م، دار القلم، ط ٨.
- (١٧) رحال، علاء الدين، القيسي، مروان، نظام الأسرة في الشريعة الإسلامية، عمان، دار النفائس، ط ١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- (١٨) رضا، محمد رشيد، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت.

- (١٩) الزحيلي، وهبه الفقه الإسلامي وأدلته، ط٢، دمشق، دار الفكر.
- (٢٠) السباعي، مصطفى، المرأة بين الفقه والقانون، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ط٦، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- (٢١) الشافعي، محمد بن إدريس، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، المنصورة، دار الوفاء، ط١، ٢٠٠١م.
- (٢٢) شلتوت، محمود، الإسلام عقيدة وشريعة، بيروت، دار الشروق، ط٦، ١٩٧٢م.
- (٢٣) الصابوني، عبد الرحمن، مدى حرية الزوجين في إرادة الطلاق، بيروت، دار الفكر، ط٣، ١٩٨٣.
- (٢٤) الصالح، عبد الله، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانون، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في التشريعات الوضعية والدولية السماوية ١٦-١٨ تموز، ٢٠٠١م، منشورات جامعة اليرموك، عمادة البحث العلمي، الأردن ٢٠٠٢م.
- (٢٥) الصالح، عبد الله، حقوق المرأة والطفل في الشريعة الإسلامية والقانونية، بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية، المنعقد في الأردن، جامعة اليرموك، ١٦-١٨ تموز، ٢٠٠١م.
- (٢٦) صحيح مسلم بشرح النووي، بيروت، إحياء التراث العربي، ط٣، د.ت.
- (٢٧) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الحرمين، د.ت.

- (٢٨) الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٢٩) الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهدي النجار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٣٩٩ هـ.
- (٣٠) عبد الله، فاطمة عبد الرحمن، نظام الأسرة في الإسلام مقارناً بالوثائق الدولية (دراسة تأصيلية) بحث مقدم للمؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسمائية، ١٦-١٨ تموز ٢٠٠١، جامعة اليرموك، منشورات عمادة البحث العلمي، الأردن، ٢٠٠٢ م.
- (٣١) العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله، الفروق في اللغة، تحقيق: جمال مدغمش، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- (٣٢) عقلة، محمد، نظام الأسرة في الإسلام، عمان، كلية الرسالة الحديثة، ط ١، ١٩٨٣.
- (٣٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦ م.
- (٣٤) الكردي: أحمد الحججي، أحكام المرأة في الفقه الإسلام، دمشق، دار العلوم الإنسانية، ط ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣.
- (٣٥) الكعكي، يحيى أحمد، مكانة المرأة في الإسلام، بيروت، دار النهضة العربية، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- (٣٦) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، بيروت، دار صادر.



- (٣٧) مسلم، صحيح مسلم، بيروت، دار ابن حزم، ومكتبة المعارف، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
- (٣٨) المطعني عبد العظيم، حقوق المرأة والطفل بين الإسلام والوثائق الدولية، القاهرة، دار الفاروق، ط١، ٢٠٠٥م.
- (٣٩) الميداني، عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية وأسسها، دمشق، بيروت، دار العلم، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩.
- (٤٠) النجار، إبراهيم، حقوق في المرأة في الشريعة الإسلامية (دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة)، عمان، مكتبة دار الثقافة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (٤١) وصفي، كمال، مصنفه النظم الإسلامية، القاهرة، مكتبة وهبة، ط١، ١٩٧٧م.



معالم رحمة النبي ﷺ بالمرأة

إعداد

بركة بنت مضيف الطلحي



المقدمة

الحمد لله القائل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(١).

والقائل: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾^(٢).
والقائل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(٣).

والقائل: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أَضِيعُ عَمَلَ عَمِلٍ مِنْكُمْ مَنْ ذَكَرَ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾^(٤).

والقائل: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ

(١) سورة النساء [١].

(٢) سورة الأعراف [١٨٩].

(٣) سورة النساء [١٢٤].

(٤) سورة آل عمران [١٩٥].

وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴿٣١﴾.

والصلاة والسلام على من بعثه الله رحمة للعالمين، داعياً ومبشراً ونذيراً، وهادياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، رافعاً للجهل والضلالة، بلغ رسالة ربه، علم ووجه، نصح وبيّن، حكم بما أنزل الله عليه، علم الرجال والنساء، وكان رفيقاً بالجنسين، كبيرهم وصغيرهم، حرهم وعبدهم، لم يمت حتى تركهم على البيضاء التي ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، حسده الحاسدون، وحقد عليه الحاقدون، فرد الله كيدهم وحقدهم ولم يضره كيدهم شيئاً، استهزأ به المستهزئون فكفاه الله إياهم قال تعالى: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾^(١)، قال ابن سعدي^(٢): «وهذا وعد من الله لرسوله، أن لا يضره المستهزئون، وأن يكفيه الله إياهم بما شاء من أنواع العقوبة. وقد فعل تعالى، فإنه ما تظاهر أحد بالاستهزاء برسول الله ﷺ وبما جاء به إلا أهلكه الله وقتله شر قتلة».

ولا تزال سنة الله ماضية في خلقه ولا يزال الكفرة الملحدون الحاقدون يقع منهم الاستهزاء والسخرية بالإسلام ونبيه ﷺ ولكن لا يخلف الله وعده رسوله.

(١) سورة النساء [٣٤].

(٢) سورة الحجر [٩٥].

(٣) تفسير السعدي (ص ٤٣٥).



فلم يزدہ ﷺ حقدہم وسخریتہم إلا رفعة ومنعة، ولم يزد دينہ إلا علواً وانتشاراً ولا عجب فهو نبي الرحمة ودينہ دين الرحمة.

أما بعد...

فہذا البحث مشاركة من مقل في مؤتمر نبي الرحمة الذي تقيمه الجمعية السعودية للسنة النبوية؛ لإبراز جزء ولو يسيراً من معالم رحمته ﷺ بشريحة من المجتمع وهي المرأة في جميع مراحل حياتها، ومستوياتها، سواء أكانت أمّاً أم بنتاً أم زوجة أم أختاً أم خالة أم عمة. كبيرة كانت أم صغيرة. حرة كانت أم أمة، في السلم كانت أم في الحرب.

إظهاراً لما غاب عن أذهان الكثير من الناس، ونصرة له ﷺ وبياناً للحق بأصوله الشرعية التي جاء بها نبي الرحمة ﷺ من الكتاب والسنة، ورفعاً للظلم ورداً للكيد الذي أبرمه أعداء الإسلام ظناً منهم أن ذلك يضره أو يقلل من شأنه ﷺ وشأن دينه، مع بيان فضل دينه وعظمة رحمته ﷺ على ما نعق به مدعو الحرية وأرباب الحقوق الدولية بنظرة منصف وبحث موثق، بعيداً عن الاندفاع والعواطف التي قد لا تخدم الحق بقدر ما تزل بسببها قدم بعد ثبوتها، والله المستعان وعليه التكلان وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وقد جعلته في ثلاثة فصول.

• الفصل الأول: معالم رحمته ﷺ بالمرأة القريبة، وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: معالم رحمته ﷺ بالأم.
- المبحث الثاني: معالم رحمته ﷺ بالبنت.
- المبحث الثالث: معالم رحمته ﷺ بالأخت.
- المبحث الرابع: معالم رحمته ﷺ بالزوجة.
- المبحث الخامس: معالم رحمته ﷺ بالخالة.
- المبحث السادس: معالم رحمته ﷺ بالعمة.

• الفصل الثاني: معالم رحمته ﷺ وعنايته بالنساء عامة، وفيه أربعة

مباحث:

- المبحث الأول: معالم رحمته ﷺ بالعجوز.
- المبحث الثاني: معالم رحمته ﷺ بالجارية.
- المبحث الثالث: معالم رحمته ﷺ في تعليم المرأة والاهتمام بها.
- المبحث الرابع: معالم رحمته ﷺ بالمرأة في حال الحرب.

• الفصل الثالث: المرأة في غير الإسلام، وحفظ الإسلام لحقوقها، وفيه

مبحثان:



- المبحث الأول: حرمان المرأة في غير دين الإسلام من حقوقها.
 - المبحث الثاني: حفظ السنة لحقوق المرأة.
- فما كان فيه من خطأ أو تقصير فمن نفسي والشيطان، وما كان من صواب فمن الله ﷻ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، والله ولي التوفيق.



الفصل الأول

معالم رحمته ﷺ بالمرأة القريبة

وفيه ستة مباحث:

- المبحث الأول: معالم رحمته ﷺ بالأم.
- المبحث الثاني: معالم رحمته ﷺ بالبنت.
- المبحث الثالث: معالم رحمته ﷺ بالأخت.
- المبحث الرابع: معالم رحمته ﷺ بالزوجة.
- المبحث الخامس: معالم رحمته ﷺ بالخالة.
- المبحث السادس: معالم رحمته ﷺ بالعمة.

ایض

المبحث الأول

معالم رحمته ﷺ بالأم

الأم أقرب الناس إلى الإنسان منذ حملته إلى ولادته إلى أن يكبر، فهي التي حملته وهنا على وهن، وهي من قام على خدمته وتغذيته ومساعدته في حال الضعف والمرض، ولم يرد لها هذا الجميل ولم يُعرف لها حق مثل ما جاء به الإسلام؛ فقد قدمها النبي ﷺ على الأب في حسن الصحبة، فقد جاء رجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟» قَالَ: (أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ أُمُّكَ). قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ مَنْ؟) قَالَ: (ثُمَّ أَبُوكَ)»^(١).

وقدم ﷺ برها هي والأب على الجهاد، فقال للرجل الذي جاء يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ: «(أَحْيِيْ وَالِدَاكَ). قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَفِيْهِمَا فَجَاهِدْ)»^(٢).

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة (ج ٥ / ص ٢٢٢٧ رقم ٥٦٢٦) ومسلم، كتاب: في البر والصلة، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (ج ٤ / ص ١٥٦٧ رقم ٢٥٤٨).

(٢) رواه البخاري كتاب الجهاد والسير، الجهاد بإذن الأبوين (ج ٤ / ص ٥٨ رقم ٣٠٠٤) ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنها أحق به (ج ٤ / ص ٩٦٢ =

قَالَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(١): يَحْرُمُ الْجِهَادُ إِذَا مَنَعَ الْأَبْوَانُ أَوْ أَحَدُهُمَا - وَإِنْ عَلِيًّا -
بَشَرٍ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمَيْنِ، لِأَنَّ بَرَّهُمَا فَرَضَ عَيْنٌ عَلَيْهِ وَالْجِهَادُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا
تَعَيَّنَ الْجِهَادُ، فَلَا إِذْنَ.

وَاسْتَشْهَدُوا لذلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ^(٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو، «أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ، فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّلَاةُ)، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: (ثُمَّ الصَّلَاةُ)، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ:
(ثُمَّ الصَّلَاةُ)، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: فَإِنْ
لِيَ وَالِدَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْرًا)، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ
نَبِيًّا، لِأَجَاهِدُنَّ وَلَا تَرَكْنَهُمَا، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنْتَ أَعْلَمُ)».

وَهُوَ مُحْمُولٌ عَلَى جِهَادِ فَرَضِ الْعَيْنِ تَوْفِيقًا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَهَلْ يَلْحَقُ الْجَدُّ
وَالْجَدَّةُ بِالْأَبَوَيْنِ فِي ذَلِكَ؟ الْأَصَحُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ نَعَمْ. وَالْأَصَحُّ أَيْضًا أَنْ لَا يُفَرَّقَ
بَيْنَ الْحُرِّ وَالرَّقِيقِ فِي ذَلِكَ لِشُمُولِ طَلَبِ الْبِرِّ^(٣).

=رقم ٢٥٤٩).

(١) تحفة المحتاج (ج ٣٩ / ص ٤٦٦)، وفتح القدير (ج ١٢ / ص ٣٨٧)، والشرح الكبير (ج ١٠ /

ص ٣٨٣)، والمغني (ج ٢٠ / ٤٣٣).

(٢) (ج ٥ / ص ٨ رقم ١٧٢٢) بإسناد حسن فيه حيي بن عبد الله المعافري المصري: صدوق بهم.

(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج ٣٩ / ٤٦٦).



وعند أحمد وغيره عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
«يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزَا وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ. فَقَالَ: (هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟). قَالَ:
نَعَمْ. فَقَالَ: (الزَّمْهَا، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا)»^(١).

(١) رواه أحمد (ج ٢٤ / ص ٢٩٩ رقم ١٥٥٣٨) وقال الألباني (١) إسناده جيد. هداية الرواة إلى
تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة (ج ٤ / ص ١٧ رقم ٤٨٦٧).

المبحث الثاني

معالم رحمته ﷺ بالبنت

رغب ﷺ في تربية البنت والإحسان إليها، وجعل جزاء الإحسان في تربيته والرفق بها وصحبته بالحسنى، من أسباب مرافقة النبي ﷺ في الجنة، فقال ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ». وَضَمَّ أَصَابِعَهُ^(١).

وَقَالَ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ بَنَاتٍ أَوْ أُخْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ أَخَوَاتٍ حَتَّى يَمُتْنَ - وَفِي بَعْضِ النُّسخ - يَبْنَ-يَنْ^(٢) أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ». وَأَشَارَ بِأَصْبُعَيْهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى^(٣).

- (١) رواه مسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل الإحسان إلى البنات (ج ٤ / ص ١٦٠٨ رقم ٢٦٣١) والترمذي كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (ج ٣ / ص ٣٠ رقم ١٩١٤).
- (٢) بَيْنُ بفتح الياء، أي يَتَزَوَّجُن. يقال: أَبَانُ فُلَانٌ بَنَتْهُ وَبَيَّهَهَا إِذَا زَوَّجَهَا. وبانت هي إِذَا تَزَوَّجَتْ. وكأَنَّهُ مِنَ الْبَيْنِ: الْبُعْدُ أَي بَعُدَتْ عَنْ بَيْتِ أَبِيهَا. النهاية (ج ١ / ص ٤٥٤).
- (٣) رواه أحمد (ج ٢٥ / ص ٨٧ رقم ١٢٠٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين والشك في صحابه لا يضره، وقد روي من طريق ثابت وغيره عن أنس بن مالك دون شك. =



وقال ﷺ: «من عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن وأحسن إليهن، وجبت له الجنة». فقام رجل، فقال: واثنين؟ قال: «نعم». حتى لو قال: واحدة، لقال: «نعم»^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ عَالَ ثَلَاثَ بَنَاتٍ فَأَدَبَهُنَّ وَزَوَّجَهُنَّ وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ وَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَّتِهِ^(٣) كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٤).

=وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ١ / ص ٥٩٢ رقم ٢٩٦) قال: وهذا سند صحيح على شرط الشيخين.

(١) رواه أبو يعلى (ج ٢ / ص ٣٣٦ رقم ٢٢٠٧).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: فضل من عال يتيما (ج ٥ / ص ٣٥٥ رقم ٥١٤٧) وفيه اضطراب وجهالة كما قال الألباني في السلسلة الصحيحة (ج ١ / ص ٥٩٠ رقم ٢٩٤) وأوردته للأستئناس به.

(٣) مِنْ جِدَّتِهِ، بِكَسْرِ الْجِيمِ أَي: غِنَاهُ. وَيُقَال: وَجَدَ يَجِدُ جِدَّةً إِذَا اسْتَعْنَى. النهاية في غريب الحديث (ص ٩٦٠).

(٤) رواه ابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: بر الوالد والإحسان إلى البنات (ج ٣ / ص ٢٩٦ رقم ٣٦٦٩) وقال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي عشانة المصري وهو ثقة مشهور. السلسلة الصحيحة (ج ١ / ص ٢٩٠ رقم ٢٩٤).

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(١).

وشملت رحمته ﷺ البنات حتى عند اختيار الزوج، فحث على اختيار صاحب الدين والخلق الحسن، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ، فزَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»^(٢). ومع أنه لابد من الولي في النكاح، إلا أنه لا تكره من قبل هذا الولي على الزوج بل تستأذن، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ إِذْهَبَا؟. قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ»^(٣).

(١) رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (ج ٣ / ص ٣١٩ رقم ١٩١٣) قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

(٢) رواه الترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه (ج ٢ / ص ١٧٢ رقم ١٠٨٤)، وابن ماجه كتاب: النكاح، باب: الأكفاء (ج ٢ / ص ٤٧٧ رقم ١٩٦٧)، وحسنه الألباني في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة (ج ٣ / ص ٤١٧ رقم ٤٨٦٧).

(٣) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (ج ٥ / ص ٢٤٦ رقم ٣٠٢٦)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: استئذان الثيب في النكاح =



والأحاديث في هذا الباب كثيرة وفيما ذكر كفاية للدلالة على معالم رحمته
ﷺ بالبنات وترغيبه للآباء والأولياء في إكرامهن وتربيتهن تربية صالحة
وتعليمهن أمور دينهن وما يحتجن في دنياهن والعدل بينهن وسائر الأبناء في
العطية، والإحسان في ذلك، وتستمر هذه الرعاية والعناية حتى يزوجهما أو
يموت أو تموت البنت، وإن جزاء ذلك مرافقة النبي ﷺ في الجنة، وأنهن
حجاب للأب من النار.

=بالنطق (ج ٢ / ص ٨٤٠ رقم ١٤١).

المبحث الثالث

معالم رحمته ﷺ بالأخت

مبدأ الإسلام على الرفق والرحمة ومراعاة صلة الأرحام وتوثيق تلك الصلات فكما وصى بالبنت ورغب في الإحسان إليها، فقد أوصى بالأخت، وشملتها رحمته ﷺ ورفقه بأتمته فقرنها بالبنت، فقال ﷺ: «من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات فاتقى الله، وأقام عليهن كان معي في الجنة هكذا». وأوماً بالسباحة والوسطى^(١).

وقال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ أَوْ ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ أَوْ ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ»^(٢).

(١) رواه أبو يعلى (ج ٣ / ص ٢٢٣ رقم ٣٤٣٥) قال الألباني: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زياد البرجمي وهو ثقة. السلسلة الصحيحة (ج ١ / ص ٥٩١ / رقمه ٢٩٥).

(٢) رواه أحمد، (ج ٢٣ / ص ٢ رقم ١٠٩٥٧)، والترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (ج ٣ / ص ٧١ رقم ١٩١٦) وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص ٨٣٧ رقم ٥٨٠٨) قلت: لكن معناه صحيح.



بل وأفردها النبي ﷺ بالذكر، فقال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أُخْتَانِ، فَأُحْسِنَ
صُحْبَتَهُمَا مَا صَحِبَتَاهُ دَخَلَ بِهِمَا الْجَنَّةَ»^(١).
فلا عجب، فهو من بعثه الله رحمة للعالمين.

(١) رواه أحمد (ج ٤ / ص ١٥ رقم ٢١٠٤) حسن بشواهد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ لكن الحديث صحيح فإن له طرقاً أخرى متصلة. السلسلة الصحيحة (ج ٣ / ص ٢٤ / رقمه ١٠٢٧).

المبحث الرابع

معالم رحمته ﷺ بالزوجة

الزوجة هي الركن الثاني في كيان الأسرة، وقد حث النبي ﷺ على معاملتها بأحسن الأخلاق، وضرب في ذلك أروع الأمثلة، فقال ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقًا»^(١).

واعتنى بها النبي ﷺ، وجعل لها من الحقوق واللوازم مثل الذي عليها للرجل من الحقوق اللازمة والمستحبة، ومرجع ذلك إلى المعروف وهو: العادة الجارية في ذلك البلد وذلك الزمان من مثلها لمثله، ويختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة، والأحوال، والأشخاص والعوائد، مع زيادة درجة الرجال، قال ﷺ: «فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرْشَكُمْ أَحَدًا تَكَرَّهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ»^(٢).

(١) رواه الترمذي، كتاب: الرضاع، باب: ما جاء في حق المرأة على زوجها (ج ٢ / ص ٢٢٤ رقم: ١١٦٢) قَالَ الترمذي: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) رواه مسلم، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ (ج ٢ / ص ٣٨٣ رقم: ١٢١٨).



ومصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(١).

وحدث على حسن اختيار الزوجة، وجعل الزوجة الصالحة خير متاع الدنيا، فقال ﷺ: «الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا، الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٢).

وأباح الإسلام للرجل أن يتزوج أكثر من امرأة، لحكم عظيمة، ولكنه لم يترك ذلك بدون قيود؛ بل قيده بشروط منها العدل وألا يزيد عن أربع، بل حذر ﷺ من الميل وعدم العدل، قال ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ^(٣) لِإِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شَقِيهِ مَائِلٌ»^(٤).

وفي رواية لأحمد^(٥) قال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِإِحْدَاهُمَا عَلَى

(١) سورة البقرة [٢٢٨].

(٢) رواه مسلم، كتاب: الرضاع، باب: خير متاع الدنيا المرأة الصالحة (ج ٢ / ص ٦٢٤ رقم ١٤٦٧).

(٣) قال السندي: يميل: أي: فعلاً وقلباً، والميل فعلاً هو المنهي عنه بقوله: «فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ» أي: بضم الميل فعلاً إلى الميل قلباً. حاشية السندي على سنن النسائي (ج ٨ / ص ٧٤).

(٤) رواه النسائي، كتاب: النساء، باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض (ج ٧ / ص ٧٤ رقم ٣٩٥٢) وصححه الألباني صحيح الترغيب والترهيب (ج ٢ / ص ٤٢٠ رقم ١٩٤٩).

(٥) (ج ١٣ / ص ٣٢٠ رقم ٧٩٣٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدٌ شَقِيهٍ سَاقِطًا أَوْ مَائِلًا». وما دل عليه الحديثان من وجوب العدل بين الزوجات جاء مصداقه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنَةِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾^(١). ووجه الدلالة أنه أمر الرجل بالاعتصام على واحدة حين يخاف الجور وعدم العدل^(٢).

وجعل لها مهرًا يدفعه الزوج، ولا يحق لأحد أن يأخذ منه إلا بطيبة نفس منها، قال ابن سعدي في تفسير قوله تعالى: ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا ۖ﴾: «أي: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ اثْنَيْنِ فَلْيَفْعَلْ، أَوْ ثَلَاثًا فَلْيَفْعَلْ، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَفْعَلْ، وَلَا يَزِيدَ عَلَيْهَا، لِأَنَّ الْآيَةَ سَيِّقَتْ لِبَيَانِ الْإِمْتِنَانِ، فَلَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى غَيْرِ مَا سَمَى اللَّهُ تَعَالَىٰ إِجْمَاعًا».

وذلك لأن الرجل قد لا تندفع شهوته بالواحدة، فأبيح له واحدة بعد واحدة، حتى يبلغ أربعة، لأن في الأربع غنية لكل أحد، إلا ما ندر، ومع هذا فإنما يباح له ذلك إذا أمن على نفسه الجور والظلم، ووثق بالقيام بحقوقهن. فإن خاف شيئاً من هذا فليقتصر على واحدة، أو على ملك يمينه. فإنه لا

(١) سورة النساء [٣].

(٢) انظر تفسير القرآن العظيم (ج ٢/ ص ٢١٢).



يجب عليه القسم في ملك اليمين ﴿ ذَلِكْ ﴾ أي: الاقتصار على واحدة أو ما ملكت اليمين ﴿ أَذْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ أي: تظلموا.

وفي هذا أن تعرّض العبد للأمر الذي يخاف منه الجور والظلم، وعدم القيام بالواجب - ولو كان مباحاً - أنه لا ينبغي له أن يتعرض له، بل يلزم السعة والعافية، فإن العافية خير ما أعطي العبد.

ولما كان كثير من الناس يظلمون النساء ويهضمونهن حقوقهن، خصوصاً الصداق الذي يكون شيئاً كثيراً، ودفعة واحدة، يشق دفعه للزوجة، أمرهم وحثهم على إيتاء النساء ﴿ صَدَقْتِهِنَّ ﴾ أي: مهورهن ﴿ حِلَّةً ﴾ أي: عن طيب نفس، وحال طمأنينة، فلا تمطلوهن أو تبخسوا منه شيئاً. وفيه: أن المهر يدفع إلى المرأة إذا كانت مكلفة، وأنها تملكه بالعقد، لأنه أضافه إليها، والإضافة تقتضي التملك.

﴿ فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ ﴾ أي: من الصداق ﴿ نَفْسًا ﴾ بأن سمحن لكم عن رضا واختيار بإسقاط شيء منه، أو تأخيره أو المعاوضة عنه. ﴿ فَكُلُّوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ أي: لا حرج عليكم في ذلك ولا تبعه^(١).

(١) (ص ١٦٤).

وفي الحديث قَالَ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حِبَاءٍ^(١) أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لَهَا وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِمَنْ أَعْطَاهُ وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ^(٢)»، وهذا دليل على أن الصداق ملك للمرأة، وهذا ما أجمع عليه أهل العلم.

واختلف العلماء فيمن نكح امرأة واشترط عليه في صداقها حياء يحايي به الأب على ثلاثة أقوال: فقال أبو حنيفة وأصحابه: الشرط لازم والصداق صحيح، وقال الشافعي: المهر فاسد ولها صداق المثل، وقال مالك: إذا كان الشرط عند النكاح فهو لابنته، وإن كان بعد النكاح فهو له.

وسبب اختلافهم: تشبيه النكاح في ذلك بالبيع، فمن شبهه بالوكيل يبيع

(١) الحباء: عطاء بلا من ولا جزاء، تقول: حَبَوْتُهُ أَحْبَوُهُ حِبَاءً، ومنه اشْتَقَّتْ المحابة. أَصْلُهُ الْعَطِيَّةُ وَهُوَ الْمُسَمَّى عِنْدَ الْعَرَبِ بِالْحُلُونِ، الْحِبَاءُ الْعَطِيَّةُ لِلْغَيْرِ أَوْ لِلزَّوْجِ زَائِدًا عَلَى مَهْرِهَا. تهذيب اللغة (ج ٢ / ص ١٩٥) وعون المعبود (ج ٦ / ص ١٦).

(٢) رواه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: المقام عند البكر (ج ٢ / ص ٤١٣ رقم ٢١٢٩)، وابن ماجه، كتاب: في النكاح، باب: الشرط في النكاح (ج ٢ / ص ٤٧١ رقم ١٩٥٥)، والنسائي، كتاب: النكاح، باب: التزويج على نواة من ذهب (ج ٦ / ص ٤٣٠ رقم ٣٣٥٣) وقد ضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (ج ٣ / ص ٥٨ رقم ١٠٠٧) وإنما أورده للاستئناس به.



السلعة ويشترط لنفسه حباء، قال: لا يجوز النكاح كما لا يجوز البيع، ومن جعل النكاح في ذلك مخالفا للبيع قال: يجوز.

وأما تفريق مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطه لنفسه نقصاناً من صداق مثلها، ولم يتهمه إذا كان بعد انعقاد النكاح والاتفاق على الصداق.

وقول مالك هو قول عمر بن عبد العزيز والثوري وأبي عبيد^(١).

قال الخطابي^(٢): «قال أحمد: هو للأب ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء، لأن يد الأب مبسوطة في مال الولد».

وألزم الزوج بالوفاء بما تشترطه الزوجة لنفسها، بل وقدمه على الوفاء بجميع الشروط، فقال ﷺ قَالَ: «أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ، مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»^(٣).

(١) بداية المجتهد (ج ٢ / ص ٢٨).

(٢) معالم السنن للخطابي (ج ٣ / ص ١٨٥).

(٣) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر عند عقدة النكاح (ج ٢ / ص ٩٧٠ رقم ٢٥٧٢) واللفظ له، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: الوفاء بالشروط في النكاح (ج ٢ / ص ٨٤٠ رقم ١٤١٨).



وأثبت لها حقها في صداقها حتى بعد موته، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا لَا وَكُسَ^(١) وَلَا شَطَطَ^(٢) وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ وَلَهَا الْمِيرَاثُ فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَرُوعِ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِثْلَ الَّذِي قَضَيْتَ فَفَرَّحَ بِهَا ابْنُ مَسْعُودٍ»^(٣).

وقال الترمذي: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ إِذَا

(١) الْوَكُسُ: النِّقْصُ. النهاية (ج ٥ / ص ٢١٩).

(٢) الشَّطَطُ: وهو الجورُ والظلم والبُعدُ عن الحقِّ، النهاية (ج ٢ / ص ٤٧٤).

(٣) رواه أبو داود، كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات (ج ٢ / ص ٢٣٧ رقم ٢١١٤، ٢١١٥، ٢١١٦) والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها (ج ٣ / ص ٤٤١ رقم ١١٤٥) والنسائي: كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق (ج ٦ / ص ٤٣٠ رقم ٣٣٥٤ - ٣٣٥٧) وابن ماجه، كتاب: النكاح، باب: الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك (ج ٢ / ص ١٧٠ رقم ١٨٩١) وهو حديث صحيح.

تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا حَتَّى مَاتَ، قَالُوا: لَهَا الْمِيرَاثُ وَلَا صَدَاقَ لَهَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: لَوْ ثَبَتَ حَدِيثُ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ لَكَانَتْ الْحُجَّةُ فِيمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرُوِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ رَجَعَ بِمُضَرَّ بَعْدَ عَنِ هَذَا الْقَوْلِ وَقَالَ بِحَدِيثِ بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقٍ».

ومصدق ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾^(١).

المبحث الخامس

معالم رحمته ﷺ بالخالة

الخالة هي أخت الأم، وصلتها بالأم وثيقة، وشفقتها عليها كبيرة؛ لذلك حفظ لها نبي الرحمة ﷺ هذه الصلة وكافأها بالإحسان إحساناً، فحفظ لها ودها وجعل برها مقروناً ببر الأم، بل بوأها منزلة الأم، فقال ﷺ: «الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ»^(١). وله قصة.

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنِّي أَصَبْتُ ذَنْبًا عَظِيمًا فَهَلْ لِي تَوْبَةٌ؟ قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَبِرِّهَا»^(٢).

فجعل ﷺ برها بمنزلة بر الأم وصلتها من صلة الأرحام التي قام عليها الإسلام.

(١) رواه البخاري، كتاب: الصلح، باب: كيف يكتب: هذا ما صالح فلان بن فلان وفلان بن فلان وإن لم ينسبه إلى قبيلة أو نسب (ج ٢/ ص ٩٦٠ رقم ٢٥٥٢).

(٢) رواه الترمذي، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في بر الخالة (ج ٣/ ص ٦٥ رقم ١٩٠٤) إسناده صحيح.

ومعنى الخالة أوسع مما سبق فقد عرفها الشوكاني رحمته الله بأن الخالة اسم لكل أنثى شاركت أهلك في أصلها أو في أحدهما، وقد تكون الخالة من جهة الأب، وهي أخت أم أبيك^(١).

ويلحقها من البر بقدر قرابتها، وحاجتها والاستطاعة.

(١) فتح القدير (ج ٢ / ص ١١٢).

المبحث السادس

معالم رحمته ﷺ بالعمة

ورفقاً بالنساء وتوثيقاً لعرى الصلة رتب الشرع الحكيم العلاقات بين الناس وحافظ على صلة الأرحام وأواصر القرابة، فحين أجاز للرجل التعدد، جعله مناسباً لحفظ العلاقة بين الأقارب والأبعد، فقال ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١).

وفي رواية: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالْمَرْأَةُ وَخَالَتِهَا»^(٢).
ولفظ أبي داود والترمذي: «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بَنَاتِ

(١) رواه البخاري كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (ج ٥/ ص ١٩٦٥ رقم ٤٨٢٠)، ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ج ٢/ ص ٨٣٤ رقم ١٤٠٨).

(٢) رواه البخاري كتاب: النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها (ج ٥/ ص ١٩٦٥ رقم ٤٨١٩) ومسلم، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح (ج ٢/ ص ٨٣٤ رقم ١٤٠٨) وأبو داود، كتاب: النكاح، باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (ج ٢/ ص ٢٢٤ رقم ٢٠٦٥) والترمذي، كتاب: النكاح، باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها (ج ٢/ ص ٢٠٠ رقم ١١٢٥) والنسائي، كتاب: النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها (ج ٦/ ص ٤٠٦ رقم ٣٢٩٥-٣٢٩٩).

أَخِيهَا وَلَا الْمُرَاةَ عَلَى خَالَتِهَا وَلَا الْخَالََةَ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ^(١): «وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمُرَاةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا؛ فَإِنْ نَكَحَ امْرَأَةً عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا أَوْ الْعَمَّةَ عَلَى بِنْتِ أُخِيهَا فَنِكَاحُ الْأُخْرَى مِنْهُمَا مَفْسُوخٌ وَبِهِ يَقُولُ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ».

قال ابن حجر في قوله ﷺ: «عَلَى عَمَّتِهَا»: «ظَاهِرُهُ تَخْصِصُ الْمَنْعِ بِمَا إِذَا تَزَوَّجَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مَنْعٌ تَزَوَّجَهُمَا مَعًا، فَإِنْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْدَ بَطْلَا أَوْ مُرْتَبًا بَطَلَ الثَّانِي».

وأجمع أهل العلم على تحريم الجمع بين كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاة ما يمنع تناكحهما لو قدر إحداهما ذكراً، وقالوا: «وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ، ثُمَّ إِنْ النَّهْيُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ، إِمَّا لِلْمُبَالَغَةِ فِي بَيَانِ التَّحْرِيمِ، أَوْ لِإِزَالَةِ الْإِشْكَالِ، فَرُبَّمَا يَظُنُّ ظَانٌّ أَنَّ نِكَاحَ بِنْتِ الْأَخِ عَلَى الْعَمَّةِ لَا يَجُوزُ وَنِكَاحُ الْعَمَّةِ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ يَجُوزُ لِتَفْضِيلِ الْعَمَّةِ كَمَا لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْأُمِّ عَلَى الْحُرَّةِ وَيَجُوزُ نِكَاحُ

(١) سنن الترمذي (ج ٢ / ص ٢٠٠).



الْحُرَّةَ عَلَى الْأَمَةِ فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُبُوتَ هَذِهِ الْحُرْمَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ^(١).

قَالَ ابْنُ قَدَامَةَ^(٢): «قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ - بِحَمْدِ اللَّهِ - اخْتِلَافٌ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبِدْعِ مِمَّنْ لَا تُعَدُّ مُحَالَفَتُهُ خِلَافًا، وَهُمْ الرَّافِضَةُ وَالْخَوَارِجُ، لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَقُولُوا بِالسُّنَّةِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ مَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ «لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى».

والعلة في ذلك جاء في رواية ابن حبان^(٣) فعن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ

أن تزوج المرأة على العمة، والخالة، قال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». وهو خشية إيقاع العداوة بين الأقارب، وإفضاؤها إلى قطيعة الرحم المحرم.

(١) المبسوط (ج ٤ / ص ٢١٧) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج ٣ / ص ٤٢٩) وحاشية

إعانة الطالبين (ج ٣ / ص ٥٠٠) وبداية المجتهد (ج ٢ / ص ٤٢).

(٢) المغني (ج ٧ / ص ٤٧٨).

(٣) رواه ابن حبان (ج ٩ / ص ٤٢٦ رقم ٤١١٦) وفي إسناده أبو حريز حديثه حسن في الشواهد.



الفصل الثاني

معالم رحمته ﷺ وعنايته بالنساء عامة

وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: معالم رحمته ﷺ بالعجوز.
- المبحث الثاني: معالم رحمته ﷺ بالجارية.
- المبحث الثالث: معالم رحمته ﷺ في تعليم المرأة والاهتمام بها.
- المبحث الرابع: معالم رحمته ﷺ بالمرأة في حال الحرب.

ايض

المبحث الأول

معالم رحمته ﷺ بالعجوز

العجوز هي الشيخة المسنة التي طال بها العمر حتى أصبحت بحاجة إلى العناية والرعاية، وقد شملتها رحمته ﷺ وعنايته، وضرب في الرحمة بها أعلى الأمثلة، فكان يعتني بها ويسأل عنها وعن أحوالها ويحييها إذا سألت، بل كان يلاطف كبيرات السن فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «جاءت عجوز إلى النبي ﷺ، فقال: لها رسول الله ﷺ: (من أنت؟) قالت: أنا جثامة المزنية، فقال: (بل أنت حسانة المزنية، كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟). قالت: بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فلما خرجت قلت: يا رسول الله، تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ فقال: (إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان)»^(١).

وعن الحسن البصري أنه قال: أتت عجوز فقالت: يا رسول الله ادع الله تعالى أن يدخلني الجنة. فقال: «يا أم فلان إن الجنة لا تدخلها عجوز» قال: فقلت

(١) رواه الحاكم (ج ١ / ص ٦٢ رقم ٤٠) وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج برواته في أحاديث كثيرة وليس له علة». ووافقه الذهبي.

تبكي. قال: «أخبروها أنها لا تدخلها وهي عجوز، إن الله تعالى يقول ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً﴾»^(١).

(١) سورة الواقعة [٣٥].

(٢) رواه الترمذي في الشائل (ص ١٠٥ رقم ٢٤١) وهو مرسل، الحسن لم يدرك النبي ﷺ، والمبارك بن فضالة ثقة، ولكنه مدلس وقد عنعنه، وقد صححه الألباني بشواهده. سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج ٦/ ص ١٢٢١ رقم ٢٩٨٧).

المبحث الثاني

معالم رحمته ﷺ بالجارية

الجارية هي الشابة من النساء، حديثة السن، وتحتاج إلى رعاية وعناية خاصة تناسب عمرها وتتفق مع احتياجاتها ولم تشغله ﷺ مسؤوليات الدولة والقيادة عن الاهتمام بها ورعايتها، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا اللَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ»^(١).

وفي رواية^(٢): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ مَنَى تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ، وَقَالَ: «دَعُوهَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامٌ عِيدٍ».

(١) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (ج ٥ / ص ٢٠٠٦ رقم ٤٩٣٨) ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (ج ٢ / ص ٥٠٨ رقم ٨٩٢).

(٢) رواه البخاري، كتاب: العيدين والتجمل فيهما، باب: الحراب والدرق يوم العيد (ج ١ / ص ٣٢٣ رقم ٩٠٧)، ومسلم، كتاب: صلاة العيدين، باب: الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد (ج ٢ / ص ٥٠٨ رقم ٨٩٢) واللفظ له.

وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحُبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ فَأَقْدِرُوا قَدَرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ».

وكان يلاطف الصغيرات فعن أمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: «أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِشَبَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ صَغِيرَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ تَرَوْنَ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ). فَسَكَتَ الْقَوْمُ قَالَ: (اأْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ). فَأَتِي بِهَا تُحْمَلُ فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا. وَقَالَ: (أَبْلِي^(١) وَأَخْلَقِي^(٢)). وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَحْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ، فَقَالَ: (يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاهُ وَسَنَاهُ) بِالْحَبَشِيَّةِ: حَسَنٌ^(٣).

وفي رواية عن أمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَتْ: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي وَعَلِيٍّ قَمِيصٌ أَصْفَرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَنَهُ سَنَهُ)، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَهِيَ بِالْحَبَشِيَّةِ حَسَنَةٌ، قَالَتْ: فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، فزَبَرَنِي^(٤) أَبِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) قال ابن حجر في معنى: أبلِي: أي أُنْهَتْ تَطُولُ حَيَاتُهَا حَتَّى يَبْلُ الثُّوبُ وَيَخْلُقَ، قَالَ الْخَلِيلُ: أْبَلٍ وَأَخْلَقَ مَعْنَاهُ عَشَ وَحَرَّقَ ثِيَابَكَ وَارْقَعَهَا، وَأَخْلَقْتُ الثُّوبَ أَخْرَجْتُ بَالِيَهُ وَلَفَّقْتَهُ. الفتح (ج ١٠ / ص ٣٧٤).

(٢) أَخْلَقِي، يُرَوَى بِالْقَافِ وَالْفَاءِ فَبِالْقَافِ مِنْ إِخْلَاقِ الثُّوبِ تَقْطِيعُهُ وَقَدْ خُلِقَ الثُّوبُ وَأَخْلَقَ. وَأَمَّا الْفَاءُ فَبِمَعْنَى الْعَوَظِ وَالْبَدَلِ وَهُوَ الْأَشْبَهُ. النهاية (ج ٢ / ص ٧١).

(٣) رواه البخاري، كتاب: اللباس، باب: ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً (ج ٥ / ص ٢١٩٨ رقم ٥٥٠٧).

(٤) فزبرني: نهزني. النهاية (ص ٣٩٣).



ﷺ: (دَعَهَا). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِقِي ثُمَّ أَيْلِي وَأَخْلِقِي)»^(١).

في قوله في الرواية الأولى «فأتي بها تحمل» وفي الرواية الثانية «فَذَهَبْتُ أَلْعَبُ بِحَاثِمِ النَّبُوءَةِ» إشارة إلى أنها صغيرة السن، وفيه دلالة على تلطف النبي ﷺ مع صغيرات السن.

وشملت رحمته ﷺ حتى الإماء، فكان يمشي في قضاء حاجة الأمة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»^(٢).

وفي رواية^(٣) قال: «إِنْ كَانَتْ الْأُمَّةُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذَ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا». قال ابن حجر: «وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْأَخْذِ بِالْيَدِ لَازِمُهُ، وَهُوَ الرَّفْقُ وَالِانْقِيَادَ. قَدْ اشْتَمَلَ عَلَى أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّوَاضُّعِ لِذِكْرِ الْمَرْأَةِ دُونَ الرَّجُلِ، وَالْأُمَّةِ دُونَ

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: من ترك صبيّة غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مازحها (ج ٥ / ص ٢٢٣٤ رقم ٥٦٤٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: الكبر (ج ٧ / ص ١١٨ رقم ٦٠٧٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (ج ٣ / ص ٤٩٤ رقم ٤١٧٧) وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

الْحُرَّةَ، وَحَيْثُ عَمَّ بِلَفْظِ الْإِمَاءِ أَيَّ أَمَةٍ كَانَتْ، وَبَقَوْلِهِ: «حَيْثُ شَاءَتْ» أَيُّ: مِنْ
الْأَمَكِينَةِ. وَالتَّعْبِيرُ بِالْأَخْذِ بِالْيَدِ إِشَارَةٌ إِلَى غَايَةِ التَّصَرُّفِ حَتَّى لَوْ كَانَتْ حَاجَتُهَا
خَارِجَ الْمَدِينَةِ وَالتَّمَسَّتْ مِنْهُ مُسَاعِدَتَهَا فِي تِلْكَ الْحَاجَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا دَالٌّ عَلَى
مَزِيدِ تَوَاضُعِهِ وَبَرَاءَتِهِ مِنْ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْكِبَرِ ﷺ»^(١).

(١) فتح الباري (ج ١٠ / ص ٦٠٢).

المبحث الثالث

معالم رحمته ﷺ في تعليم المرأة والاهتمام بها

وقد اهتم ﷺ بتعليم النساء ورفع الجهل عنهن، ولم يكتف بتعليم الرجال هن عند عودتهم إليهن من مجالس العلم عنده ﷺ؛ بل خصص لهن يوماً يلقاهن فيه يعلمهن ويعظهن، ويجب عن أسئلتهن، فقد قالت النساء للنبي ﷺ: غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك، فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن، فكان فيما قال هن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها، إلا كان لها حجاباً من النار». فقالت امرأة: واثنين فقال: «واثنتين»^(١).

هذا بالإضافة إلى حضورهن خطب الجمعة والعيدين وبعض مجالس

العلم مع الصحابة رضي الله عنهم.

(١) رواه البخاري كتاب: العلم، باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (ج ١ / ص ٥٠ رقم ١٠١)، ومسلم، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ج ٤ / ص ١٦١ رقم ٢٦٣٣).

المبحث الرابع

معالم رحمته بالمرأة في حال الحرب

المرأة تختلف عن الرجل في أمور كثيرة، منها أنها إذا حضرت الحرب لا تكون في الغالب محاربة، بحكم ضعفها وعدم مقدرتها على حمل السلاح، لذلك شملتها رحمته، فقد روى البخاري^(١) ومسلم^(٢) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

وقد خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا وَعَلَى مُقَدَّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتْ الْمُقَدَّمَةُ، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتَلَ». فَقَالَ: «لِأَحَدِهِمُ الْحَقُّ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ لَا تَقْتُلُونَ ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا»^(٣) (٤).

(١) كتاب: الجهاد والسير، باب: قتل الصبيان في الحرب (ج ٤ / ص ٦١ رقم ٣٠١٤).

(٢) كتاب: الجهاد والسير، باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب (ج ٣ / ص ٢٦٧ رقم ١٧٤٤).

(٣) العسيف هو: الأجير أو العبد. النهاية (ص ٦١٥).

(٤) رواه أحمد (ج ٥ / ص ٤٩٠ رقم ١٦٠٨٨).



وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا، فَإِنْ قَاتَلُوا قَالَ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ: يُقْتَلُونَ^(١).

قال القرطبي: «وقد ذهب مالك والأوزاعي إلى أنه لا يجوز قتل النساء والصبيان بحال، حتى لو تترس أهل الحرب بالنساء والصبيان لم يجوز رميهم ولا تحريقهم. وذهب الكوفيون والشافعيون أنه إذا قاتلت المرأة جاز قتلها»^(٢).

(١) شرح النووي على مسلم (ج ١٢ / ص ٢٧٥).

(٢) بداية المجتهد (ج ١ / ص ٣٨٥)، وانظر المجموع (ج ٢٤ / ص ٣٢٧).



الفصل الثالث

المرأة في غير الإسلام، وحفظ الإسلام لحقوقها

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: حرمان المرأة في غير دين الإسلام من حقوقها.**
- **المبحث الثاني: حفظ السنة لحقوق المرأة.**

اييض



المبحث الأول

حرمان المرأة في غير دين الإسلام من حقوقها

يدعي أصحاب التحضر والتمدن في الشرق والغرب أن المرأة في الإسلام لم تأخذ حقوقها، وأنهم حريصون على إعطائها كامل حقوقها وتسويتها بالرجل في مجالات العمل والحقوق والواجبات، واتهام الإسلام؛ بأنه ضيع حقوقها وجعلها قطعة أثاث يستمتع بها الرجل متى شاء وكيف شاء، فهذا عن تيك الأراجيف، وماذا عن تلكم الصيحات المتتالية، هل هذا الذي يقال صدق وحق أم أنه تقليب للحقائق وتضييع للحقوق وتفكيك للمجتمع وتخطيط لكيان الأسرة وإتباع للهوى، وتغريب بالمرأة المسلمة وإيهام لها، بأنها مظلومة مهضومة الحقوق في الإسلام، وللإجابة عن هذه التساؤلات لابد من الرجوع إلى أنظمتهم وقوانينهم، وما يحدث في مجتمعاتهم من أمور قد تخفى على بعض الناس مما يجعلهم ينخدعون بأقوال القوم وأفعالهم والله المستعان وعليه التكلان.

أولاً: ماذا عن المرأة في المجتمعات غير الإسلامية:

إن المرأة بكل بساطة ووضوح لم تعرف حقوقاً ولا إثباتاً لكيانها وإنسانيتها في أي مجتمع أو دين مثلما عرفت في الشريعة الإسلامية، ولإثبات ذلك سوف

أستعرض أوضاع المرأة في المجتمعات الكافرة باختصار لأن هذا الموضوع قد تناوله الكتاب غيري وأشبع بحثاً ودراسة بما فيه الكفاية، وسوف أتناول بعض الموضوعات التي لم أجد من بحثها وهي من وجهة نظري مهمة مثل تغيير لقب المرأة بعد الزواج، وإخراج البنت بعد البلوغ من منزل الأب، وما يتبع ذلك من سلبيات.

المرأة عند اليونان^(١):

كانت فاقدة الحرية، مسلوقة الإرادة، ليس لها حقوق ولا أهلية. فقد كانت تباع وتُشترى في الأسواق، فشاعت الفواحش وعم الزنا وسقطت مكانتها، وكان هذا إيذاناً بانحيار دولة اليونان.

والمرأة عند الرومان:

لا حق لها في شيء، وللرجل كل شيء، حتى إنه يستطيع أن يحكم على زوجته بالإعدام في بعض التهم، وليس ملزماً بضم أبنائه إلى أسرته، وللاب سلطة نافذة حتى إنه يمكنه أن يبيع أولاده، أو يقتلهم، والزوجة وما ملكت ملك لزوجها يتصرف في كل أمورها بما شاء.

(١) حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة (ص ٤).



والمرأة عند الهنود:

كانت ظلاً للرجل تحيا بحياته، وتُحرق بعد مماته، وهي حسب الشرائع المستمدة من أساطير (مانو) لا تعرف السلوك السوي ولا الشرف ولا الفضيلة، وإنما تحب الشهوات الدنسة والزينة والتمرد والغضب.

والمرأة عند اليهود:

كانت خادمة ليس لها حقوق أو أهلية، وكانوا لا يورثون البنت أصلاً حفظاً لقوام العائلات على التعاقب، ويرون المرأة إذا حاضت تكون نجسة تنجس البيت وكل ما تلمسه من طعام أو إنسان أو حيوان يكون نجساً، لذا فإنهم يعتزلونها عند الحيض اعتزالاً تاماً، وبعضهم يفرض عليها الإقامة خارج البيت حتى تطهر.

والمرأة عند النصارى:

هي باب الشيطان وسلاح الإغراء والفتنة، يقول تونوليان - وهو من كبار القساوسة - عن المرأة: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان، وإنها دافعة إلى الشجرة الممنوعة، ناقضة لقانون الله.

وقد أصدر البرلمان الإنجليزي قراراً في عصر هنري الثامن ملك إنجلترا يحظر على المرأة أن تقرأ كتاب العهد الجديد لأنها تعتبر نجسة.

وفي عام ١٥٨٦م عقد بعض القساوسة مجمعاً لبحث قضية المرأة هل هي إنسان أم لا، وبعد محاولاته الطويلة والعريضة قرر المجتمعون أن المرأة إنسان ولكنها خلقت لخدمة الرجل.

والمرأة عند الفرس:

كانت خاضعة للتيارات الدينية الثلاثة، فمن الزرادشتية إلى المانوية إلى المزدكية، وقد تركت كل ديانة من هذه الديانات بصماتها الواضحة على كيان الأسرة والمجتمع.

ولقد ذهب مزدك وأصحابه إلى أن الله تعالى إنما جعل الأرض ليقسمها العباد بينهم بالتساوي، ولكن الناس تظالموا فيها، لذا فمن كان عنده فضل من الأموال والنساء والأمتعة فليس هو بأولى من غيره، فشاعت الفوضى وعم الدمار حتى كان الرجل يدخل على الرجل في داره فيغلبه على منزله ونسائه وأمواله، فلم يلبثوا إلا قليلاً حتى صار لا يعرف الرجل منهم ولده ولا المولد يعرف أباه. وكان ذلك من أسباب انهيار دولة فارس وترديها.

أما المرأة عند العرب قبل الإسلام:

فكان ينظر إليها في العصور الجاهلية نظرة ازدراء، وكان الرجال يتشاءمون من المرأة، ويعتبرونها سلعة تباع وتشترى لا قيمة لها ولا مقام، كما: «قَالَ عُمَرُ بْنُ



الخطاب ﷺ: وَاللَّهِ إِنَّ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ^(١).

هذه بعض الصور الجزئية لحال المرأة في تلك المجتمعات الكافرة^(٢).

وتعلو صرخات التحرر من هنا وهناك ويتهجم أربابها على النبي ﷺ وعلى دين الإسلام وتنبؤاً أوربا كِبَرَ ذلك، وتطالب النساء المسلمات بنبذ العنف والاضطهاد الذي حل بالنساء من الدين الإسلامي!!! وتقول أغمضن أعينكن وسرن خلفنا فنحن حررنا نساءنا ونريد تحريركن!!! ولكن من ماذا؟ وكيف؟

إن المرأة في أوربا عاشت سنوات من الذل والاحتقار والظلم والاضطهاد، فإذا أرادت أن تتزوج؛ فلا بد أن تجمع المهر لتقدمه إلى الزوج وفق عادات الكثير من شعوب العالم غير المسلمة، مما يجعلها تخرج للعمل والكدح تحصيلاً للمال المطلوب في المهر فلربما تأخرت عن الزواج حتى يفوتها أو تذهب

(١) البخاري كتاب التفسير، باب: ﴿تَبْتَغِي مَرْصَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾، (ج ٤ / ص ١٨٦٦، رقم ٤٦٢٩) ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَظْهَرَا عَلَيْهِ﴾ (ج ٢ / ص ٦٤٥ رقم ١٤٧٩).

(٢) ماذا بعد سقوط المرأة - بدرية العزاز - (ص ١٧-١٩) والمرأة المسلمة والتغريب للرماني ص ٢٣-٢٦.

أنوثتها^(١).

ويجب ألا تفكر في الطلاق والخلاص من الزوج مهما كانت الحياة مع الرجل صعبة أو مستحيلة، فالأمر في ذلك منه وإليه، فإن الزوج دائماً له حق رفض الطلاق أو الطعن فيه أو الموافقة عليه.

وفي عصر الملك هنري الثامن في ١٥٣٣م الذي كان مزواجاً، وكان زوجاته أضعاف عشيقاته على عكس ما كان قبله، فاكتفى في عمره غير المديد الذي لم يصرفه في أعمال الخير، بست زوجات وثلاث عشيقات. وكان يقتل أي زوجة لا تناسبه ولو لم تجني ذنباً، لأنه من الصعب أن يطلقها حتى يثبت عليها خيانة ولا يمكنه ذلك فيلجأ إلى التخلص السريع منها.

فالرجل في أوروبا يمكن أن يحصل على الطلاق إذا كانت زوجته خائنة، حتى مرة واحدة فقط، لكن المرأة لا يمكن أن تحصل على الطلاق حتى لو كان لزوجها علاقة مع امرأة أخرى وحبس زوجته في المنزل، واقتلع كلاً من عينيها

(١) حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة (ص ١١) بتصرف. وقد أخبرني بذلك الكثير من النساء المسلمات التي يعشن في بلاد يوجد بها سكان غير مسلمين، وأن هذا الأمر تسلسل إلى بعض الشعوب الإسلامية التي قلدت الكفار في عاداتهم وتقاليدهم حتى إن الأب يحمل هم زواج ابنته أكثر من الولد.



أو فقأهما بسفود ساخن أحمر أو قفز على بطنها حتى أسقط جنينها، أو كسر عظامها مراراً وتكراراً، مع هذا كله، فإن الزوجة لا تستطيع الحصول على الطلاق فهي أسيرة الزوج الطاغية. فالزوجة تطلق إذا أثبت عليها الزنا، ولكن الزنا من جانب الزوج كان لا بد من الجمع بين الهجر والقسوة، وسفاح المحارم، وتعدد الزوجات أو الممارسين للذائل من (اللواط، ووطء البهيمة، واغتصاب امرأة أخرى؛ ليكون سبباً للطلاق منه).

قال جلادستون: لا أستطيع أن أفهم لماذا في صياغة وتقرير هذا القانون الذي اخترناه لإدخال اللامساواة الجديدة والجسيمة ضد المرأة ولصالح الرجال^(١).

وإن مما يميز المرأة وتفتخر به في الإسلام حسبها، وهو شرفها وشرف قومها، وهو من الأمور التي ترغب الرجال في نكاح النساء، قال ﷺ: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَبِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرِ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٢).

(١) هانسرد هو الاسم الذي يطلق على المذكرات المطبوعة المختصة بالمناظرات البرلمانية

Hansard: is the traditional name for the printed transcripts of parliamentary debates

(٢) رواه البخاري، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين (ج ٧/ ص ١٢ رقم ٢٨) ومسلم،

كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين (ج ٢/ ص ٦٢٠ رقم ١٤٦٦).

وهذا الذي تفتخر به المرأة المسلمة، تحرم منه المرأة في المجتمعات الغربية بمجرد الزواج تنسى حسبها ونسبها وتتنسب إلى زوجها، وتلحق باسمه.

وقد نشر مقال على الانترنت تقول كاتبته: «في كل سنة، ما يقارب ٣ ملايين من النساء يغيرن أسماءهن التي قبل الزواج، وذلك باتخاذ لقب أزواجهن بعد الزواج، هذا يعادل ٩٠٪ من النساء اللواتي يتزوجن. إنها التقاليد فهذا متوقع من المرأة في مجتمعنا، لأنه يجعل الأمور أسهل بكثير أثناء اجتماعات الناس والتعريف بنفسها وزوجها.

وبعد إنجاب الأطفال، فهذا أفضل لاجتناب أي خلط أو ربما الإيحاء بأن الأطفال الذين ولدوا، خارج نطاق الشرعية الزوجية.

فالطفل الذي لا يتفق اسم أمه مع اسم أبيه ينظر إليه على أنه طفل غير شرعي. وتواصل الكاتبة فتقول: في بعض ثقافات السجون، السجناء تُسحب أسماءهم ويمنح لهم أرقام مكانها. هدف واحد لهذه الممارسة هو تجريد السجناء من الشعور بأية أهمية أو إنسانية. إذن اعتياد النساء على التخلي عن أسمائهن هو على نفس القدر من الإهانة^(١).

(١) الاختيار والسلطة من الألقاب، جامعة كولومبيا ١٩٩٦-١٩٩٧.



أما الأطفال ووضعهم في القوانين الوضعية فحدث ولا حرج، فهم أول ضحايا تلك المجتمعات وقوانينها الوضعية.

فالأطفال المولودون في إطار زواج قانوني يتمون إلى والدهما على الإطلاق. حتى لو كان الزوج هو الطرف المخطئ، أو سكيراً، أو عنيفاً أو يعيش في الزنا مع عشيقته، حتى بعد وفاة الرجل، تظل له حقوق: إذا عين له وصي - التي قد تكون غالباً عشيقته - فهي تحضن أطفاله بدلاً من الأم.

أما إذا بلغ الشاب أو الشابة، فهو حتم إلى الضياع وفق قوانينهم الوضعية المستمدة من أهوائهم البائسة وعقولهم القاصرة.

ففي قوانينهم من كان في سن ١٧ سنة يمكنه مغادرة المنزل دون الحصول على موافقة الوالدين^(١).

أما في السن ١٨ سنة فيمكنه شراء السجائر أو التبغ، ويمكنه الحصول على الزواج دون حصول موافقة الوالدين، ويمكنه ممارسة القمار والرهن، ويمكنه كذلك تغيير اسمه، ويمكنه أيضاً شراء الكحول وشرب الخمر في حانة والحصول على رخصة لبيع المشروبات الكحولية وغير ذلك.

(١) السن القانوني في بريطانيا، الموقع:

ونتيجة لهذه الأنظمة وتلك القوانين تضيع الفضيلة وتنتشر الرذيلة فقد نشرت مجلة **TIME** سنة ١٩٨١م مقالا يقول صاحبه: نحن نعتقد أن الأطفال ينبغي أن ينالوا ويحصلوا على الجنس عند الميلاد، وأن سبب الكثير من المشاكل عند الأطفال من عدم ممارسة الجنس مع المحارم.

وتصدر صرخات من وسط ذلك المجتمع ترد زيف ما يدعون وتكشف خطورة ما يقولون. فيكتب الطبيب النفسي -**LEON ELENBERC**- يعمل في المركز بمستشفى الأطفال ببوسطن يقول: إن السلوك الجنسي المبستر - أي الذي حدث قبل أوانه لدى أطفال هذا المجتمع - يكاد دائماً يقود إلى مصاعب نفسية والسبب أن لديكم أطفالاً يقومون بنشاط يفوق قدرتهم الفكرية والعاطفية وأن الذي يعتقد أن الأطفال الصغار يستطيعون اتخاذ القرار الجنسي بأنفسهم كلام لا صحة له.

ونتيجة لذلك الضياع بدأوا يندبون حظهم واتباعهم للغواية، ونشروا تقرير مجلة **PEOPLE** يقول أنه في أمريكا في كل سنة أكثر من مليون من المراهقات سوف يصبحن حوامل، أربع من كل خمس غير متزوجات أي عن طريق الزنا^(١).

(١) تعلمي الحب يا ابتي، فضل الرحمن الشيخ (ص ٥٦).



وهذا ما كان سبباً في وقوع ضحايا كثيرة في الرذيلة سواء كانوا من المسلمين أو غيرهم الذين يعيشون في تلك البلدان ويتحاكمون إلى قوانينها؛ لأن هذا السن يحتاج معه الشاب والشابة إلى زيادة رعاية وعناية من الوالدين والأولياء، وإذا ما قورنت تلك القوانين بالإسلام وحته للأولياء على رعاية بناتهم حتى يتزوجن أو يمتن فإن المقارنة غير عادلة، وإنما القصد بيان كذبهم أن محمداً ﷺ جاء بالعنف والظلم للبشرية.

والقصص على ضياع المرأة في تلك المجتمعات ومن تشبه بهم كثير، ولكن تنزيهاً لهذا البحث وللقارئ الكريم أثرت الإعراض عنها، فهي موجودة في تلك المجتمعات وفي كتبهم وتقاريرهم وعلى الانترنت.

ثانياً: آراء النساء في تلك المجتمعات.

ونتيجة لما أصاب المرأة في المجتمعات التي لا تعرف الإسلام من ظلم وعدوان، قاومته بكل قوة في ضوء ما لديها من أنظمة وقوانين، وتمردت على القيم والمبادئ والأخلاق والأعراف على أن تنال شيئاً من حقها المهضوم، فما الذي توصلن إليه وما رأيهن فيه؟

إن المرأة الغربية عندما بدأت تسعى إلى رفع راية النصر في معركة المساواة مع الرجل، لم تظن أن جملة من الضرائب تنتظرها، حتى تدفعها ثمناً لما ستناله.

ما الذى خسرتة ، وما الذى كسبته فى نضالها من أجل المساواة؟

ليست تبعات المساواة مع الرجل ، محصورة فى نساء منطقة دون أخرى، بل هي مشكلة عالمية، هذا ما تؤكد زعيمة «حركة نساء العالم» جويس دافيسول، التي تشير إلى أن «بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية بسبب إصرارهن على المساواة مع الرجل» فى حين تقول عالمة الأحياء الأمريكية ميرا هنت: «النساء الأمريكيات أصبحن يصبن بالشيخوخة فى سن مبكرة، نتيجة صراعهن لتحقيق المساواة مع الرجال»، لافتة إلى أن «هذا الاتجاه نحو الشيخوخة فى أوساط النساء، يبدو جلياً فى أجزاء الولايات المتحدة كافة، إلا أنه يلاحظ بصفة خاصة فى المدن حيث تدخل النساء العائلات فى منافسة مباشرة مع الرجل فى عالم الأعمال من ناحية أخرى، تعتبر الأخصائية فى أمراض النساء إيزابيث كاني، أن «المرأة تدفع ضريبة وهم المساواة، ليس من أمن أسرتها، فحسب، بل من صحتها». أما رئيسة الجمعية النسائية الفرنسية رينيه ماري لوفاجيه، فتري أن «المطالبة بالمساواة الكاملة بين الرجل والمرأة، تصل فيهما إلى مرحلة الضياع، حيث لا يحصل أحد من الطرفين على حقوقه وتعم الخسارة الجميع وفي لقاء أجرى مع أحد المديرات فى شركة كبرى قالت عن هذا الموضوع: «لم يخطر فى بال المرأة وهي تخوض معركتها من أجل المساواة، أنها ستدفع الثمن غالياً فالربح فى



تلك المعركة جر على المرأة الكثير من الخسائر، فالمساواة حرمتها إحساس الأنثى، بعد أن تخلى الرجل عن مسؤوليته تجاهها وكأن لسان حاله يقول: أنت تريدين المساواة فاستمتعي بها.

ولعلنا عندما نطالع نتائج مساواة المرأة مع الرجل في المجتمعات المتحضر-زعموا.. ستكون لدينا قناعة تامة أن هذه المساواة ستكون خسارتها فادحة جداً بالنسبة للمرأة المسلمة والعربية؟.

وينطق الله من يشاء منهم بالحق، أو من اكتوى بنار حریتهم المزعومة فيشهد بالحق، ليكون شاهداً من أهلها. تقول (أني بيزنت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها الأديان المنتشرة في الهند: ما أكبر خطأ العالم في تقدير نظريات النبي ﷺ فيما يتعلق بالنساء، فقد قيل: إنه قرر بأن المرأة لا روح لها، فلماذا هذا التجني على رسول الله ﷺ؟ أعيروني أسماعكم أحدثكم عن حقيقة تعاليمه في هذا الشأن جاء في القرآن ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾^(١).

وبعد أن سردت كثيراً من الآيات القرآنية التي تحث على رعاية المرأة وإكرامها قالت: ولا تقف تعاليم النبي عند حدود العموميات، فقد وضع قانوناً

لوارثة النساء، وهو قانون أكثر عدلاً وأوسع حرية من ناحية الاستقلال الذي يمنحها إياه من القانون المسيحي والإنجليزي الذي كان معمولاً به إلى ما قبل نحو عشرين سنة، فما وضعه الإسلام للمرأة يعتبر قانوناً نموذجياً فقد تكفل بحمايتهن في كل ما يمكنه، وضمن لهن عدم العدوان على أي حصة مما يرثنه عن أقاربهن وإخوانهن وأزواجهن^(١).

وتقول لورا فيشيفا غليري في كتابها دفاع عن الإسلام: (و لكن إذا كانت المرأة قد بلغت من وجهة النظر الاجتماعية في أوروبا مكانة رفيعة، فإن مركزها شرعياً على الأقل كان حتى سنوات قليلة جداً ولا يزال في بعض البلدان، أقل استقلالاً من المرأة المسلمة في العالم الإسلامي)^(٢).

ويقول المستشرق اندريه سرفيه في كتابه (الإسلام ونفسية المسلمين): «من أراد أن يتحقق من عناية محمد بالمرأة فليقرأ خطبته في مكة التي أوصى فيها بالنساء»^(٣).

(١) نقلا عن كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) مصطفى السباعي ص (١٤٣).

(٢) نقلا عن كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) مصطفى السباعي ص (١٤٣).

(٣) الأسرة شوال ١٤١٧ هـ نقلاً عن كتاب: حقوق المرأة (ص ١١).



المبحث الثاني

حفظ السنة لحقوق المرأة

لم يعط للمرأة حقوق قبل ولا بعد بعثة النبي ﷺ في أي ديانة كانت، مثل ما أعطيت في الإسلام، وما عرفت المرأة الرحمة بها والرفق، بمثل ما عرفته في الإسلام فقد كان ﷺ أول من أعطى المرأة حقوقها.

عامل النساء بكل رفق وشفقة، معاملة صاحب القوارير لقواريره، ووصى بهن خيراً فقال ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ وَيُحَكِّ بِالْقَوَارِيرِ»^(١).

وفي رواية^(٢) عن أنس بن مالك قال: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «رُؤَيْدَا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ». وَقَالَ الرَّامَهُزْمِيُّ^(٣): «كُنِيَ عَنِ النِّسَاءِ بِالْقَوَارِيرِ لِرِقَّتِهِنَّ وَضَعْفِهِنَّ عَنِ

(١) رواه البخاري، كتاب: الأدب، باب: المعارض مندوحة عن الكذب (ج ٥ / ص ٢٢٩٤ رقم ٥٨٥٦).

(٢) رواه البخاري كتاب: الأدب، باب: المعارض مندوحة عن الكذب (ج ٥ / ص ٢٢٩٤ رقم ٥٨٥٧) ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: رحمة النبي ﷺ للنساء وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن (ج ٤ / ص ١٣٩ رقم ٢٣٢٣).

(٣) فتح الباري (ج ١٠ / ص ٦٦٩).

الْحَرَكَةَ، وَالنِّسَاءَ يُشَبِّهْنَ بِالْقَوَارِيرِ فِي الرَّقَّةِ وَاللِّطَافَةِ وَضَعْفِ الْبُنْيَةِ، وَقِيلَ: الْمَغْنَى سُقُّهُنَّ كَسَوَقِكَ الْقَوَارِيرِ لَوْ كَانَتْ مُحْمُولَةً عَلَى الْإِبِلِ».

ووصى بهن خيراً، فقال ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا»^(١)، وَقَالَ ﷺ: «إِنَّهَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»^(٢).

وهذا من باب ضرب الأمثلة على معالم رحمته ﷺ بالمرأة في جميع جوانب حياتها وعلاقتها بالرجل في جميع أحواله، وليس استقصاء ولو رمت ذلك لكتبت أسفاراً كبيرة، فلا عجب فهو رحمة للعالمين، كما قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٣).

فقد أرسله الله رحمة للرجال والنساء، للشيوخ والشباب والأطفال، للفقراء والأغنياء، للأعداء والأصدقاء، في حال الحرب، وحال السلم، وحال

(١) رواه البخاري كتاب: الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (ج ٣ / ص ١٢١٢ رقم ٣١٥٣) ومسلم، كتاب: الرضاع، باب: الوصية بالنساء (ج ٢ / ص ٨٨٣ رقم ١٤٦٨).

(٢) رواه أبو داود كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجد البله في منامه (ج ١ / ص ٢٩٩ رقم ٢٣٦)، والترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بلباً ولا يذكر احتلاماً (ج ١ / ص ٩٠ رقم ١١٣)، وأحمد، (ج ٨ / ص ٥٠٧ رقم ٢٦٧٢٥).

(٣) سورة الأنبياء [١٠٧].



الصحة وحال السقم، فقد شملت رحمته ﷺ الجميع يشهد بذلك كل من كان
﴿لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ﴾^(١).

وبعد هذا يتقدم بعض المحتذلقين^(٢) والمتفيهقين^(٣) ويهرفون بما لا يعرفون،
كلام يكتب وينشر، وقول يذاع ولا يستر، كل ذلك بلا بحث ولا تحقيق، بلا
عدل ولا إنصاف، وإنما حقد وحسد من عند أنفس أصحابها، وانتصار
للشهوات وإتباع للهوى، ولو كان ذلك مستقرا في نفوس أصحابها، فقد
جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً، ويكشف زيفهم ويبرز حقيقتهم من
شرح الله صدره، ورزقه الله الصدق في القول، والعدل في الحكم، أو من اكتوى
بنار الحرية المزعومة، وخداع المساواة المشؤمة، وسراب الرفعة للمرأة الموهومة،
بعد أن ضاعت على يدي أنصارها الحقوق، وتسربت الأحلام ﴿كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ
الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَلُ الْبَعِيدُ﴾^(٤)

(١) سورة ق [٣٧].

(٢) إذا كان الرجل يظهر من حذقه أكثر مما عنده، فهو متحذلق. فقه اللغة (ص ١٤٢).

(٣) هم الذين يُكثِّرون الكلام تكلفاً وخروجاً عن الحق. النهاية في غريب الأثر (ج ١ / ص ٢٠٩).

(٤) سورة إبراهيم: [١٨].

ينطق بالحق ويحذر من الهيام في سبات الحضارة الخداع، قبل أن يكتوي الناس بوهجها، ويرشد إلى نور الإسلام واتباع نبيه ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، المعصوم من ربه، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾^(١).

وقد تناول حقوق المرأة في الإسلام الكثير من الباحثين والدارسين، فبانت به الحقائق وأدركها من شرح الله له صدره، وأنصف في قوله وفعله، وأنكره من ران على قلبه ما كان يعمل، وغشيتهم ظلمات الحقد، وسأذكر أبرز المبادئ التي حققها الإسلام للمرأة وأكبر القضايا التي كسبتها المرأة في دين الإسلام، بالإضافة إلى ما سبق في المباحث السابقة وأخصها فيما يلي:

١. دفع عنها اللعنة التي كان يلصقها بها رجال الديانات السابقة فلم يجعل عقوبة آدم بالخروج من الجنة ناشئاً منها وحدها بل منها معا. قال تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾^(٢).

٢. حارب التشاؤم بها والحزن لولادتها كما كان شأن العرب ولا يزال شأن كثير من الأمم، ومنهم بعض الغربيين، فقال تعالى منكرًا هذا العادة السيئة

(١) سورة المائدة [٦٧].

(٢) سورة البقرة [٣٦].



قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ ۚ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ ۖ أَمْرٌ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ ۚ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾^(١).

٣. حرم وأدھا وشنع على ذلك أشد تشنيع قال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُدَةُ سُئِلَتْ ﴿٥٩﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾^(٢).

٤. أعطاهها حق الإرث أماً وزوجة وبتاً كبيرة كانت أو صغيرة أو حملاً.

٥. نظم قضية الطلاق بما يمنع من تعسف الرجل واستبداده في أمره، فجعل له حدا يقف عنده ولا يتجاوزه وجعله حلالاً وأبغضه حتى لا يتساهل به الطرفان.

٦. حد من تعدد الزوجات فجعله أربعاً.

وغير هذه الحقوق التي لم تعرف المرأة لها مثيل في أي شريعة أو قانون، مهما دندن مدعو الحرية والحقوق، وإني أقول كلمة حق لا أريد بها إلا وجه الله ﷻ أقول لبنات جنسي استمعن لصوت المشفق عليكن، استمعن لنداء النذير العريان، أقول لكن لا يعلم الخير للجميع من الرجال والنساء، إلا الذي خلقهم

(١) سورة النحل [٥٨-٥٩].

(٢) سورة التكوين [٨-٩].

كما أخبر عن نفسه، فقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾^(١)، فهو العالم بما يصلح لنا أمورنا في الدنيا والآخرة، ومن لطفه بنا خاصة في أرض الحرمين، أن يسر لنا ولاية أمور يحرصون على كل ما فيه الصالح والخير، ويعلم الله أني لا أقول هذا مجاملة ويشهد لما أقول مواقفهم في وجه كل دعوة تمس المرأة وكرامتها في أرض الحرمين خاصة، وفي العالم الإسلامي عامة، ويعلنون ذلك في كلماتهم في كل مناسبة سانحة منذ عهد المؤسس الملك/ عبدالعزيز ﷺ إلى عصرنا الحاضر الذي اشتدت فيها عداوتهم للإسلام ضراوة، على الإسلام وأهله، وأجلبوا فيه علينا بخيلهم ورجلهم، وإن من أفضل النصائح التي وقفت عليها كلمة للملك عبدالعزيز ﷺ وجهها إلى المسلمين ينصح فيها ويحذر مما شاع من كلام في شأن المرأة وأنها لن تكون مثقفة إلا بالاختلاط، أنقلها من كتاب المصحف والسيف حيث قال: «أقبح ما هنالك في الأخلاق ما حصل من الفساد في أمر اختلاط النساء بدعوى تهذيبهن وفتح المجال لهن في أعمال لم يخلقن لها، حتى نبذن وظائفهن الأساسية من تدبير المنزل وتربية الأطفال وتوجيه الناشئة الذين هم فلذات أكبادهن، وأمل المستقبل إلى ما فيه حب الدين والوطن، ومكارم الأخلاق، ونسين واجباتهن الخلقية، من حب العائلة التي



عليها قوام الأمم، وإبدال ذلك بالتبرج والخلاعة، ودخولهن في بؤرات الفساد والردائل، وادعاء أن ذلك من عمل التقدم والتمدن، فلا —والله— ليس هذا التمدن في شرعنا وعرفنا وعاداتنا، ولا يرضى أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان وإسلام ومروءة، أن يرى زوجته أو أحداً من عائلته، أو من المتسبين إليه في هذا الموقف المخزي.

هذه طريق شائكة، تدفع بالأمة إلى هوة الدمار، ولا يقبل السير عليها إلا رجل خارج عن دينه، خارج من عقله، وخارج من تربيته.

فالعائلة هي الركن في بناء الأمم، وهي الحصن الحصين الذي يجب على كل ذي شمم أن يدافع عنها.

إننا لا نريد من كلامنا هذا التعسف والتجبر في أمر النساء، فالدين الإسلامي قد شرع لهن حقوقاً يتمتعن بها، لا توجد حتى الآن في قوانين أرقى الأمم المتعدنة، وإذا اتبعنا تعاليمه كما يجب، فلا نجد في تقاليدنا الإسلامية، وشرعنا السامي، ما يؤخذ علينا، ولا يمنع من تقدمنا في مضمار الحياة والرقي، إذا وجهنا المرأة إلى وظائفها الأساسية، وهذا ما يعترف به كثير من الأوروبيين، من أرباب الحصانة والإنصاف.

ولقد اجتمعنا بكثير من هؤلاء الأجانب، واجتمع بهم كثير ممن نشق بهم

من المسلمين، وسمعناهم يشكون مرّ الشكوى من تفكك الأخلاق وتصدع ركن العائلة في بلادهم من جراء المفسد، وهم يقدّرون لنا تمسكنا بديننا وتقاليدنا، وما جاء به نبينا من التعاليم التي تقود البشرية إلى طريق الهدى وساحل السلامة، ويودون من صميم أفئدتهم لو يمكنهم إصلاح حالتهم هذه، التي يتشاءمون منها، وتنذر ملكهم بالخراب والدمار، والحروب الجائرة، وهؤلاء نوابغ كتابهم ومفكرهم، قد علموا حق العلم هذه الهوة السحيقة التي أمامهم، والمنقادين إليها بحكم الحالة الراهنة، وهم لا يفتأون في تنبيه شعوبهم بالكتب والنشرات والجرائد على عدم الاندفاع في هذا الطريق، التي يعتقدونها سبب الدمار والخراب»^(١).

الختانة

فماذا بعد الحق إلا الضلال وماذا بعد النور إلا الظلام، وماذا بعد الإسلام إلا الضلالة والضياع، سبق عرض نماذج عن رحمة الإسلام ونبي الإسلام ﷺ بالمرأة وهي جزء من المجتمع، وكيانه، مقارنة بنماذج من الظلم الذي يقع على المرأة عند الشعوب التي لا تدين بالإسلام، وهم مع هذا كله يتهمون الإسلام ونبيه أنه هضم حق المرأة، وجعلها جزءاً ميتاً لا حياة فيه.

ونقول لهم: إن الإسلام دين الرحمة والرفق والإحسان، ونبيه نبي الرحمة والإحسان والرفق، فقد أخذت المرأة في الإسلام حقها كاملاً في:

المجال الإنساني: فاعترف بإنسانيتها كاملة كالرجل وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتعدنة.

وفي المجال الاجتماعي: فقد فتح أمامها مجال التعلم وأسبغ عليها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها؛ بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر من طفلة إلى زوجة إلى أم حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والإكرام.

وفي المجال الحقوقي: حيث أعطاه الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة^(١).

بينما ضاعت حقوقها في غير الإسلام، وذهبت تبحث عنها خلف دعاة الحقوق فوجدتها سرا با خدع العيون، فلا هي أخذت حقوقاً ولا كسبت قضايا، بل ضاعت الحقوق، والعقول، ومع هذا نرى من يحاول أن يخدع المرأة المسلمة لتصبح ضحيته الثانية بعد أن سقطت المرأة غير المسلمة في الوحل، ويتفكك المجتمع المسلم كما تفكك مجتمع الغرب، ويستمتع بها ذئاب البشر وتضيع في مفترق الطرق، ولا ينفع ﴿وَلَاتِ حِينَ مَنَاصٍ﴾، فهل هناك آذان صاغية وقلوب واعية؟؟

فلو كان هناك خير لأدركه القوم قبلنا ولكن كيف يفلح من أعرض عن أمر ربه واتبع هوى نفسه وشيطانه. نعوذ بالله من الخذلان، وعليه التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) نقلا عن كتاب (المرأة بين الفقه والقانون) مصطفى السباعي ص (٢٥).



أهم التوصيات:

مما يجدر التواصي به في هذا العصر الذي كثرت فيه وسائل الغزو

للمسلمين والمسلمات:

١. أهمية تثقيف المرأة المسلمة بدينها، وما أعطاه من حقوق وواجبات ومستحبات وما حرم عليها أو كره لها عمله، وأن الخير كل الخير فيما جاء به الكتاب والسنة.

٢. نشر الوعي في المجتمعات غير الإسلامية عن نبي الرحمة ﷺ ودينه الحق بالوسطية وذلك بالقدوة الحسنة الملتزمة بسنته ﷺ وتطبيقها قولاً وعملاً.

٣. استخدام وسائل الإعلام الحديثة في نشر الوعي من ترجمة للكتب وطباعتها واستخدام الوسائل الأخرى مثل المذياع والقنوات الفضائية، والمواقع على الشبكة وغيرها من الوسائل وجماع ذلك فيما يسلكه الداعي من الوسطية والتفصيل والتأصيل في دعوته.

٤. أن الله أمرنا بالسمع والطاعة والاجتماع، ونهانا عن التفرق والتنازع، لما فيه من الفشل وضعف القوة، وإن من أعظم سبل التفرق إصغاء المرأة المسلمة لدعوات المغرضين من أعداء الدين، وتصديقها لدعواهم، فتخرج عن طاعة الولي، ويحدث التفرق والاختلاف، ويتربى النشأ على الاختلاف والتفكك،

فتنحل الأسر، ويتفكك المجتمع المسلم، وهذا هو المقصود للنيل من الإسلام وأهله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع العربية:

- (١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد المعطي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١ عام ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- (٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط ١٠ عام ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- (٣) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ابن الملقن، تحقيق ودراسة عبدالله بن سعاف اللحياني، دار حراء للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- (٤) تعلمي الحب يا ابتي، بقلم رضوان فضل الرحمن الشيخ، مكتبة دار الزمان للنشر والتوزيع، عام ١٤٢٠هـ.
- (٥) تفسير القرآن العظيم، للإمام عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي، الدمشقي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، خرج أحاديث محمود بن الجميل وغيره، مكتبة الصفا، ط ١ عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- (٦) تكملة المجموع شرح المذهب للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، تأليف محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تأليف الشيخ عادل أحمد عبدالموجود وغيره، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط١ عام ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- (٧) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى الهروي، تحقيق الدكتور أحمد بن عبدالرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط١ عام ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- (٨) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تأليف عبدالرحمن بن ناصر السعدي، قدم له فضيلة الشيخ عبدالله بن عبدالعزيز عجيل، وفضيلة الشيخ محمد الصالح العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، ط٤ عام ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- (٩) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة.
- (١٠) حاشية إعانة الطالبين، للعلامة أبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي البكري على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، للإمام العلامة زيد الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، ط٢ عام ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
- (١١) حقوق المرأة في ظل المتغيرات المعاصرة، الدكتور مسفر بن علي القحطاني، من الانترنت.



- (١٢) السلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للشيخ الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- (١٣) السلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، ط ٢ عام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- (١٤) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد وغيره، دار الحديث، القاهرة ط ١ عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- (١٥) سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- (١٦) الشرح الكبير والمغني، تأليف الشيخ الإمام العلامة ابن قدامة، دار الكتب العلمية.
- (١٧) شرح النووي على صحيح مسلم، للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، راجعه فضيلة الشيخ خليل الميس، مكتبة المعارف الرياض، ط ١ عام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- (١٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأنثوط، مؤسسة الرسالة ط ٣ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- (١٩) صحيح البخاري، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ضبطه ورقمه وخرج أحاديث الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير دمشق بيروت، واليامة للطباعة والنشر والتوزيع. ط ١.
- (٢٠) صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، دار ابن حزم. ط ١.

- (٢١) ضعيف الجامع الصغير وزياداته، تأليف محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط٣ عام ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- (٢٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، طبعه مصححه على نسخ وعن النسخة التي حقق أصولها الشيخ عبدالعزيز بن باز، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- (٢٣) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الخير. ط١.
- (٢٤) فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي، حققه ووضع فهرسه مصطفى السقا وغيره، ط٢ عام ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.
- (٢٥) المبسوط، لشيخ الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق، أبي عبدالله محمد بن حسن محمد إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١ عام ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- (٢٦) المستدرک على الصحيحين، للحاكم أبي عبدالله محمد بن عبدالله، دار المعرفة بيروت-لبنان.
- (٢٧) مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، دراسة وتحقيق مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية-بيروت لبنان، ط١ عام ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- (٢٨) مسند الإمام أحمد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ط٢.



(٢٩) المصحف والسيف مجموعة من خطابات وكلمات ومذكرات وأحاديث جلاله الملك عبدالعزيز آل سعود، جمع وإعداد محي الدين القابسي، دار الصحراء، السعودية للنشر والتوزيع، ط ٤ عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣٠) معالم السنن شرح سنن أبي داود، تأليف أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، اعتنى به الأستاذ عبدالسلام الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، عام ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

(٣١) المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور/ مصطفى السباعي، دار الوافي للنشر والتوزيع، دار السلام للنشر والتوزيع، ط ١ عام ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

(٣٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الدمام، ط ١ عام ١٤٢١ هـ.

(٣٣) هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة، تصنيف الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تخريج المحدث محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق علي بن حسن عبدالحميد الحلبي، دار ابن القيم، ط ١، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

ثالثاً: المراجع غير العربية من الانترنت:

(34) www.lucystoneleague.org

(35) w.essex.police.uk/offbeat/o_wu_11php



معالم الرحمة في حقوق المساكين واليتامى

إعداد

أ. د. رفعت فوزي عبد المطلب

أستاذ الشريعة بكلية دارالعلوم - جامعة القاهرة

ابيض

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً طاهراً مباركاً فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً يليق بكرمه وفضله ومنّهُ علينا بنعمة الإسلام وكفى بها نعمة.

والصلاة والسلام الأكملان التامان على نبي الهدى والرحمة سيدنا محمد بن عبد الله الذي خاطبه المولى جل وعلا بقوله الكريم: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

وبعد:

فشريعة محمد ﷺ كلها رحمة للعالمين، ومعالم الرحمة واضحة في جوانب هذه الشريعة، وتقصر الأقلام عن إحصاء هذه المعالم في الكتاب والسنة ولكن كلُّ يدلي بدلوه لينهل من هذه المعالم في جانب من جوانب الرحمة.

وقد تناولنا جانباً من هذه الجوانب بشيء من الاستقراء في الكتاب والسنة فيما نصّ عليه وذكر فيه «اليتيم» أو «المسكين».

وإذا كان مجال البحث ضيقاً - كما حدد له - في عدد الصفحات، فإن هذا

جعلنا نترك الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة - تنطق بمعالم الرحمة دون تعليق كبير منا، أو خوض فيما يتعلق بالآيات الكريمة والأحاديث الشريفة من فقه بمعناه الخاص والعام.

كما أننا تركنا منها ما لم ينص فيه على اليتيم أو المسكين وإن كان يتناولهما تحت مسميات أخرى.

والبحث يتناول تمهيداً وثلاثة فصول، وفي كل فصل منها معالم واضحة للرحمة قدمناها عناوين أو تراجم، ولم نشأ أن نكتب عليها مباحث أو مطالب، كما يفعل بعض الباحثين؛ لأن ذلك - في نظري - لا حاجة بنا إليه وهو يُضفي على البحث شكلاً وليس موضوعاً، ولولا أن كلمتي «كتاب» و«باب» قد اتخذت منحى آخر في الاستعمال لاستعملنا ذلك كما كان يفعل أسلافنا، دون أن نتبع تلك السنن الغربية والغربية، البعيدة عما كان يستعمله أسلافنا.

ولم ننس أن لب البحث وجوهه هو الآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة، ولذلك أولينا عناية خاصة ببيان مواضع الآيات من المصحف الشريف، وتخريج مفصل - إلى حد ما - بالأحاديث الشريفة، وهذا أضفى - بحمد الله تعالى - جدة أخرى على هذا البحث، وهي أن تجمع الآيات مبينة مواضعها، والأحاديث مخرجة مبينة درجاتها، تجمع على صعيد واحد، ولا أعلم



أن هذا حصل في بحث قبل هذا البحث.

وسيلمس القارئ الكريم أن هناك بعض الأحاديث التي استشهدنا بها ضعيفة، وربما كان هذا الضعف خفيفاً، وهي أحاديث قليلة جداً.

وقد سرنا في هذا على ما رآه كثير من العلماء من أن المجال الذي نبحت فيه يتسع لمثل هذه الأحاديث التي يتساهل فيها؛ لأنها في الفضائل أو في الترغيب والترهيب.

نسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، وأن يغفر لنا ما قصرنا فيه، أو نسيناه، أو أخطأنا فيه.

وأن يوفقنا، وأن يوفق علماءنا لخدمة الإسلام والمسلمين وخدمة كتاب الله الكريم وسنة رسول الله ﷺ.

ملخص البحث:

البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول.

في المقدمة: بيان لخطة البحث وأهدافه.

وفي التمهيد: بيان لمعنى المسكين واليتيم في القرآن والسنة وخلص إلى أن المسكين من عنده مال لا يكفيه، والفقير من ليس عنده شيء، أو عنده ما لا يكفيه، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق.

وفي الفصل الأول: تناول البحث معالم الرحمة في القرآن الكريم بالمسكين

واليتم.

وأبرز البحث سبعة معالم من معالم الرحمة بهما، وإن كان هناك من الآيات

الكريمة ما يتناولها بمعالم الرحمة، ولكن ضمناً، مما لم يتسع مجال البحث لها.

والفصل الثاني: تناول معالم الرحمة باليتيم في السنة النبوية الشريفة، وأبرز

ثمانية عشر معلماً من معالم الرحمة باليتيم في السنة النبوية الشريفة.

والفصل الثالث: تناول معالم الرحمة بالمسكين.

وأبرز في هذا المجال اثني عشر معلماً من معالم الرحمة به.

هذا، ولم يتناول البحث - لضيق مجاله، كما قلنا في الفصل الأول بالنسبة

للقرآن الكريم - لم يتناول الأحاديث التي تتضمن معالم الرحمة باليتيم والمسكين

بطريق ضمني، أي تدخل تحت مسميات أخرى بحيث تشملهما.

والله ولي التوفيق.

تهديد

معنى المسكين واليتيم

أولاً: المسكين:

دل القرآن الكريم على أن المسكين هو الذي عنده ما لا يكفيه ولا يُغنيه.
قال تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]
فواضح أن أصحاب السفينة هؤلاء كانوا يمتلكون سفينة، ولكن هذه لم تكن
تغنيهم فسموا مساكين.

وقد بينت السنة ذلك المعنى في المسكين، وأنه ليس عنده غنى، ولا يسأل
الناس بسبب الحياء، ولا يتفطن أو يلتفت إليه؛ لأنه يتعفف فلا يسأل الناس.
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المسكين الذي
يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان، والتمر والتمرتان، ولكن المسكين
الذي لا يجد غنى يغنيه، ولا يُفطن به، فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١).

(١) متفق عليه:

خ: (١/٤٥٨ رقم ١٤٧٩) (٢٤) كتاب الزكاة (٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿لَا يَسْتَفْزِلُونَ﴾
= الناس إلحافاً [البقرة: ٢٧٣].

وفي رواية لهذا الحديث: «إنما المسكين الذي يتعفف، واقراءوا إن شئتم:

﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾^(١).

وهذا الوصف الذي جاء في القرآن الكريم قد جاء أيضًا في وصف الفقراء

فقبل هذا الجزء من الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي

سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ

التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣].

=من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة به.

م: (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٣٧/٩٨) (١٢) كتاب الزكاة (٣٤) باب المسكين الذي لا يجد غنى،

ولا يفتن له فيتصدق عليه.

من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد به.

وقد روى نحوه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ومحمد بن زياد عن أبي هريرة

(مسند أحمد ٢/ ٢٦٠ رقم ٧٥٣٩-٧٥٤٠).

(١) متفق عليه:

خ: (٣/ ٢٠٥ رقم ٤٥٣٩) (٦٥) كتاب التفسير (٤٨) باب ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾.

من طريق شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، وعبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري،

عن أبي هريرة به.

م: (٢/ ٧١٩ رقم ١٠٢ / ١٠٣٩) في الكتاب والباب السابقين.

من طريق شريك به.

ولا يتسع هذا البحث للوقوف طويلاً عند التفرقة بين معنى المسكين والفقير.

ولكن يكفيننا بيان ما هو ظاهر من الأحاديث والآيات الكريمة، وهو أن: الفقير هو ما يحتاج إلى ما يكفيه أو يغنيه سواء أكان عنده شيء أم لا. ومن هنا جاء وصفه بما يوصف به المسكين كما في الآية السابقة. أما المسكين فهو أخص من ذلك، وهو أن يكون عنده ما لا يكفيه أو لا يغنيه، وهذا ما فهم من قصة أصحاب السفينة.

وعلى هذا فبينهما عموم وخصوص مطلق، فالفقير أعم، والمسكين أخص، فكل مسكين فقير، وليس كل فقير مسكيناً.

وقد يَرِدُ على هذا أنه عطف في بعض الآيات الكريمة المساكين على الفقراء، وجعل لكل منهما نصيباً في الزكاة، وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] وقد يفهم من هذا التباين.

أقول: قد يعطف الخاص على العام لمزيد اهتمام بالخاص، فالفقير الذي لا يملك شيئاً يتفطن إليه، أما الذي يملك ما لا يغنيه وهو المسكين فكثيراً ما لا يتفطن إليه، ظناً أن ما يملكه يكفيه، خاصة إذا كان متعافياً لا يسأل الناس؛ ولهذا نبه عليه ﷺ، وعُطِفَ في الآية الكريمة - آية مصارف الزكاة - على الفقير لمزيد

اهتمام، ولزيد التفات إليه.

وهذا أولى من أن نقول: إن الفقير من لا يملك شيئاً، والمسكين الذي يملك، ولا يجد ما يكفيه، وتكون بينهما مقابلة.

وقد أوضح ذلك أبو بكر البيهقي فقال تعقيباً على الآية الكريمة والأحاديث: «ومن يتعفف، وليس له بعض الكفاية كان قاتل نفسه - دل على أن المسكين هو الذي له بعض الغنى، ولا يكون له ما يغنيه، والفقير من لا مال له، ولا حرفة يقع بها موقعاً. والله أعلم»^(١).

وهذا كما سنرى - إن شاء الله تعالى - من حكمة التشريع، ومن كفاية الإسلام لمجتمعه.

ومما يرد على هذا أيضاً أن رسول الله ﷺ سأل الله ﷻ أن يحييه مسكيناً ويميته مسكيناً ويحشره في زمرة المساكين.

كما استعاذ من الفقر والمسكنة، وقد مات ﷺ مكفياً لا يحتاج هو وأهله إلى شيء، فهل لم يستجب له ربه ﷻ، أو استجاب له - وهذا هو الصواب - ومات ﷺ مسكيناً؟

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٧) كتاب قسم الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.



وقد أجاب على ذلك أبو بكر البيهقي رحمته الله وبين نوع المسكنة التي استعاذ منها رحمته الله، والمسكنة التي سألها رحمته الله.

قال عقب حديث أنس «أنه رحمته الله استعاذ من المسكنة والفقر» - قال:

«فلا يجوز أن يكون استعاذته من الحال التي شرفها في أخبار كثيرة، ولا من الحال التي سأل أن يُجَيَّ ويأت عليها، ولا يجوز أن تكون مسأله مخالفة لما مات رحمته الله عليه، فقد مات مكفياً، بما أفاء الله تعالى عليه».

«وجه هذه الأحاديث عندي - والله أعلم - أنه استعاذ من فتنة الفقر والمسكنة اللذين يرجع معناهما إلى القلة، كما استعاذ من فتنة الغنى»^(١).

ثم روى بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من أشياء منها: «شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر»^(٢).

(١) السنن الكبرى للبيهقي (١٢/٧) كتاب قسم الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

(٢) متفق عليه:

خ: (٤/١٦٧) رقم (٦٣٧٧) (٨٠) كتاب الدعوات (٤٦) باب التعوذ من فتنة القبر.
من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها.

م: (٤/٢٠٧٨-٢٠٧٩) رقم (٥٨٩٤٩) (٤٨) كتاب الذكر والدعاء (١٤) باب التعوذ من شر الفتن وغيرها.

ثم قال: «وهذا حديث ثابت قد أخرجاه في الصحيح، وفيه دلالة على أنه إنما استعاذ من فتنة الفقر، دون حال الفقر، ومن فتنة الغنى دون حال الغنى»^(١).

«وأما قوله - إن كان قاله -: أحييني مسكيناً وأمتني مسكيناً»^(٢) فهو - إن

=من طريق هشام بن عروة به.

(١) السنن الكبرى (١٢/٧) كتاب قسم الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

(٢) حسن لغيره:

ت: (١٧٢/٤ رقم ٢٣٥٢) أبواب الزهد (٣٧) باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم.

من طريق الحارث بن النعمان الليثي عن أنس.

وقال: «هذا حديث غريب» - أي: ضعيف.

ولكن الشيخ ناصر الدين الألباني صححه بناء على طريقه، فقد «روى من حديث أنس - وهو هذا، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وعبد الله بن عباس،

وبعد أن تكلم على جميع طريقه هذه قال: والخلاصة أن جميع طرق هذا الحديث لا تخلو من

قادح، إلا أن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً، فإن بعضها ليس شديد الضعف

كحديث أبي سعيد، وحديث عبادة وقد رواه الضياء. والحديث بمجموعهن حسن، وقد

جزم العلائي بصحته» (إرواء الغليل ٣/٣٥٨-٣٦٣ رقم ٨٦١).

ونقل قول الحافظ في التلخيص: أسرف ابن الجوزي فذكر هذا الحديث في=



صح طريقه، وفيه نظر - والذي يدل عليه حاله عند وفاته أنه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإخبات والتواضع، فكأنه عليه السلام سأل الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين المتكبرين، وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفين.

قال القتيبي: والمسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال تَمَسَّكَ الرجل إذا لان وتواضع وخشع ومنه قول النبي عليه السلام للمصلي «تَبَاءَسْ وَتَمَسَّكَ، وَتَقَنَّعْ رَأْسُكَ» يريد تَخَشَّعْ وتواضع لله عزَّ وجلَّ ^(١).

وعلى هذا فلا تعارض في كل هذه النصوص.

= «الموضوعات» .. إلخ.

ونحن نرى بناء على ذلك أن الحديث بمجموع طرقه هذه حسن، والله عزَّ وجلَّ وتعالى أعلم (وانظر السلسلة الصحيحة رقم ٣٠٨).

(١) تأويل مختلف الحديث: ص ٣١٧.

والحديث أخرجه ابن خزيمة بلفظ: «الصلاة مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس، وتمسكن، وتقنع يديك».

وأخرجه أحمد (٢٩/٦٦ رقم ١٥٢٣ طبعة الرسالة) وهو ضعيف الإسناد.

السنن الكبرى (٧/١٢) كتاب قسم الصدقات - باب ما يستدل به على أن الفقير أمس حاجة من المسكين.

ثانيًا: معنى اليتيم:

اليتيم هو الصغير الذي فقد أباه قبل البلوغ^(١) فَوَلِيَهُ غير أبيه.

وروى أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يُتِمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ»^(٢).

(١) لسان العرب (مادة ي ت م) والنهاية لابن الأثير - المادة نفسها.

(٢) حسن:

د: (٣/ ٢٩٤ رقم ٢٨٧٣) (١٢) كتاب الوصايا (٩) باب ما جاء متى ينقطع اليُتم.

وهذا إسناد حسن، يحيى بن محمد المديني وثقه العجلي وغيره، وقال ابن عدي: ليس بحديثه بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يغرب. وينسب إلى بلدة على ساحل البحر الأحمر تسمى الجار، فيقال: الجاري.

وعبد بن خالد بن سعيد روى عنه جمع، ووثقه أحمد بن صالح، وابن شاهين، وأبوه، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن المديني: لا نعرفه، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه وبقيّة رجاله ثقات.

ورواه الطحاوي من طريق أحمد بن صالح به في شرح مشكل الآثار (٢/ ١٣١ رقم ٦٥٨) وذلك مع أمور أخرى نفاها رسول الله ﷺ، ورواه الطبراني في الصغير (٢٦٦) وقال الهيثمي: رجاله ثقات وهو من طريق أحمد بن صالح به.

ويشهد له حديث مسلم التالي ففي بعض رواياته: «وإنه لا ينقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ، ويؤنس منه رشد» (رقم ١٣٩ / ١٨١٢).



ومعنى ذلك أن اليتيم ينتهي بالبلوغ.
ولكن ابن عباس رضي الله عنه لحظ ملحظاً جعله ينبه إلى أن فترة اليتيم قد تمتد إلى ما بعد الاحتلام.

فقد سأله نجدة الحروري: متى ينقضي يُتيم اليتيم؟
فأجابه بقوله: فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتيم»^(١).

وهكذا مد ابن عباس من فترة اليتيم في بعض الأحيان.
وعلى هذا فلا ينقضي يتم اليتيم حتى يكون بالغاً رشيداً.
وهذا هو توجيه القرآن الكريم، في قوله وَعَلَىٰ: ﴿وَابْتَٰلُوا أَلَيْتَمَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُمْ مِنْهُمْ زُجْجًا فَأَدْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦].
قال الخطابي في معالم السنن: «ولكن المحتلم إذا لم يكن رشيداً لم يفك

(١) م: (٤٨/٣) رقم ١٨١٢/١٣٧ (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٤٨) باب النساء الغازيات يرخص لهن بسهم.

من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس فكتب إليه ابن عباس به في حديث طويل.

الحجر عنه، وقال في الآية: فشرط في دفع المال إليهم شيئين: الاحتلام، والرُّشد،
والحكم إذ كان وجوبه معلقًا بشيئين لم يجب إلا بورودهما^(١).

وعلى هذا فينبغي أن يعامل اليتيم يتيما طالما فقد هذين الشرطين أو
أحدهما.

وقد تجلت الرحمة الإلهية بالمسكين واليتيم في التشريعات والتوصيات في
الكتاب والسنة.

وقبل أن نبين ذلك نلفت النظر إلى أن بين اليتيم والمسكين صلة في كثير من
الأحيان، فكل منهما يحتاج إلى رعاية وإلى عون، وكل منهما يحتاج من يتولى أمره،
وكل منهما يحتاج إلى كثير من مظاهر الرحمة.

هذا، وفي كثير من الأحيان يكون اليتيم مسكينًا أو يتيمًا؛ لأنه فقد عائلته
الذي يعوله، ويمده بما يحتاجه أو يكفيه.

(١) معالم السنن (٤/ ٨٠-٨١ رقم ١٢٨٣).



الفصل الأول

معالم الرحمة في القرآن الكريم بالمسكين واليتيم

نطل إطلالة سريعة على الآيات التي شرعت وأرشدت إلى العناية باليتامى والمساكين، وإثبات حقوق لهم نكفل لهم العيش الكريم، والحياة التي فيها كفاية لهم من مجتمعهم، وأفراد القادرين على إعطائهم.

فقد جعل الله ﷻ للفقراء والمساكين نصيباً مفروضاً في:

١ - زكاة المسلمين، وقدم هذا على غيره من مصارف الزكاة:

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ [التوبة: ٦٠] واليتيم إذا كان فقيراً أو مسكيناً يدخل في أحد هذين الصنفين.

٢ - وجعل لهما نصيباً من الخمس وربط أداء ذلك بالإيمان بالله واليوم الآخر:

قال ﷻ: ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآلِ السَّبِيلِ إِن كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ ﴾ [الأنفال: ٤١].

٣ - وجعل من البر ومن الصدق والتقوى إعطاء المال على حبه لهما:

قال عز من قائل: ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ

الْبَرِّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ ﴿١﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وشدد في مال اليتيم وحذر: فقال عز شأنه: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٢] أي: إثماً كبيراً.

٤ - وأكل أموال اليتامى ظلماً يؤدي إلى نار جهنم:

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

ويُسأل المجرمون يوم القيامة ما سلككم في سقر قالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنْ الْمُصْلِينَ﴾ ﴿٢﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿٣﴾ [المدثر: ٤٣-٤٤].

ومن أسباب الابتلاء وتقليل الرزق عدم إكرام اليتيم وعدم الحض على طعام المسكين، قال جل شأنه: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿٦﴾ كَلَّا ۖ بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ ﴿٧﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٦-١٨].

فلم يكتف بالدعوة إلى إطعام اليتيم والمسكين وإنما طلب إكرام اليتيم - يعني بما يزيد على إطعامه، وعلى حض غيره على ذلك.

وعدم الحظ على إطعام المسكين خطيئة تكون من أسباب الإلقاء في نار جهنم، قال تعالى: ﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ۖ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ۖ ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ۚ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ۖ وَلَا تَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ ۖ فَلَيسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ ۖ وَلَا طَعَامٌ إِلَّا مِن غِسْلِينٍ ۖ لَا يَأْكُلُهُ إِلَّا الْخَاطِئُونَ ۖ ﴾ [الحاقة: ٣٠-٣٧].

٥- فأما اليتيم فلا تقهر:

وقد وجه الله ﷻ نبيه ﷺ إلى عدم ظلم اليتيم ودفع حقه إليه، قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۖ ﴾ [الضحى: ٩].

قال القرطبي: أي لا تسلط عليه بالظلم، ادفع إليه حقه، واذكر يُتَمَكِّ، وعن مجاهد فلا تحتقر^(١).

٦- وهذا توجيه لأمة محمد ﷺ:

وأمام المرء عقبة ينبغي له أن يتخطاها في حياته، وذلك بإعتاق الرقاب ورعاية اليتامى من أقربائه والمساكين وهم في أشد الحاجة إلى ذلك ﴿ فَلَا أَقْتَحَمَ الْعَقْبَةَ ۖ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ۖ فَكُ رَقَبَةً ۖ أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۖ ﴾

(١) الجامع لأحكام القرآن ٢٢/ ٣٤٧-٣٤٨.

يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٠﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١١﴾ [البلد: ١١-١٦].

٧- ووجه القرآن الكريم إلى التصديق على المسكين، وإن كان قدم الإساءة إلى المتصدق، لا يمنعه ذلك من التصديق عليه.

فقد حلف أبو بكر ألا يؤتي مساكين خاضوا في الإفك فوجهه القرآن الكريم ووجه غيره إلى العفو عن ذلك والصفح واستمرار التصديق على أمثال هؤلاء، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢].

ليست هذه معالم الرحمة في القرآن الكريم فقط، ولكننا اكتفينا بذلك - لضيق مجال البحث ومحدودية صفحاته - وذلك بأن نتناول ما نصت عليه الآيات من معالم الرحمة بالمسكين واليتيم كليهما أو أحدهما.

ولكن هناك آيات كثيرة تزخر بمظاهر الرحمة بأصناف يدخل فيها المسكين أو اليتيم، ولكنهما يدخلان ضمناً، وذلك كالأيات التي تعنى بالفقير وحقوقه، وذو القربى، والجار... إلخ.

ونكتفي بهذا البيان العظيم تشريعاً، ووعداً، ووعيداً. وننتقل إلى سنة

الرحمة.



عناية السنة الشريفة باليتيم والمساكين:

ونذهب إلى السنة النبوية الشريفة لننظر ماذا شرعت وأوصت لليتامى

والمساكين بما يتجلى فيه الرحمة لهاتين الفئتين الضعيفتين بين فئات المجتمع.

الفصل الثاني

معالم الرحمة باليتيم

١ - الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد:

حث رسول الله ﷺ على السعي على الأرملة، وفي السعي على الأرملة إشارة إلى رعاية اليتامى.

وقد عدّ رسول الله ﷺ من أفضل الأعمال الجهاد في سبيل الله وأنه لا شيء يَعدُّه إلا القائم الليل الصائم النهار^(١) ولكنه ﷺ في الحديث المتفق عليه عدّ الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله أو القائم الليل الصائم النهار»^(٢).

(١) روى البخاري بسنده إلى رسول الله ﷺ «أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد. قال: لا أجده. قال: هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجدك فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر قال: ومن يستطيع ذلك؟». (خ: ٣٠٢ / ٢) رقم (٢٧٨٥).

(٢) متفق عليه:

خ: (٣/ ٤٢٤) رقم (٥٣٥٣) (٦٩) كتاب النفقات (١) باب فضل النفقة على الأهل. =



وفي رواية: «المجاهد في سبيل الله وكالقائم لا يُفْتر، وكالصائم لا يُفْطِر»^(١).

٢- أجر كافل اليتيم:

وكافل اليتيم سواء له أم لغيره مع رسول الله ﷺ في الجنة.
عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال: «أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا - وقال بإصبعه السبابة والوسطى»^(٢).
وروى مالك بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة»^(٣).

=من طريق مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة به. وطرفه في (٦٠٠٦/٦٠٠٧).

م: (٤/٢٢٨٦ رقم ٤١/٢٩٨٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٢) باب الإحسان إلى الأرملة والمساكين واليتيم.
من طريق مالك به نحوه.

(١) هذا هو لفظ مسلم في التخريج السابق.

وهو عند البخاري برقم (٦٠٠٧) في كتاب الأدب (٢٦) باب الساعي على المسكين.

(٢) خ: (٤/٩٢ رقم ٦٠٠٥) (٧٨) كتاب الأدب (٢٤) باب فضل من يعول يتيمًا.

من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، به.

(٣) م: (٤/٢٢٨٦ رقم ٤١/٢٩٨٢) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (٢) باب الإحسان إلى

وأشار مالك بالسبابة والوسطى.

ورواية أخرى تبين شرطاً لهذا الجزاء، وهو أنه لا يكفي مجرد الكفالة، ولكنها الكفالة المحاطة بتقوى الله ﷻ: «كهاتين في الجنة إذا اتقى الله»^(١).

٣- لليтим نصيب من الميراث:

وإذا كان المسكين واليتم ليس لهما ميراث من مال قريبهما المتوفى فقد أرشد القرآن الكريم إلى أن يُعْطَى عند توزيع التركة، يعطيها الولي الوارث أو القريب الوارث.

ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٨].

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إن ناساً يزعمون أن هذه الآية

=الأرملة والمسكين واليتم.

من طريق إسحاق بن عيسى، عن مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، به. والحديث في موطأ يحيى عن مالك، عن صفوان بن سليم أنه بلغه أن النبي ﷺ قال... الحديث.

وفيه: «وأشار بإصبعه الوسطى... إلخ» ولم يقل: «وأشار مالك» وكأن الرسول ﷺ هو الذي أشار وفيه أيضاً: «في الجنة كهاتين إذا اتقى» (ط: ٢/ ٩٤٨ رقم....).

(١) انظر التخريج السابق.



نسخت، ولا والله ما نسخت، ولكنها مما تهاون الناس، هما واليان: وال يرث، وذلك الذي يَرزُق، ووال لا يرث، فذاك يقول بالمعروف، يقول: لا أملك لك حتى أعطيك^(١).

٤ - ويأكل الولي من مال اليتيم إذا كان محتاجاً:

عن عائشة رضي الله عنها في قوله وَعَلَيْكَ: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم أن يصيب من ماله إذا كان محتاجاً بقدر ماله بالمعروف^(٢).

(١) هو من أفراد البخاري، لم يردده مسلم.

خ: (٢/٢٩٣ رقم ٢٧٥٥) (٥٥) كتاب الوصايا (١٨) باب قوله الله وَعَلَيْكَ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ﴾ [النساء: ٨].

من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٢) خ: (٢/٢٩٥ رقم ٢٧٦٥) (٥٥) كتاب الوصايا (٢٢) باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم.

من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة به.

م: (٤/٢٣١٥ رقم ٣٠١٩/١٠) (٥٤) كتاب التفسير رقم (١٠).

من طريق هشام به.

وفيه: «أنزلت في والي مال اليتيم الذي يقوم عليه ويصلحه إذا كان محتاجاً أن يأكل منه».

٥- العمل على إصلاح اليتيم:

وينبغي أن يكون العمل على إصلاح اليتيم، والله يعلم من يصلح شأن اليتيم ومن يفسده، فينبغي أن يراقب الله سبحانه في معاملة اليتيم مع رفع الحرج عن الأولياء.

قال تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۖ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٠] أي: لو شاء الله ﷻ لأخرجكم وضيق عليكم، ولكن رفع الحرج عنكم.

قال البخاري: «لأعنتكم»: لأخرجكم وضيق عليكم^(١).

«وكان ابن سيرين أحب الأشياء إليه في مال اليتيم أن يجتمع إليه نصحاؤه وأولياؤه، فينظروا الذي هو خير له، وكان طاوس إذا سئل عن شيء من أمر اليتامى قرأ ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠] وقال عطاء في يتامى الصغير والكبير: ينفق الولي على كل إنسان بقدره من حصته»^(٢).

(١) خ: (٢/ ٢٩٥) في ترجمة الباب (٥٥) كتاب الوصايا - (٢٤) باب ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

(٢) خ: (٢/ ٢٩٦) (٥٥) كتاب الوصايا (٢٤) باب: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ﴾ ذكر كل هذا تعليقا. =



٦ - الرحمة باليتيم مع رفع الحرج عن الولي:

وفي القرآن الكريم الرحمة باليتيم مع رفع الحرج عن الولي، كما سبق في الآية السابقة.

وقد نزلت الآية الكريمة التي تصون مال اليتيم من أن يجور عليه الأولياء:
﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ

=وقال ابن حجر في فتح الباري (٣٩٤-٣٩٥/٥) في أثر ابن سيرين: لم أقف عليه موصولاً.

وقال في أثر طاوس: وصله سفيان بن عيينة في تفسيره عن هشام بن حجر عن طاوس أنه كان إذا سئل عن مال اليتيم يقرأ: ﴿وَسَقُلُونَا عَنْ الْيَتِيمِ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [لم أجده في تفسير ابن عيينة المطبوع].
وفي أثر عطاء قال: وصله ابن أبي شيبه من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عنه أنه سئل عن الرجل يلي أموال أيتام فيهم الصغير والكبير، ومأثم جميع لم يقسم؟ قال: ينفق على كل إنسان منهم من ماله على قدره.

وقال ابن حجر أيضاً فقي قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾: من يعتمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه. وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المؤلّى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم.

سَعِيرًا ﴿[النساء: ١٠].

فاشتد ذلك على أولياء اليتيم فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ إكرامًا لرسوله ما يرفع عنهم الحرج وبما فيه مصلحة لليتيم.

عن ابن عباس قال لما أنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] و﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠] الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ: ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه^(١).

(١) حسن:

د: (٣/ ٢٩١-٢٩٢ رقم ٢٨٧١) (١٢) كتاب الوصايا (٧) باب مخالطة اليتيم في الطعام.
من طريق جرير، عن عطاء - هو ابن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
وعطاء بن السائب اختلط، وجرير ممن سمع منه بعد الاختلاط وبقية رجاله ثقات.
ورواه أحمد من طريق إسرائيل، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن به.
وصحح الحديث الحاكم (٢/ ٢٧٨-٢٧٩) وصحح إسناده. ووافقه الذهبي.
وأخرج ابن جرير في تفسيره نحوه من طريق أبي صالح كاتب الليث، عن معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس (٣/ ٧٠١-٧٠٢) وأبو صالح سيئ=

وعلى ذلك فلولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم بشرط عدم الإسراف وعدم التبذير ولا مدخر منه له - أي: للولي.

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إني فقير ليس لي شيء وَلِي يَتِيم. قال: فقال: «كل من مال يتيمنك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل»^(١).

=الحفظ، وعلي بن أبي طلحة لم يدرك ابن عباس.
وفي الباب عن قتادة نحوه من قوله (تفسير الطبري ٣/ ٧٠٠).
قال ابن كثير في تفسيره: وهكذا ذكر غير واحد في سبب نزول هذه الآية كمجاهد، وعطاء، والشعبي، وابن أبي ليلى، وقتادة، وغير واحد من السلف والخلف.
ومعظم روايات هؤلاء عند الطبري في تفسيره (٣/ ٦٩٨-٧٠٣).
وقال الطبري رأياً آخر، قال: «بل كان اتقاء مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب، فاستفتوا في ذلك لمشقة عليهم فأفتوا بما بينه الله ﷻ في كتابه»، وساق من الأدلة على ذلك (التفسير ٣/ ٧٠٣-٧٠٥).

أقول: سواء أكان هذا أم ذاك ففيه معلّم من معالم الرحمة باليتيم ورفع الحرج عن الأولياء.

(١) صحيح:

د: (٣/ ٢٩٢-٢٩٣ رقم ٢٨٧٢) (١٢) كتاب الوصايا (٨) باب ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم.

=

من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به.

وفي رواية: زيادة: «ولا تقي مالك بهاله».

٧- ومع رفع الحرج في التعامل مع أموال اليتامى يبقى التحذير من أكلها بالباطل، كما نلاحظ ذلك في هذا الحديث الأخير.

٨- أكل مال اليتيم بغير حق من السبع الموبقات:

وقد عد أكل مال اليتيم بالباطل من السبع الموبقات، كما جاء ذلك في

=واختلفوا في رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده وهو عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه والضمير في جده يرجع إلى شعيب والد عمرو.

وأرى أن حديثه صحيح إذا روى عنه ثقة، وقد روى عنه ثقة وهو حسين المعلم.

وقد روى الحديث النسائي (رقم ٣٦٦٨) وابن ماجه (رقم ٢٧١٨) وأحمد (١٨٦/٢)، (٢١٥) وابن الجارود (٩٥٢).

وفي رواية ابن ماجه الزيادة التي أشرنا إليها، وهي: «ولا تقي مالك بهاله».

ولها شاهد من حديث جابر، سيأتي إن شاء الله ﷻ وتعالى.

قال الخطابي: قوله غير متأثل، أي: غير متخذ منه أصل مال، وأثلة الشيء أصله.

ووجه إباحته الأكل من مال اليتيم أن يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له، وأن يأخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله.

وقد اختلف الناس في الأكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: يأكل منه الوصي إذا كان يقوم عليه، وإليه ذهب أحمد بن حنبل.

وقال الحسن والنخعي يأكل ولا يقضي، وقال عبدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد: يأكل ويؤديه إليه إذا كبر، وهو قول الأوزاعي. (معالم السنن ٨٠ / ٤ في رقم ١٢٨٢).



حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقرن ذلك بالشرك بالله عجل، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق..» الخ الحديث الشريف.

قال رضي الله عنه: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل يا رسول الله وما هن، قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»^(١).

٩- ولا يدخل الله تعالى الجنة آكل مال اليتيم بغير حق:

قال رضي الله عنه: «أربعة حق على الله ألا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها: مدمن الخمر، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم بغير حق، والعاق لوالديه»^(٢).

(١) خ: (٢/ ٢٩٥ رقم ٢٧٦٦) (٥٥) كتاب الوصايا (٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا﴾.

من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وهو عند البخاري أيضًا في رقمي: (٥٧٦٤، ٦٨٥٧).

قال أبو داود: أبو الغيث: سالم مولى ابن مطيع. (٣/ ٢٩٥ رقم ٢٨٧٤).

(٢) المستدرک (٢/ ٣٧ رقم ٢٢٦٠ / ١٣١) (١٩) كتاب البيوع.

من طريق خثيم بن عراك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وقد اتفقا على خثيم»، ووافقه الذهبي.

وتأمل في قوله ﷺ: «وَأَكَل مَال الْيَتِيم بغير حق».

فقد رفع الحرج كما عرفنا قَبْلُ في أن يأكل الولي من مال اليتيم إذا كان فقيرًا، ولكن في الحدود التي حدها رسول الله ﷺ، وبذلك تتسق أحاديث رسول الله ﷺ مع بعضها.

١٠ - لا يتولين ضعيفٌ على مال يتيم:

كما نهى ﷺ عن أن يتولى امرؤ ضعيف مال يتيم خوفًا عليه وشفقة ألا تكون فيه قوة على رعايته وإصلاحه وحفظ ماله.

عن أبي ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي لا تأمّرَنَّ على اثنين ولا تولينَ على مال يتيم»^(١). وقال ﷺ: «اللهم إني أخرج حق الضعيفين: اليتيم والمرأة»^(٢).

(١) م: (٣/ ١٤٥٧-١٤٥٨ رقم ١٧/ ١٨٢٦) (٣٣) كتاب الإمارة (٤) باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

من طريق سالم بن أبي سالم الجيشاني، عن أبيه، عن أبي ذر به.

(٢) صحيح:

جه: (٥/ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٣٦٧٨) (٣٣) كتاب الأدب (٦) باب حق اليتيم.

من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

وإسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات.



والمعنى: أي أضيّقه وأحرمه، على من ظلمهما، يقال: حَرَجَ عليّ ظُلْمَكَ، أي: حرمه.

١١ - تقديم كل ما يطيب خاطره:

ولم تكن عنايته ﷺ باليتيم ورحمته به قاصرة على التشديد في التعامل مع ماله، وإنما تجلت هذه العناية وتلك الرحمة في تقديم كل ما يطيب خاطره ويشعر معه بالعطف عليه من مجتمعه، ومن هنا جاءت توصيته ﷺ بمسح رأس اليتيم، وفي هذا تعويض عن حنان الأب الذي فقده.

عن أبي هريرة أن رجلاً شكّا إلى رسول الله ﷺ قسوة قلبه، فقال له: «إن أردت أن يلين قلبك فأطعم المسكين وامسح رأس اليتيم»^(١).

= وأخرجه أحمد (٤٣٩/٢ رقم ٩٦٦٦)، وابن حبان (٥٥٦٥)، والحاكم (٦٣/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقوله: «أخرج حق الضعيفين» قال السندي: «من التحريج، بمعنى التضيق، أي أضيّقه، وأحرمه على من ظلمهما»، ولعل المراد بيان التشديد في حقهما والتغليظ. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف:

مسند أحمد (٢٦٣/٢ رقم ٧٥٧٦).

من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني - يعني عبد الملك بن حبيب، عن رجل،
= عن أبي هريرة.

١٢ - معاملة اليتيم معاملة الولد:

ومعاملة اليتيم معاملة الولد في تأديبه:

عن جابر قال: قال رجل: يا رسول الله مم أضرب منه يتيمي؟ قال: «مما كنت ضارباً منه ولدك، غير واقٍ مالك بماله، ولا مُتَّائِل من ماله مالا»^(١).

= وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢٦) والبيهقي في الشعب (١١٠٣٤) من طريق حماد بن سلمة به.

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند البيهقي في الشعب (١١٠٣٥).

من طريق حماد بن سلمة عن محمد واسع عنه.

وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه؛ لأن محمد بن واسع لم يسمع من أحد من الصحابة، فيما قاله

علي بن المديني (تهذيب الكمال ٥٧٨/٢٦).

ومع هذا الضعف يعمل به في مثل هذا الترغيب، وخاصة مع هذه الطرق. والله عَزَّ وَجَلَّ وتعالى أعلم.

وقد ذكر له الألباني طرقاً في الصحيحة ترفعه إلى الحسن (٢/٥٣٣-٥٣٥ رقم ٨٥٤).

(١) حسن:

ابن حبان (الإحسان ١٠/٥٤-٥٥ رقم ٤٢٤٤) باب النفقة - ذكر الإخبار عما يجب على

والي اليتيم التسوية بين من في حجره من الأيتام، وبين ولده في النفقة عليهم.

من طريق معلى بن مهدي، عن جعفر بن سليمان، عن أبي عامر الخزاز، عن عمرو بن دينار، عن جابر به.

= ومعلى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم (٨/٣٣٥) في الجرح والتعديل.

أي: غير جامع من ماله لك، أو مُفدٍ مالك بماله.

١٣ - اللين له في الكلام والرحمة به:

ورحمة يُتّمه وضعفه، ومن ذلك أن يلين له في الكلام:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي بعثني بالحق لا يعذب

الله يوم القيامة من رحم اليتيم، ولأن له في الكلام، ورحم يتمه، وضَعَفَه، ولم

يتناول على جاره بفضل ما آتاه الله»^(١).

= وقال: سألت أبي عنه فقال: شيخ موصلٍ أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحيانًا بالحديث

المنكر. ووثقه ابن حبان (١٨٢/٩ - ١٨٣) وأبو عامر الخزاز هو صالح بن رستم المزني

مولاهم، لا بأس به، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات.

ورواه الطبراني في الصغير من هذا الطريق.

(١) إسناده ضعيف:

الطبراني في الأوسط (٨/ ٣٤٦ رقم ٨٨٢٨).

من طريق المقداد بن داود، عن خالد بن نزار، عن عبد الله بن عامر الأسلمي، عن ابن

شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا عبد الله بن عامر، تفرد به خالد بن نزار.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٧) فيه عبد الله بن عامر الأسلمي، وهو ضعيف،

وقال أبو حاتم: ليس بالمتروك، وبقية رجاله ثقات.

والمقدام الأكثرون على تضعيفه، لكن وثقه بعضهم. (إرشاد القاصي والداني.=

١٤ - رعايته ﷺ يتامى المجاهدين وتقديهم على قرابة له:

ومن ذلك أنه كان يتامى بدر أولى بإعطائهم من السبي عنده ﷺ من فاطمة ابنته وإحدى أقربائه.

عن أم الحكم أو ضباعة ابنتي الزبير، أنها قالت: أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة بنت النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه، وسألناه أن يأمر لنا بشيء من السبي، فقال رسول الله ﷺ: «سبقكن يتامى بدر، ثم ذكر قصة التسييح، قال: على إثر كل صلاة، لم يذكر النوم».

هذا ما رواه أبو داود، وأحاله على ما قبله، وقد رواه الطحاوي كاملاً وروايته: «أصاب رسول الله ﷺ سبيًا، فذهبت أنا وأختي فاطمة ابنة النبي ﷺ فشكونا إليه ما نحن فيه وسألنا أن يعطينا شيئاً من السبي، فقال النبي ﷺ سبقكن يتامى بدر، ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن، تُكَبِّرَنَّ الله على إثر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وثلاثاً وثلاثين تسيحة، وثلاثاً وثلاثين تحميدة، ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، واحدة، قال عياش: وهما ابنتا عم رسول الله ﷺ»^(١).

= ص ٦٥٠-٦٥١ رقم (١٠٦٩).

(١) حسن:

د: (٥/٣١٠ رقم ٥٠٦٦) (٣٥) كتاب الأدب (١٠٩) باب في التسيح عند النوم. =

١٥ - لا يرى اليتيم من ولدك ما أعطيته:

ولا ينبغي أن يعطي ولده الصغير شيئاً فيراه صبي يتيم أو مسكين، فيشعر أحدهما بالحرمان، ويبكي أن لم يكن له ما لهذا الصبي.

=من طريق ابن وهب، عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن حسن الضمري عن أم الحكم به.

شرح معاني الآثار (٢٩٩/٤) كتاب وجوه الفيء وثمان الغنائم.

من طريق ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي، عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن أمية، عن ابن أم حكيم بنت الزبير عن أمه أو خالته ضباعة به.

ومن طريق ابن أبي داود، عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن زيد بن الحباب، عن عياش بن عقبة، عن الفضل بن الحسن، عن عمرو بن الحكيم أن أمه حدثته أنها ذهبت هي وأمها حتى دخلتا على فاطمة بنت رسول الله ﷺ فخرجن جميعاً فأتين رسول الله ﷺ وقد أقبل من بعض مغازيه، ومعه رفيق فسألته أن يخدمهن فقال: «صريعكن يتامى أهل بدر».

وأظن أن كلمة «صريعكن» حرفت عن «سبقكن».

وهكذا «أم حكيم» في الموضع الأول، ويفهم من الموضع الثاني.

وإسناد أبي داود حسن، رجاله ثقات ما عدا الفضل بن الحسن الضمري فقد قال فيه ابن حجر: صدوق. وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٢٩٦/٥).

هذا وقد صححه الألباني وقال: رجاله ثقات غير الفضل بن الحسن الضمري فقد وثقه ابن حبان وحده، لكن روى عنه جماعة من الثقات مع تابعيته فالنفس تطمئن للاحتجاج بحديثه. (الصحيحه ٤/ ٥٠٤ رقم ١٨٨٢).

عن عمرو بن قيس قال: كانوا يكرهون أن يعطي الرجل صبيه شيئاً فيخرجه، فيراه المسكين فيبكي على أهله، ويراه اليتيم فيبكي على أهله^(١).

١٦ - اليتيمة تستأمر:

أما اليتيمة فلا تزوج حتى تستأمر، أي تستأذن، وتجب ولو بالصمت، وإن أبت فلا جواز عليها.

روى الترمذي بسنده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اليتيمة تستأمر في نفسها، فإن صمتت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها - يعني إذا أدركت فردت».

قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة.

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

«واختلف أهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض أهل العلم أن اليتيمة إذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ، فإذا بلغت فلها الخيار في إجازة النكاح أو فسخه، وهو قول بعض التابعين وغيرهم.

وقال بعضهم: لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٩/٤٩٢ رقم ٣٦٨١٩) (٣٦) كتاب الزهد عن أبي خالد الأحمر

عن عمرو بن قيس به.

وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وغيرهما من أهل العلم.

وقال أحمد وإسحق: إذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت
 فالنكاح جائز، ولا خيار لها إذا أدركت، واحتجا بحديث عائشة «أن النبي ﷺ
 بنى بها وهي بنت تسع سنين، وقد قالت عائشة إذا بلغت الجارية تسع سنين
 فهي امرأة»^(١).

وفي رواية: «وإن أبت لم تُكره».

١٧ - تعطى اليتيمة حقها في المهر:

وإذا رغب وليها في الزواج منها فلا بد من إعطائها حقها من الصداق،
 هكذا فسرت عائشة رضي الله تعالى عنها الآية الكريمة: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي
 الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣] قالت: هي اليتيمة في حجر
 وليها، فيرغب في جمالها ومالها، ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها، فنهوا

(١) حسن:

ت: (٢/٤٠٢-٤٠٣ رقم ١١٠٩) أبواب النكاح (١٩) باب ما جاء في إكراه اليتيمة على
 التزويج.

من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وأخرجه أبو داود: (٢٠٩٣، ٢٠٩٤) والنسائي (٨٧/٦) وابن حبان (٤٠٧٩، ٤٠٨٦).

ورجاله ثقات ما عدا محمد بن عمرو فهو صدوق وحديثه حسن.

عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق، وأمروا بنكاح من سواهن من النساء.

قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

قالت: فبين الله في هذه أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء.

قال: فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها^(١).

١٨ - اتجروا في أموال اليتامى:

وإذا كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الزكاة في مال اليتيم إذا بلغ نصاباً وحال عليه الحول - فالذين قالوا بوجوب الزكاة في ماله رأوا أن يستثمر المال في

(١) خ: (٢/ ٢٩٤) رقم (٢٣٦٣) (٥٥) كتاب الوصايا (٢١) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا آلَ يَتِيمَ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٢].

من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها.

م: (٤/ ٢٣١٣) رقم ٦/ ٣٠١٨ (٥٤) كتاب التفسير.

من طريق الزهري به نحوه.



التجارة حتى لا تنقص منه الزكاة عامًا بعد عام، وفي ذلك إصلاح لهذا المال.
وفي ذلك رحمة به وبماله.

قال الإمام الترمذي بسنده: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي ﷺ خطب الناس فقال: «ألا من وَلِيَّ يَتِيمًا له مال فليَتَجَرَّ فيه ولا يتركه
حتى تأكله الصدقة».

قال أبو عيسى: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه، وفي إسناده مقال؛
لأن المثني بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث.

وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب بأن عمر بن الخطاب...
فذكر هذا الحديث.

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: فرأى غير واحد من أصحاب النبي
ﷺ في مال اليتيم زكاة؛ منهم عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر.

وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق.

وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة.

وبه يقول سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك.

وشعيب هو: ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، وشعيب قد

سمع من جده عبد الله بن عمرو.

وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه، ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يُحدّث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو.

وأما أكثر أهل الحديث فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب، فيشّتونّه، منهم: أحمد وإسحق وغيرهما^(١).

(١) حسن لغيره:

ت: (٢/ ٢٥-٢٦ رقم ٦٤١) أبواب الزكاة (١٥) باب ما جاء في زكاة مال اليتيم.

من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

والحديث يتقوى بالمتابعات والشواهد:

- ومن المتابعات:

ما أخرجه الدارقطني في السنن (٣/ ٥) باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم.

من طريق عبيد بن إسحاق العطار، عن مندل - يعني ابن علي، عن أبي إسحاق الشيباني عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «احفظوا اليتامى في أموالهم

لا تأكلها الزكاة».

وعبيد بن إسحاق ضعيف.

ومندل بن علي العنزي ضعفه أحمد والنسائي وابن حبان والدارقطني.

وقال ابن معين في رواية: صالح، ليس بذاك القوي (من كلام يحيى بن معين في الرجال،

=

ص ٩٩ رقم ٣٠٧).

= وفي رواية قال: ليس به بأس (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيى بن معين. ص ٩٢ رقم ٢٤٤).

وما أخرجه ابن عدي في الكامل (٧/ ٢٦٠٤ في ترجمة أبي يوسف) من حديث أبي أيوب الإفريقي - عبد الله بن علي - عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ: «من ولي ليتيم مالا فليتجر له، ولا يدعه حتى تأكله الصدقة».

أبو أيوب الإفريقي قال فيه ابن معين: ثقة، ليس به بأس. (تاريخ ابن معين، رواية عباس الدوري ٢/ ٣٢٠ رقم ٥٣٣١) وذكره ابن حبان في الثقات (٧/ ٢٢) وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. وقال أبو زرعة: هو لين (الجرح والتعديل ٥/ ٥٢٦).

وأخرج الدارقطني من حديث رواد بن الجراح، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «في مال اليتيم زكاة» (٣/ ٦) في الموضع السابق.

ورواد والعرزمي ضعيفان.

وروى الدارقطني كذلك من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قال: ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة (٣/ ٦ رقم ١٩٧٣).

قال البيهقي (٤/ ١٠٧ من السنن الكبرى): إسناده صحيح، وله شواهد عن عمر.

وكل هذا يحسن الحديث - إن شاء الله ﷻ وتعالى.

الفصل الثالث

المسكين : معالم الرحمة به

١ - دخول ثلاثة الجنة بما قُدِّمَ له :

إن الله ﷻ يدخل الجنة ثلاثة بما قدموا من شيء واحد للمسكين :

عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تعالى ليدخل بلقمة

الخبز، وقبضة التمر، ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة: الأمر به، والزوجة

المصلحة، والخادم الذي يناول المسكين».

وقال رسول الله ﷺ : «الحمد لله الذي لم ينس خدمنا»^(١).

(١) صححه الحاكم وضعفه الذهبي .

المستدرک (٤/ ١٣٤-١٣٥ رقم ٧١٨٧/ ١١٦) كتاب الأطعمة.

من طريق سويد بن عبد العزيز، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به.

وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وقال الذهبي : سويد بن عبد العزيز متروك.

أقول : سويد مختلف فيه، وإن كان الأكثرون على تضعيفه (تهذيب الكمال ٣/ ٣٣٩-٣٤٠).

ولهذا لا نوافق الألباني في حكمه على الحديث بأنه ضعيف جداً.



٢ - الزوجة تعطي المسكين بغير إذن زوجها:

أذن ﷺ للزوجة أن تعطي المسكين بغير إذن زوجها.

عن أسماء بنت أبي بكر أنها سألت النبي ﷺ أن الزير رجل شديد،
ويأتيني المسكين فأصدق عليه من بيته بغير إذنه فقال رسول الله ﷺ:
«ارضخي ولا توعي فيوعي الله عليك»^(١).

(١) صحيح:

حم: (٣٥٣/٦) رقم (٢٦٩٨٤) عن وكيع، عن محمد بن سليمان وعبد الجبار بن ورد -
رجلان من أهل مكة، عن ابن أبي مليكة عن أسماء به.
وهو حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن سليمان فمختلف فيه،
وعبد الجبار بن ورد.
ولكن رواه أحمد (٣٤٤/٦) رقم (٢٦٩١٢) أيضاً عن سفيان بن عيينة عن أيوب، عن ابن أبي
مليكة.

وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين.

ولفظه: «ليس لي إلا ما أدخل الزير بيتي؟ قال: أنفقي، ولا وتوكي فيوكي عليك».
وقوله: «ولا توكي» من الإيكاء بمعنى الربط، أي لا تربطي أوعيتك عن الإنفاق في سبيل
الخير، فيفعل الله بك مثل ذلك في الدنيا أو في الآخرة.
والرضخ: هو العطاء القليل.

«لا توعي فيوعي عليك»: أي لا تجمععي وتشحّي بالنفقة فيشح عليك، وتُجَازَى بتضييق =

٣- تهديد من يغلق بابه دون المسكين من الأمراء والولاة:

ومن أغلق بابه دون المسكين أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته.

قال رسول الله ﷺ: «من وَلِيَ أمرًا من أمر الناس، ثم أغلق بابه دون المسكين، والمظلوم أو ذي الحاجة أغلق الله تبارك وتعالى دونه أبواب رحمته عند حاجته وفقره، أفقر ما يكون إليها»^(١).

=رزقك» (النهاية لابن الأثير).

(١) صحيح، وإسناد أحمد: حسن.

حم: (٣/ ٤٤١ رقم ١٥٦٥١) حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ.

عن معاوية بن عمرو، وأبو سعيد قالا: حدثنا زائدة قال: حدثنا السائب بن حبش الكلاعي، عن أبي الشماخ الأزدي، عن ابن عم له من أصحاب النبي ﷺ أتى معاوية فدخل عليه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... فذكره.

وأبو الشماخ الأزدي مختلف فيه وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الدارقطني: صالح الحديث من أهل الشام، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وقال الحسيني: مجهول، وبقية رجاله ثقات.

وقد سمي الصحابي عند أبي داود والترمذي والحاكم وهو أبو مريم.

ورواه أبو داود (٢٩٤٨) والترمذي (١٣٣٣) والحاكم (٩٣-٩٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وإسناده شامي صحيح قال: وله شاهد بإسناد البصريين =

٤ - يعطى ولو أدنى شيء:

حث رسول الله ﷺ على أن يعطى المسكين أقل شيء إذا سأل ولا يُردَّ دون عطاء.

عن ابن بجيد الأنصاري، ثم الحارثي عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: ردوا المسكين ولو بظلف محرق.

وفي رواية عن أم بجيد هذه - وكانت ممن بايع رسول الله ﷺ - أنها قالت له: يا رسول الله - صلى الله عليك - إن المسكين ليقوم على بابي فما أجد له شيئاً أعطيه إياه، فقال لها رسول الله ﷺ: «إن لم تجدي له شيئاً تعطينه إياه إلا

=صحيح عن عمرو بن مرة الجهني.

ورواه من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن الحكم، عن أبي حسن عن عمرو بن مرة قال: قلت لمعاوية بن أبي سفيان ؓ: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من أغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة أغلق الله باب السماء دون خلته وحاجته وفقره ومسكته. ووافقه الذهبي في هذا وذاك.

وأبو حسن هو الجزري. قال الذهبي في الميزان: تفرد عنه علي بن الحكم - يعني هو مجهول، وكذلك قال الحافظ في التقریب.

هذا وقد ذكر الترمذي أن أبا مريم هو عمرو بن مرة، وعلى هذا فهم واحد.

لكن صنيع الحاكم، وأحمد في المسند (٢٣١ / ٤) مع الحديث السابق - يدل على أنها رجلان لا لرجل واحد.

ظلفًا محرّفًا فادفعه إليه في يده»^(١).

٥ - مدح المال الذي يعطى منه للمسكين:

والمال خضر حلّو، وربما أهلك صاحبه كالبهيمة آكلة الخضر، ونعم هو لمن

يعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل:

عن أبي سعيد الخدري قال: جلس رسول الله ﷺ على المنبر وجلسنا

حوله فقال: «.. وإن هذا المال خَصْرٌ حُلُوٌّ ونعم صاحب المسلم هو لمن أعطى منه

المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال رسول الله ﷺ وإنه من يأخذه بغير حقه

كان كالذي يأكل ولا يشبع ويكون عليه شهيدًا يوم القيامة»^(٢).

(١) صحيح:

د: (٢/٣٠٧ رقم ١٦٦٧) (٣) كتاب الزكاة (٣٣) باب حق السائل.

من طريق الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدته أم بجيد به.

وأخرجه الترمذي (٦٦٥) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥/٨٦)، وابن خزيمة

(٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣)، والحاكم (١/٤١٧).

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

(٢) متفق عليه:

خ: (٤/١٧٧-١٧٨ رقم ٦٤٢٧) (٨١) كتاب الرقاق (٧) باب ما يحذر من زهرة الدنيا

=

والتنافس فيها.



٦- ولا ينسى الذي يجني ثمره أن يجعل منه للمساكين:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ أمر من كل حائط بقنو للمسجد»^(١).

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «أمر من كل جادًّا

كل عشرة أوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد»^(٢).

=من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد به.

ومن طريق هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار به. وهو الذي فيه لفظ الشاهد (رقم ١٤٦٥٠).

م: (٢/٧٢٨-٧٢٩ رقم ١٢٣/١٠٥٢) (١٢) كتاب الزكاة (٤١) باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

من طريق يحيى بن أبي كثير، عن هلال بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

واللفظ له.

(١) صحيح:

المستدرک: (٤١٦/١) كتاب الزكاة.

من طريق سعيد بن أبي مريم، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به.

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشاهده الحديث التالي.

(٢) صحيح:

= د: (٢/٣٠٤-٣٠٥ رقم ١٦٦٢) (٣) كتاب الزكاة (٣٢) باب حقوق المال.

هذا لفظ أبي داود. وفي لفظ ابن خزيمة: «فيوضع للمسكين في المسجد».

٧- تعطى كفايته زيادة على الزكاة المفروضة:

وإذا كان حق المسكين في الزكاة فرسول الله ﷺ قد عطف حقه على إيتاء الزكاة، مما يدل على أنه ﷺ يريد أن يعطي زيادة على الزكاة من الصدقات الأخرى.

أتى رجل من بني تميم رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني ذو مال كثير، وذو أهل وولد، وحاضرة، فأخبرني كيف أنفق؟ وكيف أصنع؟ فقال

=من طريق محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، عن جابر به.

ورواه ابن خزيمة (٢٤٦٩)، وابن حبان (٣٢٨٩)، وصرح محمد بن إسحاق بالسماع من محمد بن يحيى بن حبان عند أحمد (٣/٣٥٩ رقم ١٤٨٦٦) وقد رواه عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد بن إسحاق به، ورجاله ثقات. المستدرک (الموضع السابق).

من طريق حماد بن سلمة، [كذا] عن محمد بن إسحاق به.

وصححه على شرط مسلم كشاهد للحديث السابق.

والقنؤ: العذق بما عليه من الرطب والبسر (النهاية).

والجاذ بمعنى المجدود: أي نخل يقطع منه من الثمر، أي صرام النخل وقطع ثمرتها (النهاية لابن الأثير).



رسول الله ﷺ: «تُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ مَالِكَ، فَإِنِهَا طُهْرَةٌ تَطْهَرُكَ، وَتَصِلُ أَقْرَبَاءَكَ، وَتَعْرِفُ حَقَّ السَّائِلِ، وَالْجَارِ، وَالْمَسْكِينِ»، فقال: يا رسول الله، أَقِلُّ لِي، قال: «فَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ، وَالْمَسْكِينِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلَا تَبْذُرْ تَبْذِيرًا» فقال: حسبي يا رسول الله، إِذَا أُدِيتِ الزَّكَاةُ إِلَى رَسُولِكَ، فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهَا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إِذَا أُدِيتْهَا إِلَى رَسُولِي، فَقَدْ بَرَأْتُ مِنْهَا، فَلَكَ أَجْرُهَا، وَإِثْمُهَا عَلَى مَنْ بَدَّلَهَا»^(١).

٨- شر طعام الوليمة:

وشر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين، فرسول الله

(١) رجاله ثقات وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

حم: (٣/١٣٦ رقم ١٢٣٩٤).

عن هاشم بن القاسم، عن الليث - هو ابن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أنس رضي الله عنه به.

ورجاله ثقات، ولكن قيل في رواية سعيد بن أبي هلال عن أنس مرسلة.

المستدرک (٢/ ٣٦٠-٣٦١) كتاب التفسير.

من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن الليث بن سعد به.

وقال: هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي.

ﷺ يريد أن يدعى المسكين إلى الوليمة كما يدعى إليها الأغنياء وإلا كانت شرًّا،
غير مبارك فيها.

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يمنعها
من يأتيها، ويدعى إليها من يأبأها»^(١).

(١) متفق عليه:

م: (٢/ ١٠٥٤-١٠٥٥ رقم ١٠٧/ ١٤٣٢) (١٦) كتاب النكاح (١٦) باب الأمر بإجابة
الدعوة.

من طريق مالك عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة به موقوفًا.
ولفظه: «بئس الطعام طعام الوليمة، يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين، فمن لم يأت
الدعوة فقد عصي الله ورسوله».

وفي (٢/ ١٠٥٥ رقم ١١٠/ ١٤٣٢) في الكتاب والباب نفسيهما.
من طريق سفيان، عن زياد بن سعد قال: سمعت ثابتًا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن
النبي ﷺ به كما في أعلى.

وقال البيهقي: وكان سفيان ربما رفع هذا الحديث وربما لم يرفعه (السنن الكبرى ٧/ ٢٦١-
٢٦٢).

وقد رواه أحمد عن سفيان، عن الزهري، عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا (٢/ ٢٤١ رقم
٧٢٧٩).

خ: (٣/ ٣٨١ رقم ٥١٧٧) (٦٧) كتاب النكاح (٧٢) باب من ترك الدعوة فقد عصي الله
= ورسوله.

وفي رواية: «يدعى إليه الأغنياء، ويترك المساكين».

وفي قوله عليه السلام: «يمنعها من يأتيها... إلخ» إشارة إلى أن المسكين في حاجة إليها فيأتيها بمجرد الدعوة إليها ولكن الغني ليس في حاجة إليها، ومع ذلك يدعى إليها فهذا تأباه المروءة والأخوة في الدين.

٩- معاملته عليه السلام للمساكين بنفسه ودعاؤه عليه السلام أن يكون منهم:

كان عليه السلام متواضعاً للمساكين، يقضي حاجته عليه السلام بنفسه.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله عليه السلام يُكثِرُ الذكر، ويقل اللغو، ويطيل الصلاة، ويقصر الخطبة، ولا يأنف أن يمضي مع الأرملة والمساكين فيقضي له الحاجة»^(١).

=من طريق مالك به موقوفاً.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٩/ ٢٤٤): أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي الرفع.

(١) صحيح:

س: (٣/ ١٠٩ رقم ١٤١٤) (١٤) كتاب الجمعة (٣١) باب ما يستحب من تقصير الخطبة.
من طريق الحسين بن واقد، عن يحيى بن عقيل، عن عبد الله بن أبي أوفى به.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وقد رواه ابن حبان (٦٤٢٣، ٦٤٢٤) والحاكم (٢/ ٦١٤) وقال: هذا حديث صحيح =

١٠ - اللهم أحيني مسكيناً:

ودعا الله ﷻ أن يحييه مسكيناً، ويميته مسكيناً، ويحشره في زمرة المساكين.
عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم أحيني مسكيناً وأمتني مسكيناً
واحشرنني في زمرة المساكين يوم القيامة».

فقلت عائشة: لم يا رسول الله؟ قال: «إنهم يدخلون الجنة قبل أغنيائهم
بأربعين خريفاً، يا عائشة لا تردّي المسكين ولو بشق تمرة، يا عائشة أحبي
المساكين وقربهم؛ فإن الله يقربك يوم القيامة»^(١).

وقد سبق أن ذكرنا قول البيهقي: إنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى
الإخبات والتواضع، لا القلة في الرزق التي توجه إلى غيره، أو تتعارض مع ما
كان فيه ﷺ من الكفاية التي مات ﷺ عليها^(٢).

١١ - مناولة المسكين بيده الشريفة:

وكان ﷺ يكل بعض الأمور إلى أهله، ما عدا مناولة المسكين ما يحتاج
إليه، فكان لا يكل هذا إلى أحد من أهله ويناوله بيده.

= على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق ذكره.

عن العباس بن عبد الرحمن المدني قال: خصلتان لم يكن رسول الله ﷺ يكلهما إلى أحد من أهله، كان يناول المسكين بيده، ويضع الطَّهَّور من الليل ويَحْمَرُّه^(١).

(١) إسناده ضعيف، وهو مرسل وله شواهد:

مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩١ رقم ٢٠٥٧) (١) كتاب الطهارة (٢٣٨) من كان يحب أن يلي طهوره بنفسه.

عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن العباس بن عبد الرحمن المدني.

وهذا مرسل ضعيف لضعف موسى بن عبيدة الربذي.

ولهذا الحديث شواهد، منها:

١- ما رواه ابن ماجه من حديث مطهر بن الهيثم، عن علقمة بن أبي جرة الضُّبَعي، عن أبيه أبي جرة، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد، ولا صدقته التي يتصدق بها، يكون هو الذي يتولاها بنفسه.

وعلقمة مجهول، ومطهر ضعيف (مصباح الزجاجة ١/ ١٥٤).

٢- حديث عمر: رأيت رسول الله ﷺ يستقي ماء لوضوئه فبادرته أستقي له، فقال: مه يا عمر، فإنني أكره أن يشركني في طهوري أحد (مسند أبي يعلى ٢٣١)، وكشف الأستار (رقم ٢٦٠) (المطالب العالية رقم ١١٤).

قال الهيثمي: (١/ ٢٣٧) رواه أبو يعلى والبزار، وأبو الجنوب ضعيف. (انظر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ١/ ٢٢١) رقم (٥٩٤).

وشيخه أبو النضر بن منصور ضعيف.

=

١٢ - ويذكر أن مناولة المسكين تقي ميتة السوء:

عن حارثة بن النعمان قال: سمعت النبي ﷺ يقول: مناولة المسكين تقي ميتة السوء^(١).

٣- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: ولا رأيت رسول الله ﷺ يكل صدقته إلى غير نفسه حتى يكون هو الذي يضعها في يد السائل... الحديث.

رواه أحمد بن منيع البغوي (المطالب العالية: ١١٣، وإتحاف الخيرة المهرة: ٥٩٣). وهو منقطع، رواه معاوية بن صالح عن أبي حمزة - عيسى بن سليم، عن عائشة، وهو لم يدركها.

والحديث يتقوى بهذه الشواهد، وقد رآه صاحب التعريف حسناً بها. والله تعالى أعلم (التعريف ٢/ ٢٣٦-٢٣٨).

(١) المعجم الكبير للطبراني (٣/ ٢٥٨، ٢٦٠ رقم ٣٢٢٨، ٣٢٣٣). من طريق علي بن هاشم بن مرزوق الرازي وغيره، عن ابن أبي فديك، عن محمد بن عثمان، عن أبيه عن حارثة بن النعمان به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١١٢): فيه من لم أعرفه.

وقال الألباني: ضعيف (الضعيفة ١٠/ ١٩٨ رقم ٤٦٦٧).

وانظر مزيداً من تخريجه عنده في هذا الموضع.

الختام

وفي نهاية المطاف مع كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ في موضوعنا
رأينا:

١ - العناية الكبرى بأمر اليتيم وأمر المسكين سواء أتمثلت هذه العناية فيما
هو مفترض على القادرين تجاههما أم ما هو غير مفترض، وبذلك تتجلى الرحمة
بأسمى معانيها في الأمرين.

٢ - ألا يحق لنا أن نقول - بعد كل هذا - : إن شريعة محمد ﷺ هي
شريعة الرحمة، وشريعة التكافل الاجتماعي الذي يحقق التكامل، ويسد الحاجة،
بحيث لا نجد هذا في أي تشريع وضعي في الشرق والغرب.

٣ - إن المسكين واليتيم من الفئات الهامشية في المجتمع، بما يمثلان من
عوز وحاجة إلى العطف والمودة والعون من أبناء مجتمعهم وعدم إسهام في
الحياة، ولولا تسليط الضوء عليهم وعلى حاجتهم على النحو الذي عرفناه في
الكتاب والسنة لما التفت إليهم أحد.

ألم يحث القرآن الكريم والسنة الشريفة - كما عرفنا من هذا البحث - على

أن نبحت عنهم وأن نسد حاجتهم، بل ونكرمهم قبل أن يبحثوا عنا
وَيَسْتَجِدُّونَا؟!

في أي تشريع من تشريعات الدنيا غير تشريع الإسلام نجد مثل هذا؟!
إن الرحمة انتزعت من القلوب في عصرنا هذا؛ لأن الأغنياء - من غير
المسلمين، ومن بعض المسلمين - يزنون الأمور بميزان ماذا يربحوا، فإذا قلت
أرباحهم استغنوا عن كثير من العاملين عندهم خوفاً من الخسائر، وبذلك
يتحول كثير من العاملين إلى مساكين كما ترى ذلك من مظاهر ما يسمونه بالآزمة
العالمية.

أما في المجتمع الإسلامي الحق - وأقول: الحق - فالله ﷻ لن يقلل رزقه
وغناه لأقوام أطاعوه ونفذوا تعاليمه بعد أن آمنوا به وبرسوله ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ
الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:
٢٦٨].

ومن هذه التعاليم ما عرفناه في مثل هذا البحث.

٤ - لهذا لا أوصي في هذه المناسبة إلا بتمسك المسلمين بكتاب ربهم وسنة
نبيهم، والتشريعات الحكيمة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ من زكوات
مفروضة وغيرها.



وحينئذ لن يكون بينهم محروم أو جائع في ظل تنفيذ تشريعات دينهم التي تبث الرحمة في القلوب.

على أنه في هذه المناسبة أود أن أبين أن هذه التشريعات لا بد أن تركز على عقيدة راسخة من الإيمان والتقوى اللذين يعصمان صاحبهما من نزغات الشياطين، وما تأمر به من شح وبخل، وقساوة قلوب تجاه ذوي الحاجة في المجتمع.

والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) إتحاف السادة المهرة، أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت ٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧/١٩٩٦، الطبعة الأولى.
- (٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي (٣٥٤هـ)، ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (٧٣٩هـ)، مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- (٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- (٤) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي (٢٠٠-٢٨٠هـ)، عن يحيى بن معين (١٥٨-٢٣٣هـ)، تحقيق د/ أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.
- (٥) تاريخ ابن معين - رواية عباس الدوري (الترتيب)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، مركز البحث العلمي بالسعودية.
- (٦) تأويل مختلف الحديث: عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢١٣-٢٧٦هـ) حققه أبو أسامة سليم بن عيد الهلال، دار ابن القيم - الرياض، ودار بن عفان بالقاهرة، ط (١) (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).

- (٧) التعريف بأوهام من قسم السنن، د/ محمود سعيد ممدوح، دار البحوث، دبي، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).
- (٨) تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت ٦٧١)، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخر، مؤسسة الرسالة.
- (٩) تلخيص الذهبي (انظر المستدرک) فقد طبع معه.
- (١٠) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ).
- (١١) الثقات، الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستي (٣٥٤هـ-٩٦٥م)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، الهند (١٣٩٣هـ-١٩٧٣م).
- (١٢) الثقات، للعجلي، أحمد بن عبد الله (١٨٢-٢٦١)، بترتيب نور الدين الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، وتقي الدين السبكي (٦٨٣-٧٥٦هـ)، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البسوي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
- (١٣) جامع البيان في تفسير القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٣١٠هـ)، دار المعرفة، بيروت (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، وهي مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢٣هـ). وطبعة دار هجر، بتحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي.
- (١٤) الجامع الصحيح، الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٩٩٨م)، وطبعة مصر الذي بدأ بتحقيقها الشيخ أحمد شاكر وأكملها آخرون، مكتبة عيسى البابي الحلبي.

- (١٥) السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الطبعة الأولى (١٤٠٣-١٩٨٣).
- (١٦) سنن أبي داود، الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (٢٠٢-٢٧٥هـ)، نشر وتوزيع محمد علي السيد، الطبعة الأولى، حمص (١٣٩١هـ-١٩٧١)، وطبعة مؤسسة الريان، تحقيق محمد عوامة، الطبعة الأولى، بيروت (١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
- (١٧) سنن الدارقطني، الإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني (٣٠٦-٣٨٥هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م).
- (١٨) سنن ابن ماجه، الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥هـ)، تحقيق د/ بشار عواد - دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٨م).
- (١٩) سنن النسائي، الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر، الطبعة الثانية، بيروت (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، مصورة عن الطبعة الأولى بالقاهرة (المطبعة المصرية) (١٣٤٨هـ-١٩٣٠).
- (٢٠) السنن الكبرى، الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (٤٥٨هـ)، دار المعرفة، بيروت، وهي مصورة عن طبعة حيدر آباد بالهند (١٣٤٤هـ).



- (٢١) شرح معاني الآثار، أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة (٢٣٩-٣٢١هـ)، دار الكتب العلمية، طبعة مصورة (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).
- (٢٢) شرح مشكل الآثار، أبو جعفر الطحاوي (٢٣٩-٣٢١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- (٢٣) صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، محمد بن إسماعيل (١٩٤-٢٥٦هـ)، المكتبة السلفية بالقاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٠هـ).
- (٢٤) صحيح ابن خزيمة، الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري (٢٢٣-٣١١هـ)، تحقيق د/ محمد مصطفى الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة، الطبعة الثانية، الرياض (١٤٠١هـ-١٩٨١م).
- (٢٥) صحيح مسلم، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦-٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية.
- (٢٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، المكتبة السلفية، الطبعة الأولى والثانية، القاهرة.
- (٢٧) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (٢٧٧-٣٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت.
- (٢٨) كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة: الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، بيروت (١٣٩٩هـ-١٩٧٩م).

- (٢٩) لسان العرب، العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة.
- (٣٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (٧٣٥-٨٠٧هـ)، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- (٣١) المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، حيدر آباد الدکن، الهند، ودار الفكر، بيروت. ومعه تلخيص الذهبي للمستدرک.
- (٣٢) المسند، أحمد بن حنبل الشيباني، وبهامشه منتخب كنز العمال، على المتقي الهندي، (٨٨٨-٩٧٥هـ)، المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان. وطبعة مؤسسة الرسالة، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين.
- (٣٣) مسند أبي يعلى الموصلي، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي (٢١٠-٣٠٧هـ)، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م).
- (٣٤) مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، البوصيري أحمد بن أبي بكر (٧٦٢-٨٤٠هـ)، تحقيق موسى محمد علي، والدكتور/ عزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة.
- (٣٥) مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (١٥٩-٢٣٥هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

- (٣٦) المطالب العالية، بزوائد المسانيد الثمانية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣-٨٥٢هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، الطبعة الأولى.
- (٣٧) معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي (ت٣٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ-١٩٩١م).
- (٣٨) المعجم الأوسط، الطبراني، الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠-٣٦٠هـ)، تحقيق د/ محمود الطحان، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرياض (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).
- (٣٩) المعجم الصغير، الطبراني، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة (١٣٨٨هـ-١٩٨٦م)، وطبع دار النصر، القاهرة.
- (٤٠) المعجم الكبير، الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية للطباعة، بغداد.
- (٤١) المنتخب، عبد بن حميد الكشي (ت٢٤٩هـ)، استانبول، تركيا، سنة ٢٠٠٣م.
- (٤٢) المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ، ابن الجارود (٣٠٧هـ)، دار القلم، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- (٤٣) الموطأ، الإمام مالك، رواية يحيى بن يحيى الليثي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.
- (٤٤) النهاية، مجد الدين أبو السعادات، ابن الأثير (٥٤٤-٦٠٦هـ)، تحقيق خليل مأمون شيعا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ-٢٠٠١م).

ابيض



معالم الرحمة النبوية في رعاية حقوق المسنين

إعداد

د. أحمد فكير

أستاذ التعليم العالي بكلية الآداب بأكادير - المملكة المغربية

ابيض



المَقَدِّمَةُ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق والرحمة المهداة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فقد تزايد الاهتمام في هذا العصر بفئة ذوي الاحتياجات الخاصة من المعاقين والمرضى والمسنين وألفت في ذلك مؤلفات، وأقيمت ندوات ومؤتمرات، وحددت أيام عالمية للاحتفاء بهم وتذكير الناس باحتياجاتهم، والحث على رعايتهم، وسنت قوانين منظمة لذلك.

والمسنون من هذه الفئة التي هي أحوج ما تكون إلى العناية والرعاية. وفي عصرنا هذا بذلت جهود كبيرة لرعايتهم كنظام التقاعد ونظام التأمين الصحي ودور العجزة وغيرها.

وقد حفلت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية بعدد هائل من القيم والتوجيهات الأخلاقية التي تبرز عظمة الإسلام الذي ارتضاه الله تعالى ديناً لعباده، وعظمة النبي محمد ﷺ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين.

ومن تلك القيم العظيمة رعاية المسنين. وفضلا عن جانبها الحضاري وما انطوت عليه من الرحمة العظيمة لسيد الخلق محمد ﷺ، فإن هذه الرعاية أكدت السبق الزماني والنوعي أيضا للإسلام في هذا الجانب عن الحضارة المعاصرة بقرون، وقد تجلت هذه العناية في مظاهر مختلفة.

والكلام في هذه المقدمة ينتظم في ثلاث مسائل:

أ/ معنى المسن وحقوق المسنين:

تعريف المسن: يقال في اللغة أسن يسن إسنانا أي كبرت سنه، فهو مسن^(١)، وقريب منها في اللغة ألفاظ الشيخ والمعمّر والمهرم، والمقصود بحقوق المسنين في الإسلام تلك الحقوق التي أوجبها لهم الشرع على الأمة كحق الإجلال والتوقير، وحق التقديم في الكلام، وحق التقديم في المجالس، وابتدأؤهم بالسلام، والبر بهم، والشفقة عليهم وغيرها، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «ليس منا من لم يعرف حق كبيرنا، ويرحم صغيرنا»^(٢)، فأثبت النبي ﷺ للكبير

(١) انظر لسان العرب لابن منظور والقاموس المحيط للفيروزآبادي مادة سنن.

(٢) أحمد ٢/ ١٨٥، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، ورواه أبو داود ٤/ ٢٨٦ في كتاب الأدب باب في الرحمة، والترمذي في كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان ٤/ ٣٢٢، والحاكم ١/ ١٣١، وقال صحيح على شرط مسلم. وقال الألباني: =



حقاً، ومعنى «حق كبيرنا» أي بما يستحقه من التعظيم والتبجيل فليس منا أي من أهل سنتنا، وقيل أي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة^(١).

ب/ الدراسات السابقة في الموضوع:

أفدت في هذا الموضوع من بحث بعنوان «رعاية المسنين في الإسلام» لعبدالله بن ناصر بن عبد الله السدحان، منشور بمجلة كلية الشريعة الكويتية عدد ٣٣ سنة ١٩٩٧، جعله في فصلين تحدث في الفصل الأول عن التغيرات التي يمر بها كبير السن، وموقف الإسلام من هذه التغيرات، وخصص الفصل الثاني لرعاية المسنين في الإسلام تحدث فيه عن أسس هذه الرعاية، وبعض مظاهرها كرعاية الوالدين ورعاية صديقيهما، ثم تحدث عن رعاية المسنين في المجتمع المسلم وعن رعاية المسنين في الحروب، وأخيراً عن بعض الأحكام الشرعية الخاصة بالمسنين، وقد بذل فيه جهداً مشكوراً.

أما بحثي هذا فقد ركزت الحديث فيه على معالم الرحمة النبوية في رعاية حقوق المسنين، وسقت الأمثلة والشواهد على ذلك من أقوال النبي ﷺ

=حسن صحيح (صحيح الترغيب والترهيب ١/ ٢٤: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الخامسة).

(١) عون المعبود ١٣/ ١٩٦.

وسيرته وأقوال أهل العلم، وأفضت الحديث في جوانب لم يتطرق إليها البحث السابق، وهذا وجه الإضافة التي أضافها هذا البحث.

خطة البحث:

جعلته في خمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

- المبحث الأول: الرعاية الدينية:

- المطلب الأول: الصلاة.

- المطلب الثاني: الصيام.

- المطلب الثالث: الحج.

- المبحث الثاني: بر الوالدين:

- المبحث الثالث: الرعاية الأخلاقية:

- المطلب الأول: نصوص خاصة بتوقير المسنين وإجلالهم.

- المطلب الثاني: عموم النصوص التي تحض المجتمع المسلم على

التكافل والتراحم والتواد.

- المطلب الثالث: عموم النصوص التي تحض الحاكم المسلم على

تجري العدل وتعاهد رعيته والنظر في مصالحها.

- المبحث الرابع: الرعاية الاجتماعية.



- المطلب الأول: التقديم في الكلام.
- المطلب الثاني: التقديم في الشراب.
- المطلب الثالث: التقديم في الاستياك.
- المطلب الرابع: التقديم في الإمامة.
- المطلب الخامس: تسليم الصغار على الكبار.
- المبحث الخامس: رعاية المسنين حال الحرب.
- خاتمة.

المبحث الأول الرعاية الدينية

شرع الإسلام تكاليف وخص المريض والمسافر وكبير السن وغيرهم من ذوي الأعدار بالتخفيف فيها، جريا على قاعدته في التخفيف التي تشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، ولما كان كبر السن مظنة الضعف والمرض فإن السنة النبوية اعتبرته في التخفيف في أمور العبادات كالصلاة والصوم والحج.

المطلب الأول: الصلاة:

أمر النبي ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة مراعاة لحال المأمومين، فإن فيهم الشيخ الكبير والضعيف وذا الحاجة، وهؤلاء يشق عليهم التطويل في الصلاة، وربما أفضى ببعضهم إلى التخلف عن صلاة الجماعة، وهذا الأمر النبوي بالتخفيف فضلا عما فيه من رعاية للمسنة، فإنه مظهر آخر من مظاهر الرحمة النبوية العظيمة، وما أكثر النصوص التي تؤكد هذا المعنى، ويمكن تناولها من خلال النقاط التالية:

١/ كبر السن من موجبات التخفيف في الصلاة: أخرج البخاري من حديث أبي هريرة قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإنه منهم الضعيف



والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١)، ولمسلم: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير»^(٢). ولأبي داود: «فإن فيهم السقيم والشيخ الكبير وإذا الحاجة»^(٣).

ووجه الاستنباط من هذه الأحاديث رحمة النبي ﷺ العظيمة بكبار السن الذين لا يقوون على متابعة الإمام في تطويل الصلاة قياماً وركوعاً وسجوداً، فأمر النبي ﷺ الأئمة بتخفيف الصلاة مراعاة لحالهم.

٢ / تشديد النبي ﷺ على الأئمة في التخفيف في الصلاة: أخرج الشيخان من حديث جابر بن عبد الله الأنصاري قال: «كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي ﷺ فقال: (فتان فتان فتان)، ثلاث مرار، أو قال (فاتنا فاتنا فاتنا)، وأمره بسورتين من أوسط المفصل»^(٤)، ووقع في رواية

(١) كتاب الأذان باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رقم ٧٠٣ (فتح الباري ٢/ ٢٣٣).

(٢) كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ١/ ٣٤١ رقم ٤٦٧.

(٣) كتاب الصلاة باب في تخفيف الصلاة رقم ٧٩٥ (سنن أبي داود ١/ ٢١١)، وإسناده

صحيح.

(٤) البخاري في كتاب الأذان باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى، ومسلم في

كتاب الصلاة باب القراءة في العشاء.

أخرى بيان علة التخفيف بقوله ﷺ: «فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»^(١). وفي حديث حزم بن أبي بن كعب: «يامعاذ لا تكن فتانا فإنه يصلي وراءك الكبير...»^(٢).

ووجه الاستنباط من حديث معاذ ﷺ أنه مظهر آخر من مظاهر الرحمة النبوية العظيمة بالمسنين، يدل على ذلك غضبه ﷺ لما بلغه ما فعل معاذ من تطويل الصلاة، واعتبر ذلك فتنة، قال ابن حجر «ومعنى الفتنة ههنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة»^(٣).

وقد أعطى ﷺ من نفسه الأسوة في ذلك: فعن جابر بن عبد الله قال: «خرج رسول الله ﷺ على أصحابه ذات ليلة وهم ينتظرون العشاء فقال: صلى الناس وركدوا وأنتم تنتظرونها أما إنكم في صلاة ما انتظروتموها ثم قال: لولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل»^(٤).

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد قوله: «التطويل والتخفيف من الأمور

(١) البخاري في كتاب الأذان باب من شك إمامه إذا طول.

(٢) أبو داود كتاب الصلاة باب ما جاء في نقصان الصلاة.

(٣) الفتح ٢/ ٢٢٩.

(٤) مسند أبي يعلى ٣/ ٤٤٤.



الإضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة لعادة آخرين. وضابطه عند النووي «حيث لا يخل بسنتها ومقاصدها»^(١).

قال ابن حجر: «وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه أبو داود والنسائي»^(٢) عن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك واقدر القوم بأضعفهم»، إسناده حسن وأصله في مسلم^(٣). وعند أحمد: «اقدّر الناس بأضعفهم فإن منهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة»^(٤) ومعناه «كما أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتد أنت أيضا بضعفه، واسلك له سبيل التخفف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنت كالتابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم»^(٥). ونقل العيني عن اليعمري قوله «الأحكام إنما تناط بالغالب لا بالضرورة النادرة فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا. قال: وهذا كما شرع القصر في الصلاة في حق المسافر وعلل بالمشقة وهي مع

(١) شرح مسلم ٤/ ١٨٤.

(٢) أبو داود كتاب الصلاة باب أخذ الأجر على التأذين، والنسائي كتاب الأذان باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرا. وصححه الألباني في تحقيقه لمشكاة المصابيح ١/ ٤٨٨.

(٣) الفتح ٥/ ٢٣٣.

(٤) المسند ٤/ ٢١٧.

(٥) حاشية السندي على النسائي ٢/ ٢٣.

ذلك تشرع ولو لم تشق عملاً بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك»
قال العيني: يؤيد كلامه صيغة الأمر بالتخفيف فإنه أمر بعد الغضب الشديد
وظاهره يقتضي الوجوب^(١).

فانظر -رعاك الله- إلى هذه الرحمة النبوية العظيمة وكيف أمر الأئمة
بالتخفيف في الصلاة أمر جزم وتأكيد للعلة المذكورة، وكيف غضب غضباً شديداً
لما بلغه أن بعضهم خالف هديه في ذلك، واعتبر هذه المخالفة فتنة وتنفيراً للناس، لما
قد يؤول إليه الأمر من خروج الناس عن الصلاة وكرهاتهم لصلاة الجماعة^(٢).

ويدخل في هذا الباب أيضاً سقوط القيام في الصلاة عن المسن إذا عجز
عن ذلك، فيدخل في عموم التخفيف المذكور في حديث عمران بن حصين
مرفوعاً: «صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

المطلب الثاني: الصيام:

الشيخ الكبير من جملة ذوي الأعذار المرخص لهم في الفطر في رمضان،

(١) عمدة القاري ٥/ ٢٤١.

(٢) الفتح ٢/ ٢٢٩.

(٣) البخاري في أبواب تقصير الصلاة باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب.



قال البخاري في كتاب التفسير باب أياما معدودات: «وقال الحسن وإبراهيم في الموضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان ، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر»، وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) ، قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»^(١)، وهذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر^(٢)، قلت: الصحيح أن هذه الآية منسوخة كما روى البخاري عن عبد الله بن عمر^(٣)، ولما ثبت في الصحيح عن سلمة بن الأكوع قال لما نزلت «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها^(٤)، والآية التي بعدها هي قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾^(٥)، وفي الموطأ «أن أنس بن

(١) البخاري في كتاب التفسير باب أياما معدودات رقم ٤٥٠٥.

(٢) الفتح ٢٩/٨.

(٣) كتاب التفسير باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

(٤) البخاري في كتاب التفسير باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

(٥) البقرة آية ١٨٥.

مالك كبر حتى كان لا يقدر على الصيام فكان يفتدي^(١)، وعن عبد بن حميد «أن أنس أفطر في رمضان وكان قد كبر فأطعم مسكينا كل يوم»^(٢).

ويلحق بهذا أيضا الرخصة لكبير السن في إسقاط صوم كفارة الظهار عنه إذا لم يستطع الصوم، لما أخرجه أبو داود عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت : «ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت فجئت رسول الله ﷺ أشكو إليه ورسول الله ﷺ يجادلني فيه ويقول: اتقي الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا ﴾^(٣) إلى الفرض فقال: يعتق رقبة، قالت: لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: فليطعم ستين مسكينا، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتي ساعئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر، قال: قد أحسنت اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا وارجعي إلى ابن عمك»^(٤)، قال ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن المظاهر إذا لم يجد الرقبة

(١) ٢٥٤/١.

(٢) الفتح ٢٨/٨.

(٣) المجادلة آية ١.

(٤) كتاب الطلاق باب في الظهار.



ولم يستطع الصيام أن فرضه سنان ستين مسكينا على ما أمر الله تعالى في كتابه وجاء في سنة نبيه ﷺ سواء عجز عن الصيام لكبر أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه أو الزيادة فيه^(١).

ويلحق بهذا أيضا قصة الرجل الذي جامع امرأته في نهار رمضان فيما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟! قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فيينا نحن على ذلك أي النبي ﷺ بعرق فيها تمر والعرق المكتل، قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك^(٢).

(١) المغني ٨ / ٢٤.

(٢) كتاب الصوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر.

المطلب الثالث: الحج:

وهاهنا مجموعة أحكام تتجلى فيها رحمة النبي ﷺ بالمسن منها:

١/ جواز الحج عن الشيخ العاجز: والدليل عليه حديث ابن عباس قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟. قال: نعم»^(١)، ومما يستفاد من هذا الحديث «جواز النيابة في الحج عن العاجز المأبوس منه بهرم أو زمانة أو موت»^(٢)، وعن أبي رزين العقيلي: «أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: حج عن أبيك واعتمر»^(٣).

(١) البخاري كتاب الحج باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم في الحج باب

الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما.

(٢) شرح النووي على مسلم ٩ / ٩٨.

(٣) الترمذي كتاب الحج باب منه، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود كتاب المناسك،

باب الرجل يحج عن غيره، وابن حبان ٩ / ٣٠٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود

١ / ٣٤١، وشعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان ٩ / ٣٠٤، قال الترمذي عقب

هذا الحديث: وإنما ذكرت العمرة عن النبي ﷺ في هذا الحديث أن يعتمر الرجل عن

غيره، وأبو رزين العقيلي اسمه لقيط بن عامر، وقال ابن قدامة في المغني ٣ / ٩٥: «ولا =



قال الترمذي: «وقد صح عن النبي ﷺ في هذا الباب غير حديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم»، وفي المغني لابن قدامة: «فمن كان مريضا لا يرجى برؤه أو شيخا لا يستمسك على الرحلة أقام من يحج عنه ويعتمر وقد أجزأ عنه»^(١).

٢/ جواز الإفاضة من مزدلفة إلى منى، والترخيص لهم في عدم المبيت بمزدلفة، وبوب عليه البخاري في كتاب الحج من صحيحه: «باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة.. وفيه حديث سالم قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله، فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما

=يجوز الحج والعمرة عن حي إلا بإذنه فرضا كان أو تطوعا لأنها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل إلا بإذنه كالزكاة، فأما الميت فتجوز عنه بغير إذن واجبا كان أو تطوعا لأن النبي ﷺ أمر بالحج عن الميت، وقد علم أنه لا إذن له، وما جاز فرضه جاز نفعه كالصدقة، فعلى هذا كل ما يفعله النائب عن المستنيب مما لم يؤمر به مثل أن يؤمر بحج فيعتمر أو بعمره فيحج يقع عن الميت لأنه يصح عنه من غير إذنه، ولا يقع عن الحي لعدم إذنه فيه، ويقع عمن فعله لأنه لما تعذر وقوعه عن المنوي عنه وقع عن نفسه».

يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(١)، ولا شك أن المسنين من جملة الضعفة الذين تشملهم الرخصة.

وعن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة: اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمره العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس، قال: فكان عطاء يفعله بعد ما كبر وضعف»^(٢).

قال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة ليل فيصيرون إلى منى».

وقال ابن قدامة: «ومن كان يقدم ضعفة أهله عبد الرحمن بن عوف وعائشة، وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، ولأن فيه رفقا بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداء بفعل نبيهم ﷺ»^(٣).

٣/ وجوب ركوب الشيخ العاجز إذا نذر أن يحج ماشياً: لحديث أنس: «أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي

(١) وخرجه أيضاً مسلم كتاب الحج باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن.

(٢) شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢١٥.

(٣) المغني ٣/ ٤٤٥.



قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني، وأمره أن يركب»^(١)، قال ابن حجر: «وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكباً أفضل من الحج ماشياً، فنذر المشي يقتضى التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر»^(٢)، وفي الموطأ عن عروة بن أذينة الليثي أنه قال: «خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر، فخرجت معه فسأل عبد الله بن عمر، فقال له عبد الله بن عمر: مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت»^(٣).

(١) البخاري كتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة ومسلم كتاب الحج باب من نذر أن

يمشي إلى الكعبة.

(٢) فتح الباري ٤ / ٧٩.

(٣) ٤٧٣ / ٢.

المبحث الثاني

بر الوالدين

وهو من أعظم مظاهر رعاية المسنين في الإسلام، وغالبا ما يدرك المرء أحد أبويه أو هما معا عند الكبر، فيكون الأمر بالإحسان إليهما أكد، والحض على برهما أشد كما قال تعالى: ﴿وَقَصِي رُتُكَ إِلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٍ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٢١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(١).

وإنما أفردته بالذكر لعظيم وصاية الله ﷻ ورسوله ﷺ بهما، ولعظيم إحسانها إلى الولد، وقد تنوعت أساليب نبي الرحمة ﷺ في الحض على بر الوالدين تارة بالترغيب وتارة بالترهيب، ويمكن اختصار هذا الجانب في النقاط التالية:

١/ بر الوالدين من أحب الأعمال إلى الله تعالى لحديث عبد الله بن مسعود قال: «سألت النبي ﷺ: أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين، قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني

(١) الإسراء آية ٢٣-٢٤.



بهن ولو استزدته لزادني»^(١).

٢/ وهو من أعمال الجهاد في سبيل الله لحديث عبد الله بن عمرو قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال أحي والدك؟ قال: نعم، قال: ففيهما فجاهد»^(٢)، ومعناه «إن كان لك أبوان فأبلغ جهدك في برهما والإحسان إليهما، فإن ذلك يقوم لك مقام قتال العدو»^(٣). ومن هذا الباب ما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال جئت أبايعك على الهجرة وتركت أبوي يبكيان، قال: «ارجع عليهما فأضحكهما كما أبكيتهما»^(٤)، فانظر كيف أن الرجل يستأذنه في الجهاد وهو ذروة سنام الإسلام، وقد ترك أبويه يبكيان لفراقه فيأمره ﷺ أن يضحكهما كما أبكاهما إرضاء لهما ومراعاة لحقهما العظيم.

٣/ وهو سبيل لدخول الجنة لحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رغم

(١) البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب فضل الصلاة لوقتها.

(٢) البخاري كتاب الجهاد والسير باب الجهاد بإذن الأبوين، ومسلم كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين وأنها أحق به.

(٣) الفتح ٤١٧/١٠.

(٤) أبو داود كتاب الجهاد باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وصححه ابن حبان ١٦٣/٢ والألباني في صحيح أبي داود ٤٨٠/٢.

أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف، قيل: من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند
الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»^(١).

٤/ وهو سبب لتفريج الكرب كما دل على ذلك حديث الثلاثة الذين آواهم
الغار فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «انطلق
ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة
من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن
تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران
وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا، فناء بي في طلب شيء يوما فلم أرح عليهما
حتى ناما، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، وكرهت أن أغبق قبلهما أهلا أو
مالا، فلبثت والقدح على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا
فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من
هذه الصخرة، فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج»^(٢).

٥/ وحض ﷺ على بر الوالدين حتى ولو كانا مشركين فعن أسماء بنت
أبي بكر رضي الله عنها قالت: «أتتني أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

(١) مسلم كتاب البر والصلة والآداب باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر.

(٢) البخاري كتاب الإجارة باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه.



أصلها؟ قال: نعم، قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾^(١)، وعن مصعب بن سعد عن أبيه: سعد بن أبي وقاص «أنه نزلت فيه آيات من القرآن قال: حلفت أم سعد أن لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه ولا تأكل ولا تشرب قالت: زعمت أن الله وذاك بوالديك وأنا أمك وأنا أمرك بهذا، قال: مكثت ثلاثا حتى غشي عليها من الجهد، فقام ابن لها يقال له عمارة فسقاها، فجعلت تدعو على سعد، فأنزل الله في القرآن هذه الآية: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي﴾^(٢) وفيها «وصاحبها في الدنيا معروفا»^(٣).

٦/ وكما رغبت السنة النبوية في بر الوالدين رهبت من عقوقها وعدته من كبائر الذنوب، فعن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «أكبر الكبائر الإشراك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين، وقول الزور أو قال وشهادة الزور»^(٤)، بل

(١) الممتحنة آية ٨.

(٢) البخاري كتاب الأدب باب صلة الوالد المشرك.

(٣) العنكبوت آية ٨.

(٤) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب في فضل سعد بن أبي وقاص.

(٥) البخاري كتاب الديات باب قول الله ومن أحيها.

جعل الرسول ﷺ تسبب الرجل في سب والديه من أكبر الكبائر فعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه»^(١)، وهذا الحديث أصل في سد الذرائع كما قال ابن بطال، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وإن لم يقصد إلى ما يحرم، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ ... الآية^{(٢) (٣)}.

(١) البخاري كتاب الأدب باب لا يسب الرجل والديه.

(٢) الأنعام آية ١٠٨.

(٣) الفتح ١٠/٤١٨.



المبحث الثالث

الرعاية الأخلاقية

والمقصود بها مجموع القيم الأخلاقية التي دعا إليها نبي الرحمة ﷺ لتوقير المسنين وإجلالهم ومعرفة الحق الواجب لهم، والنصوص في هذا الباب حافلة بكثير من التوجيهات، ويمكن تفصيل الكلام فيها كما يأتي:

المطلب الأول: نصوص خاصة بتوقير المسنين وإجلالهم:

منها ما رواه البخاري في الأدب المفرد من حديث أبي موسى الأشعري عن رسول الله ﷺ قال: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط»^(١)، ومعناه: «تعظيم الشيخ الكبير في الإسلام بتوقيره في المجالس، والرفق به، والشفقة عليه، ونحو ذلك، كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله»^(٢)، وعن أنس بن مالك قال: «جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له فقال النبي

(١) الأدب المفرد ١ / ١٣٠ وأبو داود كتاب الأدب باب تنزيل الناس منازلهم، وحسنه الألباني

في صحيح الترغيب والترهيب ١ / ٢١.

(٢) عون المعبود ١٣ / ١٣٢.

ﷺ ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا»^(١)، قال الترمذي: «قال بعض أهل العلم: معنى قول النبي ﷺ ليس منا يقول: ليس من سنتنا، ليس من أدبنا، وقال سفيان الثوري ليس منا: معناه ليس من ملتنا»^(٢)، قال المناوي: «(الواو) بمعنى (أو) فالتحذير من كل منهما وحده، فيتعين أن يعامل كلا منهما بما يليق به، فيعطي الصغير حقه من الرفق به والرحمة والشفقة عليه، ويعطي الكبير حقه من الشرف والتوقير، قال الحافظ العراقي: فيه التوسعة للقادم على أهل المجلس إذا أمكن توسعهم له سيما إن كان ممن أمر بإكرامه من الشيوخ شيئا أو علما أو كونه كبير قوم»^(٣).

وقد أعطى ﷺ من نفسه الأسوة الحسنة في توقير المسنين ورحمتهم ومراعاة أحوالهم عند الكبر، والأمثلة في هذا الباب كثيرة منها:

١/ لما أسلم أبو قحافة عام الفتح، وجاء به ابنه أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى النبي يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ

(١) الترمذي كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان وقال: حديث غريب. وصححه

الألباني في الصحيحة ٥/ ٢٣٠.

(٢) سنن الترمذي ٤/ ٣٢٢.

(٣) فيض القدير ٥/ ٣٨٨.



لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته لأتيناها، مكرمة لأبي بكر فأسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا، فقال رسول الله ﷺ: غيروهما وجنبوه السواد»^(١)، وعند

(١) المسند ٣/ ١٦٠ وصححه ابن حبان ١٢/ ٢٨٦ والحاكم ٣/ ٢٧٢ ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الصحيحة ١/ ٨٩٥. وأصله عند مسلم من حديث جابر بن عبد الله قال: «أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله ﷺ: غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد» كتاب اللباس والزينة باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد، واستدل بهذا الحديث من منع من الخضاب بالسواد، وأجيب بأن هذه اللفظة «وجنبوه السواد» مدرجة في الحديث، وليست من كلام النبي ﷺ لما رواه مسلم ٣/ ١٦٦٣ في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بحمرة أو صفرة وتحريمه بالسواد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: «أتي بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح أو يوم الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو الثغامة، فأمر أو فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا بشيء»، ولم يذكر فيه هذه اللفظة، وأيضا لما رواه أحمد ٣/ ٣٣٨ عن أبي الزبير عن جابر قال: «أتي رسول الله ﷺ بأبي قحافة، أو جاء عام الفتح ورأسه ولحيته مثل الثغام أو مثل الثغامة، قال حسن: فأمر به إلى نسائه قال: غيروا هذا الشيب، قال حسن قال زهير قلت لأبي الزبير: أقال جنبوه السواد؟ قال: لا»، قلت: وهذا مردود بورود هذه اللفظة في صحيح مسلم كما تقدم، قال المباركفوري: «ورد هذا الجواب بأن حديث جابر هذا رواه ابن جرير والليث بن سعد وهما ثقتان ثبتان عن أبي الزبير عنه مع زيادة قوله كما عند مسلم وأحمد وغيرهما، وزيادة الثقات الحفاظ مقبولة والأصل عدم الإدراج، وأما قول أبي الزبير: لا، في جواب سؤال زهير فمبني عليه أنه قد نسي هذه=

ابن هشام: «هلا تركت الشيخ في بيته حتى أكون أنا آتية فيه؟ قال أبو بكر: يا رسول الله هو أحق أن يمشي إليك من أن تمشي إليه أنت»^(١)، والظاهر أن النبي ﷺ قال ذلك إكراما لصاحبه أبي بكر، وقد علم منزلته من رسول الله ﷺ، ومراعاة لحال والده والمشقة التي تحملها بالمجيء إليه وهو شيخ كبير.

٢/ كان ﷺ يزور أم أيمن^(٢)، وكانت هي التي حضنته وربته، ولا شك أنها يومئذ عجوز كبيرة، وسار على هديه أصحابه أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، فعن أنس قال: «قال أبو بكر رضي الله عنه بعد وفاة رسول الله ﷺ لعمر: انطلق بنا إلى أم أيمن نزورها كما كان رسول الله ﷺ يزورها، فلما انتهينا إليها بكت فقالا لها: ما يبكيك؟ ما عند الله خير لرسوله ﷺ، فقالت: ما أبكي أن لا أكون أعلم أن ما عند الله خير لرسوله ﷺ، ولكن أبكي أن الوحي قد انقطع من السماء، فهيجتهما على البكاء فجعلا يبكيان معها»^(٣).

٣/ مراعاته ﷺ لحال الشيخ الكبير وما قد يحتاجه من عون وخدمة

= الزيادة، وكم من محدث قال قد نسي حديثه بعدما أحدثه «تحفة الأحوذى ٣٥٩/٥.

(١) سيرة ابن هشام ٤٠٦/٤.

(٢) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن.

(٣) مسلم كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أم أيمن.



لضعفه عن الاستقلال بخدمة نفسه، فقد رخص ﷺ لزوج هلال بن أمية في خدمة زوجها الشيخ لما طلبت منه ذلك، ففي حديث كعب الطويل في قصة توبته قال: «فجاءت امرأة هلال بن أمية رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا، ولكن لا يقربك»^(١).

٤ / صبره ﷺ لقضاء حاجة امرأة عجوز، ففي حديث عدي بن حاتم عند وفادته على النبي ﷺ قال: «.. فقام رسول الله ﷺ فانطلق بي إلى بيته، فوالله إنه لعامد بي إليه إذ لقيته امرأة ضعيفة كبيرة فاستوقفته، فوقف لها طويلا تكلمه في حاجتها، قال: قلت في نفسي: والله ما هذا بملك»^(٢)، وهذا من كمال تواضعه ورحمته ﷺ، وسار على هديه صحابته من بعده، فضربوا أروع الأمثلة في خدمة المسن ورعايته وتقديره، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه كان يقوم بشؤون عجوز كبيرة عمياء ويتعاهدها وهو يومئذ خليفة المسلمين^(٣)، وكان عمر رضي الله عنه يأتي

(١) البخاري كتاب المغازي باب حديث كعب بن مالك وقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى الْكَلْبَةِ الَّذِينَ

خَلَفُوا﴾، ومسلم في التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.

(٢) سيرة ابن هشام ٤ / ٥٨٠.

(٣) أسد الغابة ١ / ٦٤٧.

عجوزا عمياء مقعدة فيتعاهدا بما يصلحها ويخرج عنها الأذى^(١).

٥/ مراعاته ﷺ لحال الشيخ الكبير ولما قد يكون عليه أحيانا من ضيق الصدر وسوء الخلق، فعن خولة بنت ثعلبة قالت: «والله في وفي أوس بن صامت أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل على يوما فراجعت به شيء فغضب فقال: أنت على كظهر أمي.. ثم انطلقت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلق زوجها، فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير، فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه ثم سري عنه فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ثم قرأ علي: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَدِّلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّكَفْرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾.. وفي آخر الحديث قال لها ﷺ: قد أصبت وأحسن فتذهبي فتصدقني عنه ثم استوصي بآبن عمك خيرا قالت: ففعلت^(٢).

فانظر - رعاك الله - إلى قلبه الرحيم وتصرفه الحكيم ﷺ، وكيف أمر

(١) البداية والنهاية ٧/ ١٣٥.

(٢) أحمد ٦/ ٤١٠ وصححه ابن حبان ١٠/ ١٠٧-١٠٨. وهو صحيح بشواهده (انظر إرواء

الغيل ٧/ ١٧٥).



المرأة بالصبر على خلق زوجها خاصة وأنه شيخ كبير، ثم أوصاها به خيراً، وطبعي أن يؤثر كبر السن في مزاج كثير من الشيوخ فيكون منهم أحياناً انفعال زائد وحدة وتوتر، فلا مناص من الصبر والتحمل، وإلا كان مآل الحياة الزوجية بعد عمر طويل إلى الطلاق والافتراق.

المطلب الثاني: عموم النصوص التي تحض المجتمع المسلم على التكافل والتراحم والتواد:

وهي كثيرة جداً، كقوله ﷺ: «تري المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»^(١)، وقوله ﷺ: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٢)، وقوله ﷺ: «الراحمون يرحمهم الرحمن، ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء»^(٣)، وقوله ﷺ: «لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه

(١) البخاري كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم في البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاوضهم.

(٢) البخاري في التوحيد باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ﴾.

(٣) الترمذي في البر والصلة باب ما جاء في رحمة المسلمين، وقال: حديث حسن صحيح.

تحاببتهم أفشوا السلام بينكم»^(١)، وغيرها.

المطلب الثالث: عموم النصوص التي تحض الحاكم المسلم على

تحري العدل وتعاهد رعيته والنظر في مصالحها:

وتعد على ذلك بالثواب الجزيل، وتحذره من الظلم وتتوعد عليه بالعذاب الشديد، وهي كثيرة جدا كقوله ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته»^(٢)، وقوله ﷺ: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله وذكر في مقدمتها: الإمام العادل..»^(٣)، وقوله ﷺ: «ما من عبد يسترعه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة»^(٤)، وفي لفظ مسلم: «ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم

(١) مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان وأن إفشاء السلام سبب لحصولها.

(٢) البخاري كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

(٣) البخاري كتاب الجماعة والإمامة باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة و مسلم كتاب الزكاة باب فضل إخفاء الصدقة.

(٤) البخاري كتاب الأحكام باب من استرعي رعية فلم ينصح.



الجنة»^(١)، وغيرها، وأحوج الرعاية إلى تعاهد الحاكم والنظر في مصالحها فئة المسنين وغيرهم من ذوي الاحتياجات كالمريض والمعاقين والمعوزين، وقد يجتمع في المسن الفقر والمريض فيكون أشد احتياجا إلى عدل الحاكم الذي يرحم شيبته وضعفه ومرضه، ويسعى في مصالحه ويوفر له الحياة الكريمة التي تليق به إنساناً مكرماً، بدل أن يكون منبوذا وعالة يتكفف الناس أعطوه أم منعه.

(١) كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

المبحث الرابع الرعاية الاجتماعية

والقصد منها جملة النصوص التي تبرز مكانة المسنين في المجتمع المسلم وتدعو إلى حفظ هذه المكانة لهم من خلال سنن عملية كالترتيب في الكلام وفي الشرب وفي الاستياك وفي الإمامة، وهذه كالثمرات لما سبق، ذلك أن التوجيهات الأخلاقية السابقة تقتضي من المسلم أن يعرف للمسنين مكانتهم ويحفظ لهم حق التقديم في هذه الأمور التي شرع لهم النبي ﷺ التقديم لهم فيها، ومنها:

المطلب الأول: التقديم في الكلام:

أي تقديم المسنين على الصغار في تناول الكلام، وهو من مظاهر توقير المسنين في الإسلام، وترجم له البخاري في صحيحه: «باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال»، وذكر فيه حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حنيفة «أن عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر فتفرقا في النخل، فقتل عبدالله بن سهل فجاء عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم فبدأ عبد الرحمن وكان أصغر القوم فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر»، قال يحيى: يعني ليلي الكلام الأكبر^(١)، وفي رواية «الكبر

(١) كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.



الكبر»^(١) بضم الكاف وسكون الباء: أي ليلي الكلام الأكبر سناً؛ لأنه من آداب الإسلام ومحاسن الأخلاق، ولكن ليس هذا على العموم لأنه إنما يبدأ الأكبر به فيما إذا استوى فيه علم الصغير والكبير، وإذا علم الصغير ما يجهل الكبير فالصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا سوء أدب ولا نقصاً في حق الكبير»^(٢).

ويشهد لهذا المعنى توقير عبد الله بن عمر لمن هم أكبر منه سناً، خاصة الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما وتقديمه لهم في الكلام، فعبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها ولا تحت ورقها؟ فوقع في نفسي أنها النخلة فكرهت أن أتكلم وثم أبو بكر وعمر، فلما لم يتكلما قال النبي ﷺ: هي النخلة، فلما خرجت مع أبي قلت: يا أبتاه وقع في نفسي أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا، قال: ما منعني إلا أنني لم أرك ولا أبا بكر تكلمتما فكرهت»^(٣)، واستنبط منه النووي «توقير الكبار كما فعل ابن عمر، لكن إذا لم يعرف الكبار

(١) البخاري كتاب الديات باب القسامة.

(٢) عمدة القاري ٢٢/١٧٨-١٧٩.

(٣) البخاري في كتاب الأدب باب إكرام الكبير ويبدأ الكبير بالكلام والسؤال.

المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها^(١)، وفيه أيضا «توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادره بما فهمه وإن ظن أنه الصواب، وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه من هو دونه، لأن العلم مواهب، والله يؤتي فضله من يشاء»^(٢).

ويشهد لهذا المعنى أيضا، أعني توقير الكبار وتقديمهم في الكلام، قول سمرة بن جندب: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاما فكنت أحفظ عنه فما يمنعني من القول إلا أن ههنا رجالا هم أسن مني»^(٣).

المطلب الثاني: التقديم في الشراب:

وبوب عليه البخاري في صحيحه: «باب هل يستأذن الرجل من على يمينه في الشرب ليعطي الأكبر؟»، وذكر فيه حديث سهل بن سعد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام: أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟، فقال الغلام: والله يا رسول الله لا أؤثر بنصبي منك

(١) شرح مسلم ١٧/١٥٤.

(٢) الفتح ١/١٧٧.

(٣) مسلم كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه.



أحدا، قال: فتله رسول الله ﷺ في يده^(١)، وفي حديث ابن عباس قال: «دخلت مع رسول الله ﷺ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا بإناء فيه لبن فشرب رسول الله ﷺ وأنا على يمينه وخالد على شماله فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت بها خالدا، فقلت: ما كنت أؤثر على سؤرك أحدا»^(٢)، وعند أبي يعلى من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدؤوا بالكبير أو قال: بالأكابر»^(٣).

وقال المناوي: «فيه أن السن من الأوصاف التي يقدم بها فيستدل به في أبواب كثيرة من الفقه سيما في مورد النص وهو الإرفاق بالسواك، ثم يطرد في جميع وجوه الإكرام كركوب وأكل وشرب وانتعال وطيب، ومحله ما إذا لم يعارض فضيلة السن أرجح منها، وإلا قدم الأرجح كإمامة الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث لأنه لم يدل على أن السن

(١) كتاب الأشربة باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب؟.

(٢) سنن الترمذي كتاب الدعوات باب ما يقول إذا أكل طعاما، قال الترمذي: حديث حسن. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ١٥٨/٣.

(٣) مسند أبي يعلى ٣١٥/٤ وسنده قوي قاله الحافظ في الفتح ٨٩/١٠، وأخرجه أيضا الطبراني في المعجم الأوسط ١٢٩/٤.

يقدم به على كل شيء، بل إنه شيء يحصل به التقديم»^(١).

المطلب الثالث: التقديم في الاستياك:

وترجم له البخاري «باب دفع السواك إلى الأكبر»، وذكر فيه حديث عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ قال: أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي: كبر فدفعته إلى الأكبر منهما»^(٢)، ولمسلم: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان...»^(٣)، وللطبراني: «أمرني جبريل أن أكبر»^(٤)، قال ابن بطال: «فيه تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به الطعام والشراب والمشى والكلام، وقال المهلب: هذا ما لم يترتب القوم في الجلوس، فإذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الأيمن»^(٥).

(١) فيض القدير ١٩٣/٢.

(٢) كتاب الوضوء باب دفع السواك إلى الأكبر.

(٣) صحيح مسلم ١٧٧٩/٤.

(٤) المعجم الأوسط ٢٩٩/٣.

(٥) الفتح ٤٢٥/١.



المطلب الرابع: التقديم في الإمامة في الصلاة:

راعت السنة النبوية في التقديم للإمامة شروطاً معينة هي على الترتيب: القراءة ثم العلم بالسنة ثم قدم الهجرة ثم السن، كما دل عليه حديث أبي مسعود قال: «قال لنا رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله وأقدمهم قراءة، فإن كانت قراءتهم سواء فليؤمهم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سناً»^(١)، وفي رواية عنه: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً»^(٢)، وفي رواية: «فأقدمهم سناً»^(٣)، فدل الحديث على اعتبار السن في التقديم للإمامة، وقوله: «أقدمهم سلماً» معناه «يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام لأن ذلك فضيلة يرجح بها»^(٤)، ولأن الأسن أحق بالتوقير والتقديم^(٥)، وترجم البخاري لهذا المعنى في كتاب الأذان قال: «باب إذا استؤوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم»، ولم يورد فيه حديث أبي مسعود الأنصاري

(١) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٢) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٣) مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٩٢.

(٥) المغني لابن قدامة ٢/ ١٩.

لأنه ليس على شرطه كما نبه على ذلك الحافظ^(١)، بل ذكر فيه حديث مالك بن الحويرث قال: «قدمنا على النبي ﷺ ونحن شببة، فلبثنا عنده نحواً من عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»^(٢). وفي رواية عند البخاري: «ليؤمكما أكبركما»^(٣)، وعند الطبراني «يؤم القوم أكبرهم سناً»^(٤)، وصرحت روايات أخرى بأنهم كانوا متساوين في القراءة ففي مسلم: «وكانا متقاربين في القراءة»^(٥)، وعند أبي داود: «وكنّا يومئذ متقاربين في العلم»^(٦)، وعند ابن خزيمة: «..فقلت لأبي قلابة: فأين القراءة؟ قال: كانا متقاربين»^(٧)، فلما استووا في القراءة عدل عنه إلى اعتبار السن، وذكر العيني «أن هؤلاء كانوا مستوين في باقي الخصال لأنهم

(١) الفتح ٢/ ٢٠٠.

(٢) وخرجه أيضاً في كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم.

(٣) كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة.

(٤) المعجم الكبير ١٩/ ٢٨٨ من حديث مالك بن الحويرث، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٦) كتاب الصلاة باب من أحق بالإمامة.

(٧) صحيح ابن خزيمة ٣/ ٥.



هاجروا جميعا، وأسلموا جميعا، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا في الأخذ عنه فلم يبق ما يقدم به إلا السن»^(١).

المطلب الخامس: تسليم الصغار على الكبار:

وفيه حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»، وترجم له البخاري في كتاب الاستئذان من صحيحه «باب يسلم الصغير على الكبير»، فهو خبر بمعنى الأمر^(٢)، وفي لفظ لأحمد: «ليسلم الصغير على الكبير»^(٣)، أي ليبدأه بالسلام، والحكمة من ذلك كما ذكر المهلب هو مراعاة حق الكبير، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له^(٤).

(١) عمدة القاري ٥/ ١٤٤.

(٢) عمدة القاري ٢٢/ ٢٣٤.

(٣) المسند ٢/ ٣١٤.

(٤) الفتح ١١/ ١٩.

المبحث الخامس

رعاية المسنين حال الحرب

وكما رعى رسول الرحمة ﷺ المسنين حال السلم رعاهم كذلك حال الحرب، فروي عنه أنه كان يأمر صحابته إذا هم خرجوا للجهاد في سبيل الله تعالى: «انطلقوا باسم الله وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا، ولا صغيرا، ولا امرأة، ولا تغلوا، وضموا غنائمكم، وأصلحوا، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين»^(١)، وعن بريدة قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية يقول: «لا تقتلوا شيخا كبيرا»^(٢)، وسار على هديه صاحبه وخليفته من بعده أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه، فقد أوصى يزيد بن أبي سفيان أحد أمرائه على الشام بقوله: «إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة ولا بعيرا إلا لمأكلة، ولا تحرقن نخلا ولا تفرقنه، ولا تغلل ولا تجبن»^(٣)، وعن عمر بن الخطاب أنه وصى

(١) أبو داود كتاب الجهاد باب في دعاء المشركين.

(٢) شرح معاني الآثار ٣/ ٢٢٤.

(٣) الموطأ ٢/ ٣٥٨، عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق، وفي سنده انقطاع بين يحيى =



سلمة بن قيس قائلًا: «لا تقتلوا امرأة، ولا صبيًا، ولا شيخًا هرمًا»^(١)، وضابط ذلك إذا لم يكونوا محاربين، أما إذا كانوا محاربين أو أعانوا على حرب المسلمين فيقتلون، وعلى هذا تحمل الأحاديث الواردة في قتلهم كحديث سمرة بن جندب مرفوعًا: «اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم»^(٢)، وكقتل دريد بن الصمة في غزوة أوطاس، وكان شيخًا فانيًا^(٣)، قال الطحاوي: «فالنهي من رسول الله ﷺ في قتل الشيوخ في دار الحرب ثابت في الشيوخ الذين لا معونة لهم على شيء من

=وأبي بكر. ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في سننه ٨٩/٩ من حديث محمد بن إبراهيم ثنا ابن بكير ثنا مالك عن يحيى بن سعيد. وابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي تكلموا في سماعه من مالك (تقريب التهذيب ص ٥٨٨). وخرجه البيهقي في سننه ٨٩/٩-٩٠ من طريقين. والحديث مع ضعفه يتقوى بالشواهد المذكورة. وفي تاريخ الطبري ٢/٢٤٦ بنحوه حين إنفاذ جيش أسامة بن زيد.

(١) عزاه ابن قدامة في المغني ١٠/٥٣٠ إلى سعيد بن منصور.

(٢) أبوداود كتاب الجهاد باب في قتل النساء، والترمذي كتاب السير عن رسول الله باب ما جاء في النزول على الحكم، وقال: حسن صحيح غريب. والشرح: الغلمان الذين لم يثبتوا «سنن الترمذي ٤/١٤٥».

(٣) سيرة ابن هشام ٤/٤٥٣. وقصة قتل دريد بن الصمة رواها البخاري في كتاب المغازي باب غزوة أوطاس ومسلم في كتاب فضائل الصحابة باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين.

أمر الحرب من قتال ولا رأي، وحديث دريد على الشيوخ الذين لهم معونة في الحرب كما كان لدريد، فلا بأس بقتلهم وإن لم يكونوا يقاتلون، لأن تلك المعونة التي تكون منهم أشد من كثير من القتال، ولعل القتال لا يلتئم لمن يقاتل إلا بها فإذا كان ذلك كذلك قتلوا^(١)، وجمع الشوكاني بين الأحاديث التي تنهى عن قتل شيوخ المشركين وتلك التي تأمر بقتلهم «بأن الشيخ المنهي عن قتله في الحديث الأول هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولا مضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله (شيخا فانيا)، والشيخ المأمور بقتله في الحديث الثاني هو من بقي فيه نفع للكفار، وهو بالرأي، كما في دريد بن الصمة»^(٢).

قلت: وهو جمع حسن، فإذا كان الشيخ يقاتل أو يعين على القتال بقوله أو فعله فلا خلاف في قتله، أما إذا كان لا يقاتل فمثله في ذلك مثل النساء والولدان والرهبان كما هو معلوم من الأحاديث السابقة، وبوب عليه البيهقي في سننه^(٣): «باب ترك قتال من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما»، فدل على أن العلة من عدم قتل هؤلاء هي عدم قتالهم، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَقَتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

(١) شرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤.

(٢) نيل الأوطار ٨ / ٥٦.

(٣) ٨٩ / ٩.



يُقْتَلُونَكَمَّ ﴿ وهو يفيد بمفهوم المخالفة أن من لا يقاتل لا يقاتل، ولما ثبت في الصحيحين من أن النبي ﷺ لما مر بامرأة مقتولة قال: «ما كانت هذه لتقاتل»^(١)، فأوماً إلى العلة وهي عدم القتال، والشيخ الهرم في معناها فيقاس عليها^(٢)، وهذا الذي استصوبه ابن تيمية ونصره قال: «وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء، إلا أن يقاتل بقوله أو فعله، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر إلا النساء والصبيان لكونهم مالا للمسلمين، والأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣)».

(١) البخاري كتاب الجهاد والسير باب قتل النساء في الحرب، ومسلم كتاب الجهاد والسير باب

تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب.

(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٠ / ٥٣٠ وشرح معاني الآثار ٣ / ٢٢٤.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٨ / ٣٥٤.

الخصائمه

تلكم كانت لمحات من معالم الرحمة النبوية العظيمة بالمسنين، وقد تجلت هذه الرحمة في مظاهر عدة:

ففي جانب الرعاية الدينية خص الشارع المسن بالتخفيف في تشريع التكاليف جريا على قاعدته في التخفيف، وهكذا أمر ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة مراعاة لحال المسن، ورخص له في الإفطار في رمضان، وأجاز الحج عن الشيخ العاجز عنه، ورخص له في عدم المبيت بمزدلفة، إذ هو من جملة الضعفاء. ومن أعظم مظاهر رعاية المسنين في السنة النبوية بر الوالدين، وجاء التأكيد على هذا الجانب بأكثر من أسلوب، تارة بالترغيب وتارة بالترهيب.

وفي جانب الرعاية الأخلاقية حفلت السنة النبوية بجملة من النصوص التي تحض على إكرام المسن وتوقيره والرفق به والشفقة عليه، إذ ذلك من كمال تعظيم الله تعالى، كما يدخل هاهنا عموم النصوص التي تحث المسلم على التكافل والتراحم، وعموم النصوص التي تحث الحاكم المسلم على تحري العدل وتعاهد رعيته، والمسنون من أحوج الرعاية إلى عدل الحاكم، ورحمة المجتمع.



وفي جانب الرعاية الاجتماعية أصلت السنة النبوية لمجموعة من القيم التي تحفظ للمسنين مكانتهم الاجتماعية كالتقديم في الكلام وفي الشراب وفي الاستياك وفي الإمامة، وخدمة الصغار للكبار، وتسليم الصغار على الكبار، وأعطى رسول الله ﷺ من نفسه القدوة الحسنة للأمة في هذا الباب فكان يزور حاضنته أم أيمن رضي الله عنها وهي يومئذ عجوز كبيرة، وكان ﷺ يرعى حال الشيخ الكبير وضعفه، ووقف ﷺ في الطريق طويلا لما استوقفته امرأة عجوز لقضاء حاجتها، وسار على هديه صاحباها أبو بكر وعمر رضي الله عنهما.

وكما رعى رسول الرحمة ﷺ المسنين حال السلم رعاهم أيضا حال الحرب، فجاء النهي عن قتل الشيخ الفاني ما لم يكن محاربا، وعلى هذا مضت وصية أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لجيش المسلمين.

والله تعالى ولي التوفيق، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

- (١) إرواء الغلیل فی تخریج أحادیث منار السبیل لمحمد ناصر الدین الألبانی المكتب الإسلامی، بیروت الطبعة الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.
- (٢) الأدب المفرد، لمحمد بن إسماعیل البخاری، خرج أحادیثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامیة، بیروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٩-١٩٨٩.
- (٣) الاستذکار لابن عبد البر تحقیق سالم محمد عطا، محمد علی معوض دار الکتب العلمیة - بیروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠.
- (٤) البداية والنهاية لابن كثير الدمشقي مكتبة المعارف - بیروت.
- (٥) تاریخ الأمم والملوك للطبري دار الکتب العلمیة بیروت الطبعة الأولى ١٤٠٧.
- (٦) تقریب التهذیب، أحمد بن علی بن حجر العسقلانی، تحقیق محمد عوامة دار الرشید سوريا الطبعة الأولى ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (٧) التمهید لما فی الموطأ من المعانی والأسانید، لابن عبد البر النمري، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامیة بالمغرب ١٣٨٧.
- (٨) حاشية السندی علی النسائی مطبوع بهامش سنن النسائی.
- (٩) السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدین الألبانی مكتبة المعارف - الرياض.
- (١٠) السيرة النبوية لعبد الملك بن هشام، تحقیق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي المكتبة العلمیة بیروت بدون تاریخ.



- (١١) الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، للإمام الترمذي، تحقيق سيد بن عباس الحلبي، مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢-١٩٩٢.
- (١٢) سنن أبي داود تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد دار الفكر بيروت.
- (١٣) سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة ١٤١٤ - ١٩٩٤.
- (١٤) سنن الترمذي تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- (١٥) سنن النسائي تحقيق عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
- (١٦) شرح النووي دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢.
- (١٧) شرح معاني الآثار لأبي جعفر الطحاوي تحقيق محمد زهري النجار دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- (١٨) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الثانية ١٤١٤ - ١٩٩٣.
- (١٩) صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي بيروت ١٣٩٠ - ١٩٧٠.
- (٢٠) صحيح الترغيب والترهيب لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض الطبعة الأولى ١٤١٢.
- (٢١) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي دار الكتب العلمية بيروت ط الثانية ١٤١٥.

- (٢٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى، لابن حجر العسقلانى، ترقيم محمد فؤاد عبدالباقى دار الريان للتراث القاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٧-١٩٨٧.
- (٢٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير لمحمد عبد الرؤوف المناوى المكتبة التجارية مصر الطبعة الأولى ١٣٥٦-١٩٣٨.
- (٢٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مكتبة المعارف الرباط بدون تاريخ.
- (٢٥) مختصر الشئائل المحمدية، محمد ناصر الدين الألبانى المكتبة الإسلامية عمان الأردن.
- (٢٦) المستدرک على الصحيحين، لأبى عبد الله الحاكم النيسابورى، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠.
- (٢٧) المعجم الأوسط لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق طارق بن عوض الله ابن محمد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسين دار الحرمين القاهرة ١٤١٥.
- (٢٨) المعجم الكبير لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفى مكتبة العلوم والحكم الموصل ط الثانية ١٤٠٤ - ١٩٨٣.
- (٢٩) المغنى لابن قدامة المقدسى دار الفكر، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٥.
- (٣٠) مسند أبى يعلى تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.
- (٣١) المسند للإمام أحمد مؤسسة قرطبة - القاهرة.
- (٣٢) مشكاة المصابيح لمحمد بن عبد الله الخطيب التبريزي تحقيق محمد ناصر الدين الألبانى المكتب الإسلامى - بيروت الطبعة الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥.



- (٣٣) الموطأ للإمام مالك ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي مصر.
- (٣٤) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي الشوكاني إدارة الطباعة المنيرية.



معالم الرحمة في حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. حياة بن محمد بن جبريل

ابيض



المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فقد تلقيت دعوة كريمة من اللجنة العلمية للجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها في المشاركة في مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ، وتقديم بحث عنوانه: (معالم الرحمة في حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة)، ومن رحمته تعالى أن ألهم القائمين على الجمعية السعودية للسنة وعلومها التفكير في إقامة مؤتمر نبي الرحمة محمد ﷺ وهذا من توفيق الله تعالى لهذه الجمعية الفتيّة، أمد الله القائمين عليها بعونه، وألهمهم التوفيق والسداد.

خطة البحث:

- يقع البحث في مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة.
- أما التمهيد فقد خصص لتعريف مفردات عنوان البحث.
- واشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث:
 - المبحث الأول في الأصول التي تستمد منها معالم الرحمة وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: أسماء الله تعالى الدالة على الرحمة.
- المطلب الثاني: معالم الرحمة في القرآن وأسماء النبي محمد ﷺ.
- المبحث الثاني في معالم الرحمة في حقوق المسنين وفيه ثلاثة مطالب:
 - المطلب الأول: معالم الرحمة في حقوق المسنين على أبنائهم.
 - المطلب الثاني: معالم الرحمة في حقوق المسنين على مجتمعهم.
 - المطلب الثالث: معالم الرحمة في حقوق المسنين في العبادات.
- المبحث الثالث في معالم الرحمة في حقوق المسنين من غير المسلمين.
- وأما الفصل الثاني فهو بعنوان: معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة وفيه مبحثان:
 - المبحث الأول: في معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين.
 - المبحث الثاني: في معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين.
- ولا يفوتني في ختام هذه المقدمة أن أشكر اللجنة العلمية في الجمعية العلمية السعودية للسنة وعلومها على ترشيحي للمشاركة في المؤتمر العظيم وتقويمهم البحث الذي قدمته للمشاركة جعل الله ذلك في موازين حسناتهم، كما أرفع الشكر



والامتنان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز ملك الإنسانية الذي همه إسعاد الإنسانية جمعاء، وليست موافقته ورعايته لمؤتمر نبي الرحمة إلا خير دليل على ذلك، نسأل الله تبارك وتعالى أن يزيده وشعبه النبيل توفيقا وتأيدا، وأن يمدّه بروح وعون منه إنه تعالى ولي ذلك والقادر عليه.

تهديد

في تحديد المفاهيم والمصطلحات

إن مؤتمر نبي الرحمة قد قسم مواضيعه المقدمة للبحث فيه إلى عدة محاور وكل محور له عنوان عام وتحت كل محور عدد من المواضيع، وكان الموضوع الذي أسند إلي الكتابة فيه يشتمل على عنوان له مصطلحات خاصة وبعضه ذو دلالات واسعة في أكثر من حقل معرفي وقد قالوا: إن تصور الشيء في النفس والشعور به شرط في تصور الطلب عقلا ومن ثم لامناص من تحديد الحقائق ليقع تصورهما فيتوجه الطلب نحوها، وهذه المصطلحات والمفاهيم المكونة لعنوان البحث، ينبغي تعريفها -حسب رأيي- منفردة، ومركبة، فمعناها في الأفراد يغير معناها في التركيب فهي في الأفراد على ما يلي:

١- المعلم في اللغة: العلامة و-كل شيء مظنته، والعلم: الجبل الطويل، ويقال خفيت معالم الطريق^(١)، ومعلم الطريق دلالته، وكذلك معلم الدين على المثل،.. وفلان معلم للخير كذلك، والمعلم: الأثر يستدل به على الطريق وجمعه معلم، ويقال: أعلمت الثوب، إذا جعلت فيه علامة، أو جعلت له علما،

(١) المعجم الوسيط (ج ٢/ ٦٢٤). والقاموس المحيط (١٠٥١).



وأعلّمت موضع كذا من الكتاب علامة^(١). والمعلم ما جعل.. علما للطرق والحدود مثل أعلام الحرم، ومعالمه المضروبة عليه^(٢). فالمعلم إذن: يطلق على الأثر، وعلى العلامة، وعلى ما يستدل به.

٢- الرحمة: الخير، والنعمة، والإفضال، والركة التي تقتضي الإحسان إلى المرحوم، وقد تستعمل تارة في الرقة المجردة، وتارة في الإحسان^(٣). وإذا أضيفت إلى الله تعالى فالمراد بها صفة حقيقية له على ما يليق بجلاله، تقتضي إحسانه إلى خلقه، وإيصال النفع إليهم، ولا يجوز القول بأن المراد بها لازمها كإرادة الإحسان^(٤).

٣- الحقوق: النصيب الواجب للفرد والجماعة^(٥).

٤- المسن: الكبير في السن.

٥- الحاجة: حاج حوجا: افتقر، ويقال حاج إليه أحوج إحواجا يقال

أحوج إلى كذا، وفلانا إلى كذا، جعله محتاجا إليه^(٦).

(١) لسان العرب (٨/ ٣١٥). وتهذيب اللغة (١/ ٢٥٤) ط الأولى.

(٢) لسان العرب (٨/ ٣١٤).

(٣) المعجم الوسيط (١/ ٣٣٥)، والمفردت للراغب (١٩٠).

(٤) شرح الواسطية للهراس (٧٩). وشرح النونية للهراس (٢/ ٦٦-٦٧).

(٥) المعجم الوسيط (١/ ١٨٨).

(٦) المصدر نفسه (١/ ٢٠٤).

٦ - الخاصة: ضد العامة^(١). أما معنى هذه الكلمات مركبة فيمكن أن تعرف بها يلي: (ما ثبت للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة من آثار نعم الله عليهم ورحمته بهم، بتكليفهم بالمستطاع، ورفع الحرج والمشقة عنهم، وحماية حقوقهم والفوائد التي يجنيها من يقوم بأداء حقوقهم في الدنيا والآخرة). فآثار نعم الله عليهم رحمة، والتكليف بالمستطاع رحمة، وجميع الحقوق التي استحقوها على أولادهم ومجتمعهم رحمة، وكذا النعم التي ينالها من يقوم بأداء حقوقهم رحمة، وهذه لها أصول تسمد منها وهذا ما سيتبين في المبحث الأول الذي يلي هذه الأسطر مباشرة.

(١) القاموس المحيط (٥٦٦).



الفصل الأول

معالم الرحمة في حقوق المسنين

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: الأصول التي تستمد منها معالم الرحمة.**
- **المبحث الثاني: معالم الرحمة في حقوق المسنين المسلمين.**
- **المبحث الثالث: معالم الرحمة في حقوق المسنين غير المسلمين.**

اييض



المبحث الأول

الأصول التي تستمد منها معالم الرحمة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أسماء الله تعالى الدالة على الرحمة:

يؤمن المسلم بأن لله ﷻ أسماء حسنى وصفات عليا، وهذه الأسماء تقتضي آثارا في الكون والنفس والشرع، وإن كل رحمة في الكون أساسها أسماؤه تعالى الحسنى قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(١)، فأخبر تعالى أنه رحمان رحيم، والرحيم فعيل بمعنى فاعل يشتق له تعالى من هذا الاسم صفة الرحمة الواسعة، كما قال: ﴿فَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ رَبُّكُمْ ذُو رَحْمَةٍ وَاسِعَةٍ﴾^(٢)، فوسعت هذه الصفة الخلق كلهم، وتمدح تعالى بهذا الاسم في القرآن الكريم أكثر من تسعين مرة.

ولا شك أن أسماء الله تعالى الحسنى لها دلالات متعددة، فمنها ما يرجع معناه إلى صفة الذات ومنها ما يرجع إلى صفة الفعل، وتشترك عدة أسماء حسنى في معنى أو صفة، وهذا ما وقع في الأسماء الحسنى الدالة على صفة الرحمة، فلهذه

(١) سورة الفاتحة، آية (٢).

(٢) سورة الأنعام، آية (١٤٧).

الصفة العليا عدة أسماء حسنى تدل عليها، وتقتضيها في النفس والشرع.

قال ابن القيم رحمته الله: (وصفات الإحسان، والجود، والبر، والحنان والمنة، والرافة واللطف، أخص باسم الرحمن، وكرر إيذانا بثبوت الوصف، وحصول أثره، وتعلقه بمتعلقاته)^(١).

فمن الأسماء الحسنى التي تقتضي الإحسان إلى المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، وظهر أثرها عليهم ما يلي:

١ - اسمه تعالى: (اللطيف)، قال تعالى: ﴿اللَّهُ لَطِيفٌ بِعِبَادِهِ﴾^(٢) ولهذا الاسم معان عدة منها: أن لطفه يتجلى في كونه أعطى عباده فوق الكفاية، وكلفهم دون الطاقة، ولا شك أن هذا من رحمته التي أسبغها على عباده في الظاهر والباطن فظهر أثرها عليهم، ومن أثرها ما ثبت للمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة من رخص في العبادات، ونعم، وتفضل.

٢ - واسمه تعالى: (البر) قال تعالى: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾^(٣)، وهو العطوف على عباده، المحسن إليهم، عم بربه جميع خلقه، فلم يبخل عليهم

(١) مدارج السالكين (١/ ٤٢).

(٢) سورة الشورى، آية (١٩).

(٣) سورة الطور، آية (٢٨).



برزقه، وهو البر بأوليائه، إذ خصهم بولايته، واصطفاهم لعبادته^(١). كما خص أهل الضعف من المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة بعطفه الخاص في العبادات والعادات كما سيتضح فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

٣- واسمه تعالى (الودود) قال تعالى: ﴿وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ﴾^(٢). والودود اسم مأخوذ من الود وفيه وجهان:

أحدهما: أن يكون فعولا في محل مفعول. كما قيل رجل هيب بمعنى مهيب، وفرس ركوب بمعنى مركوب - والله سبحانه - مودود في قلوب أوليائه لما يتعرفونه من إحسانه إليهم وكثرة عوائده عليهم.

والوجه الآخر: أن يكون الودود بمعنى: الواد أي: أنه يود عباده الصالحين^(٣)، ومن وده إحسانه الجم، وإفضاله المتكرر إلى الضعفاء من كبار السن وأصحاب الحاجة.

٤- واسمه تعالى (الرؤوف) قال تعالى: ﴿إِنَّهُ بِهِمْ رُءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤) فالرأفة:

(١) شأن الدعاء (٨٩-٩٠).

(٢) سورة البروج، آية (١٤).

(٣) شأن الدعاء (٧٤).

(٤) سورة التوبة، آية (١١٧).

هي الرحمة^(١) والرؤوف: هو الرحيم العاطف برأفته على عباده، فهي أبلغ الرحمة وأرقها، ويقال: إن الرأفة أخص، والرحمة أعم، وقد تكون الرحمة في الكراهة للمصلحة، ولا تكاد الرأفة تكون في الكراهة؛ فهذا موضع الفرق بينهما^(٢)، ومن رأفته ظهور آثار هذا الاسم في المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة في الدين في عباداته، وعاداته وما ترتب على ذلك من نعم في الدنيا والآخرة.

٥- واسمه تعالى (الرحمن) قال تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾^(٣). وهو اسم مشتق من الرحمة مبني على المبالغة. ومعناه ذو الرحمة الذي لا نظير له فيها، ولذلك لا يثنى ولا يجمع كما يثنى الرحيم ويجمع. وبناء فعلا في كلام العرب بناء المبالغة كملآن لشديد الامتلاء، وشبعان لشديد الشبع.... فالرحمن ذو الرحمة الشاملة التي وسعت الخلق في أرزاقهم، وأسباب معاشهم، ومصالحهم، وعمت المؤمن، والكافر، والصالح، والطالح. فرحمة الله تعالى وسعت كل شيء وهو أرحم الراحمين^(٤)، وشمولها لذوي الاحتياجات الخاصة وكبار السن على

(١) المفردات (٢٠٨).

(٢) انظر: شأن الدعاء (٩١).

(٣) سورة الفاتحة، آية (٢).

(٤) انظر: شأن الدعاء (٣٦-٣٨)، ولسان العرب (١٢٢/٨).



الأخص أبرز وأظهر وأوسع.

٦- واسمه تعالى (الرحيم) قال تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾^(١)، والرحيم وزنه (فعليل)، بمعنى فاعل، أي راحم، وبناء فعيل للمبالغة. كعالم، وعليم، وقادر، وقدير^(٢).

المطلب الثاني: معالم الرحمة في القرآن وأسماء النبي محمد ﷺ.
أمر المسلم بتدبر القرآن الكريم، ولا شك أن من تدبر كتاب الله يجد أنه قد اشتمل على آيات كثيرة تدل على أنه رحمة للمؤمن به، والمؤمن بإنزاله على نبي الرحمة محمد ﷺ قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣). وقال عز من قائل: ﴿وَمَا كُنْتَ تَرْجُو أَن يُلْقَىٰ إِلَيْكَ الْكِتَابُ إِلَّا رَحْمَةً مِن رَّبِّكَ﴾^(٤). كما يجد التأكيدات العديدة في كونه هدى ورحمة للمؤمنين قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُ هُدًى

(١) سورة الأحزاب، آية (٤٣).

(٢) شأن الدعاء (٣٨).

(٣) سورة العنكبوت، آية (٥١).

(٤) سورة القصص، آية (٨٦).

وَرَحْمَةً لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿١﴾. وأنه هدى ورحمة للمحسنين قال ﷺ: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ﴾^(٢)، وكل ما تضمنه القرآن فهو رحمة قال تعالى عن ذلك: ﴿وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾^(٣). وهو شفاء ورحمة قال تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٤). فهذه الآيات المذكورات هنا وغيرها دليل على أن شريعة الإسلام إنما هي شريعة الرحمة، لأنها مستمدة من القرآن الموصوف بما ذكر آنفاً، وأن جميع المخاطبين بالآيات السابقة يشملهم «وصف» هو دخولهم في هذه الرحمة بوجه عام، وظهور آثار هذه الرحمة على المسنين وأصحاب الاحتياجات الخاصة بوجه خاص لضعفهم وفاقتهم وحاجتهم؛ كما سيتبين للقارئ فيما يأتي من هذا البحث بإذن الله.

وأما رسالة النبي محمد ﷺ فهي رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(٥)، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من آمن بالله واليوم الآخر

(١) سورة النمل، آية (٧٧).

(٢) سورة لقمان، آية (٣).

(٣) سورة يوسف، آية (١١١).

(٤) سورة الإسراء، آية (٨٢).

(٥) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

كتب له الرحمة، ومن لم يؤمن عوفي مما أصاب الأمم من الخسف والقذف»^(١). وقد طبق ذلك ﷺ عمليا فحينما طلب منه ﷺ أن يدعو على المشركين قال: «إني لم أبعث لعانا وإنما بعثت رحمة»^(٢). وإن أسماؤه ﷺ دالة على هذه الرحمة، لأنها أعلام دالة على معان هي بها أوصاف^(٣)، قال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾^(٤). فوصفه تعالى باسمين من أسماؤه هما صفة (الرأفة والرحمة)، فرؤوف إما أن يكون اسم فاعل للمبالغة، وإما أن يكون صفة مشبهة؛ فإذا كانت صفة مشبهة، فهي دالة على الوصف اللازم الثابت، هذا مقتضى الصفة المشبهة، وإن كانت اسم فاعل محولا إلى صيغة التكثير، كانت دالة على وقوع الرأفة منه ﷺ لأمرته بكثرة. والحقيقة أنها جامعة بين الأمرين فهي صفة مشبهة؛ لأن الرأفة صفة ثابتة للنبي ﷺ.

أما اسمه ﷺ (رحيم) فهو أيضا اسم فاعل محول إلى صيغة المبالغة، وأصل اسم الفاعل من رحم: راحم لكن حول إلى رحيم لكثرة رحمته بأمرته، ومن

(١) تفسير الطبري (٨٣/٩).

(٢) مسلم بشرح النووي (١٥٠/١٦). رقم (٢٥٩٩).

(٣) جلاء الأفهام لابن القيم (٨٤).

(٤) سورة التوبة، آية (١٢٨).

ذلك رحمته ﷺ بالضعفاء من المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات والعبادات، وفي أقواله وأفعاله، ووصاياه.

ونظرا إلى أن المسنين إما أن يكونوا آباء مسلمين، ثبتت لهم حقوق هي من معالم الرحمة في حقهم، وإما أن يكونوا من غير الآباء فقد حفظت لهم شريعة الرحمة حقوقا ينبغي للمجتمع أن يقدمها إليهم، وإما أن يكونوا غير مسلمين من الآباء وغيرهم ثبتت لهم حقوق لا بد من تقديمها إليهم على الوجه الشرعي، وهي من معالم الرحمة في حقهم، وفي هذه الشريعة، وسيتبين بالمبحث التالي بعض الجزئيات المتعلقة بها ذكر.



المبحث الثاني

معالم الرحمة في حقوق المسنين من المسلمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معالم الرحمة في حقوق المسنين على أولادهم.

أوجب الله ﷻ أداء حق الآباء بعد أداء حقه ﷻ، وأكد برهما والإحسان إليهما، ورتب على ذلك أجورا عظيمة، ونعماء عديدة في الدنيا والآخرة، وخص الوالدين الكبيرين بمزايا عديدة، لحكم وغايات حميدة؛ هي من معالم الرحمة في هذه الشريعة، فمن حقوق الوالدين الكبيرين على ولدهما أو أولادهما ما يتعلق بالقلب كالمحبة لهما، والصبر على تنفيذ مطالبهما، ومنها ما يتعلق بالجوارح، كالتلطف في مخاطبتهما، والدعاء لهما بالرحمة، والقيام بخدمتهما، فمحبتهما رحمة، والصبر على تنفيذ مطالبهما رحمة، والتلطف في مخاطبتهما والدعاء لهما بالرحمة رحمة، كما أن ما يناله من قام بأداء هذه الحقوق لهما من النعم في الدنيا، والثواب في الآخرة رحمة، وسيتبين بالأسطر التالية بعض التفاصيل فيما أجمل هنا:

١ - المحبة: إن محبة الوالدين محبة إجلال وإعظام محبة طبيعية^(١)، والمحبة

(١) انظر: النووي على صحيح مسلم (١٥/٢).

المقصودة هنا هي المحبة الدينية التي تؤثر أداء حق الوالدين الكبيرين على الأولاد، والأهل كلهم، والسبب في ذلك أن الوالدين في حال الكبر يحتاجان فيه إلى بر ابنهما ومراعاة أحوالهما أكثر مما كان قبل الكبر، ولأنهما في هذه الحالة قد صاروا كلا عليه^(١)، وبره بهما في هذا الوقت من عمرهما، ومحبتهما المحبة التامة من أفضل الأعمال الصالحة التي يتوسل بها إلى الله تعالى لإجابة الدعوات وكشف الكرب؛ فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار جبل، فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض، انظروا أعمالاً عملتموها صالحة فادعو الله تعالى بها لعل الله يفرجها عنكم فقال: أحدهم اللهم إنه كان لي والدان شيخان كبيران، وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم، فإذا أرحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وإنه نأى بي ذات يوم طلب الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب، فجئت بالحلاب فقامت عند رؤوسهما أكره أن أوقظهما من نومهما، وأكره أن أسقي الصبية قبلهما، والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فإن كنت تعلم أي فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة نرى

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٠/١٥٨).



منها الساء ففرج الله منها فرجة»^(١).

قال النووي رحمه الله: (وفي هذا الحديث فضل بر الوالدين، وفضل خدمتهما، إثارهما عمن سواهما، من الأولاد والزوجة، وغيرهم)^(٢)، فهذه القصة تدل على أن هذا المؤمن ممن كان قبلنا قد قام بأداء حقوق والديه الكبيرين أحسن قيام، وأثرهما على نفسه وأولاده وأهله، ولإخلاصه لربه بهذا العمل الصالح توسل به، ودعا به في أعظم كرب نزل به؛ فأجاب الله دعاءه ففرج الله من الصخرة فرجة.

٢- الصبر: وهو حبس النفس عن التضجر والتأفف في أداء حقوقهما، وفيما يلاقيه من الأذى في خدمتهما، والصبر المراد هنا الصبر الاختياري وهو أرفع أنواع الصبر. فأمر الابن بالتخلق بالصبر على والديه الكبيرين، إذا تعرض له منهما ما يسبب ذلك لأن طول المكث معهما أو مع أحدهما في هذه الحالة من الكبر مما يوجب الاستثقال عادة، فممنع من كل الانفعالات المعبرة عن ذلك قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفِي وَلَا تَبْهَرُهُمَا﴾^(٣)، ومتى التزم الابن بهذا الخلق مع

(١) مسلم بشرح النووي (١٧/ ٥٥-٥٦)، الرقاق حديث رقم (٦٩٤٩).

(٢) النووي على مسلم (١٧/ ٥٦).

(٣) سورة الإسراء، آية (٢٣).

الوالدين الكبيرين فإنه يستحق الرحمة، وينال الجنة، فعن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «احضروا المنبر، فحضرنا، فلما ارتقى الدرجة قال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثانية فقال: آمين، ثم ارتقى الدرجة الثالثة فقال: آمين، فلما فرغ ونزل عن المنبر، قال: فقلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئاً ما كنا نسمعه، قال: إن جبريل عرض لي فقال: بعد من أدرك رمضان فلم يغفر له، فقلت؛ آمين، فلما رقيت الثانية قال؛ بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك، فقلت: آمين، فلما رقيت الثالثة قال: بعد من أدرك أبويه الكبر أو أحدهما فلم يدخله الجنة، فقلت آمين»^(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رغم أنف رجل ثم رغم أنف رجل ثم رغم أنف رجل، قيل من يا رسول الله قال: من أدرك أبويه أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»^(٢).

قال النووي رحمته الله: (وفي الحديث الحث على بر الوالدين، وعظم ثوابه، ومعناه أن برهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة أو غير ذلك سبب

(١) فضل الصلاة على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل الجهضمي (٣٣) وقال الألباني صحيح بشواهده.

(٢) مسلم بشرح النووي (١٠٨/١٦). حديث رقم (٦٥١٠).

لدخول الجنة، فمن قصر في ذلك فاتته دخول الجنة وأرغم الله أنفه^(١).

٣- التلطف في مخاطبتها؛ فلا يناديها بأسمائها، بل ليقل يا أبة؛ يا أمه، وإذا دعواه فليقل لبيكما وسعديكما، وليكن جوابه لها بقول لين سهل^(٢). لأن ذلك مما يدخل السرور عليهما، وقد ثبت أن الكلمة الطيبة صدقة في حق كل مسلم فما بالك إذا أدت للوالدين الكبيرين.

ومن رحمتها أيضا: الدعاء لها بأن ينالا رحمة الله تعالى الباقية إذ رحمة تعالى لا فناء لها أبدا^(٣) هذا وقد ألزما الرب تبارك بأداء هذه الحقوق المتقدمة للوالدين الكبيرين فقال: ﴿وَقَصِّ رُبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ٤١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا^(٤).

(١) النووي على صحيح مسلم (١٠٩/١٦).

(٢) انظر: الدر المنثور (٢٩٠/٩).

(٣) انظر: الفتوحات الربانية (١٥٢/٧).

(٤) سورة الاسراء، آية (٢٣-٢٤).

المطلب الثاني: معالم الرحمة في حقوق المسنين على مجتمعهم.

إن من أهم ألوان الحفاظ على الكرامة الإنسانية في الإسلام رحمة الضعفاء من المسنين وحفظ حقوقهم، فإذا كان للشباب قوة تحميه فليس للمسِن الضعيف إلا دينه الذي يحفظ له حقوقه ويسبغ عليه وافر العطف والرحمة، ومعالم الرحمة في حقه تتجلى في النقاط التالية:

١ - خدمتهم وذويهم بمد يد العون إليهم؛ وهذا ما قام به الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام فموسى نبي الله عليه الصلاة والسلام حينما ورد ماء مدين ووجد عليه امرأتين تذودان أغنامهما عن الماء استفسر عن حالهما فلما أحبراه بحالهما وحال والدهما الكبير في السن قدم يد العون إليهما وسقى لهما، قال تعالى عن ذلك: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾^(١)، فذكر الله تعالى سقيه وخدمته لبنتي الشيخ الكبير في معرض المدح فدل ذلك على أن للمسِن وذويهم الضعفاء حقوقا ينبغي للمجتمع أن يقدمها إليهم^(٢).

(١) سورة القصص، آية (٢٣).

(٢) انظر: تفسير الجمل (٣/ ٣٤٤).



٢- مراعاة شعور كبار السن في ذويمهم^(١)، وهو من الأعراف التي عرفها كثير من الأمم والمجتمعات الغابرة فأخوة يوسف عليه السلام استعطفوه في أمر أخيه معللين ذلك بكبر والدهم في السن فقالوا: ﴿يَتَأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٢).

٣- الإجلال، والتوقير، والتعظيم، والإكرام، فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله تعالى إكرام ذي الشيبة المسلم...»^(٣) فالإجلال عبادة قلبية يستحقها الخالق ﷻ ومن كمالها إكرام ذي الشيبة المسلم، بل إن نبي الرحمة ﷺ نفى الإيمان الكامل عن المسلم الذي لم يحفظ للمسن التقدير والاحترام فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف شرف كبيرنا، وفي رواية، حق كبيرنا»^(٤). فنبي الرحمة ﷺ لا يتوعد هذا الوعيد (إلا لمن ترك ما أوجب الله عليه، أو فعل ما حرمه الله ورسوله، فيكون قد ترك ما أوجب الله عليه من الإيمان المفروض

(١) انظر: تفسير الجمل (٢/٤٧٤).

(٢) سورة يوسف، آية (٧٨).

(٣) سنن أبي داود برقم (٤٨٤٣). وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٣٨).

(٤) سنن الترمذي برقم (١٩٢) وقال: حسن صحيح، وسنن أبي داود برقم (٤٩٤٣).

عليه ما ينفي عنه الاسم لأجله، فلا يكون من المؤمنين المستحقين للوعد،
السالمين من الوعيد^(١). فتبين بهذا أن توقير الكبير وتقديره واحترامه من الإيمان،
وقد تقرر أن الإيمان ينجي من عذاب الآخرة.

وإن هذا الإجلال والتوقير للمسئ له آثار ملموسة في الدنيا، فعن أنس بن
مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قبض الله له
من يكرمه عند سنه»^(٢). وهذا الحديث يشهد لمفهومه عموم الأحاديث الصحيحة
الأخرى كحديث: «لا يرحم الله من لا يرحم الناس»^(٣)، وحديث «من لا يرحم،
لا يرحم»^(٤)، فمن يرحم غيره فالله تعالى بفضله ورحمته يقيض له من يرحمه عند
كبره واحتياجه، لأن الجزاء من جنس العمل، والله تعالى لا يضيع أجر من
أحسن عملاً^(٥).

٤- أن يقدم المسن على غيره في الكلام أمام ذوي الشأن من العلماء

(١) الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٨) ط المكتب الإسلامي.

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٠٢٢).

(٣) البخاري برقم (٦١٣ و٧٣٧٦)، ومسلم برقم (٦٠٣٠).

(٤) البخاري برقم (٥٩٩٧).

(٥) انظر الفتح (٥٠٢) ط دار ابن الجوزي.

والأمراء، والقضاة، وغيرهم، فعن سهل بن حثمة ورافع ابن خديج أنهما قالاً: «خرج عبد الله بن سهل بن زيد، ومحبيصة بن مسعود، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك، ثم إذا محبيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلاً فدفنه، ثم أقبل إلى رسول الله ﷺ هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغر القوم، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله ﷺ: كبر، الكبر في السن، فصمت فتكلم صاحبه»^(١)، قال النووي رحمه الله: (كبر أي ليتكلم أكبر منك... وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبا، وغير ذلك)^(٢).

٥- أن يقدم المسن في تسلم الهدية، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر، فناولت السواك الأصغر منهما فقبل لي: كبر فدفنته إلى الأكبر منهما»^(٣). فهذه الرواية تصرح بأن هذه القصة وقعت له عليه الصلاة والسلام في المنام، وفي رواية عند أحمد وغيره بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن، فأعطاه أكبر القوم، ثم قال: إن

(١) النووي على صحيح مسلم برقم (٤٣٤٢/ج ١١/١٤٣-١٤٦).

(٢) النووي على صحيح مسلم (١١/١٤٦).

(٣) البخاري برقم (٢٤٦).

جبريل أمرني أن أكبر^(١). وهذه الرواية تقضي أن القصة وقعت في اليقظة، وعلى كل حال فإن القصتين تدلان على تقديم المسن في تسليم الهدية، بل جاء التصريح بذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستن وعند رجلان فأوحي إليه في فضل السواك أن أكبر، أعط السواك أكبرهما»^(٢)، ففي الحديث تقديم ذي السن في السواك، ويلتحق به تقديم الطعام إليه والشراب، والمشي وغير ذلك^(٣). فتقديم المسن واحترامه في العادات من معالم الرحمة في حقه على غيره.

٦- أن يبدأ الصغير بالسلام على الكبير فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»^(٤)، فتسليم الصغير لأجل حق الكبير لأنه أمر بتوقيره، والتواضع له^(٥).

٧- ومن حقوق المسن أن يزين ويجميل، وإذا تغير شعره بالشيب أن

(١) فتح الباري (١/٣٥٧).

(٢) سنن أبي داود برقم (٥٠) وحسن إسناده الحافظ في الفتح.

(٣) فتح الباري (١/٣٥٧).

(٤) البخاري برقم (٦٢٣٤).

(٥) فتح الباري (١٤/٢٦) ط دار ابن الجوزي.



يخضب فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «أتى بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة»^(١) بياضا، فقال ﷺ «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد»^(٢). فأمر النبي ﷺ بالخضاب له، ويلحق بالخضاب كافة ما يتزين به من الكماليات المباحة، لأنه يظهر به كمال هذه الأمة في مظهرها، وجالها، وسمو أخلاقها، مما يجعل غيرها من الأمم يرغب في الاندماج فيها، وهذا معلم من معالم الرحمة.

المطلب الثالث: معالم الرحمة في حقوق المسنين في العبادات.
إن المسن من المسلمين عليه واجبات دينية يجب عليه أداؤها لربه على صفة معينة، وهيئة ثابتة لتكون عبادة صحيحة تترتب عليها آثارها، ومن أهم هذه الواجبات الصلاة التي تتكرر في اليوم والليلة خمس مرات، والصيام الذي يجب في شهر واحد كل سنة، والحج الذي يجب على المستطيع مرة واحدة في العمر كله، والنذر الذي يلزم بالاختيار.

وتتجلى معالم الرحمة في هذه العبادات في فوائدها الدنيوية، والأخروية،

(١) الثغامة: نبت أبيض الزهر والثمر شبه بياض الشيب به، انظر: النووي على مسلم.
(١٤/٧٩).

(٢) مسلم برقم (٥٥٠٩/١٤/٧٩) نووي.

وكونها تؤدي حسب الاستطاعة.

١ - ففي الصلاة التي هي أهم أركان الإسلام والتي يجب أداؤها على هيئة مخصوصة من قيام وركوع وسجود، نجد أن المسن غير القادر على القيام، أو الذي يشق عليه ذلك بسبب الكبر يجوز له أن يصلي قاعداً في الفرض والنفل، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لم يصل رسول الله ﷺ صلاة الليل قاعداً قط حتى أسن فكان يقرأ قاعداً، حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحواً من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم يركع»^(١)، فهذا الفعل من النبي ﷺ وإن كان خاصاً به في صلاته بالليل، لكن لا مانع أن يعم ذلك لجميع أمته ممن أسن وكبر لوجود العلة المقتضية لذلك التي هي الضعف والعجز، بل إن هذه العلة تصلح أن تكون سبباً للترخيص وترك القيام في حق المريض فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢) فإذا كان المرض من أسباب الترخيص في ترك القيام في الصلاة فلأن يكون في حق المسن العاجز عن القيام من باب أولى، وهذا الترخيص في حقه من معالم الرحمة في هذه الشريعة، وكان النبي محمد ﷺ يوصي

(١) البخاري برقم (١١١٨)، الفتح (٥٨٩/٢).

(٢) البخاري برقم (١١١٧)، الفتح (٥٨٧/٢).



بالعناية بكبار السن في العبادات كلها وبالأخص في الصلاة فمن وصاياه عليه الصلاة والسلام لأئمة المساجد الذين يؤمون المصلين ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي مسعود قال: «قال رجل يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها. فغضب رسول الله ﷺ ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ. ثم قال: يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتحوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»^(١)، وفي رواية «... فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف وذو الحاجة»^(٢). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الصغير والكبير، والضعيف والمريض، فإذا صلى وحده فليصل كيف شاء»^(٣).

فأوصى ﷺ الأئمة بالتخفيف في الصلاة لأجل الكبار في السن وغيرهم، رحمة بهم من أن يقعوا في الحرج الذي يضر بهم في أعظم عبادة الله تعالى التي هي الصلاة، بل اشتد غضبه على من طول في الصلاة ووصفه بأنه منفر عن الدين السمح، وعمم ذلك لكل إمام يؤم الناس من أمته، وذلك كله رفع للحرج في

(١) البخاري برقم (٧٠٤)، الفتح (٢/٢٠٠).

(٢) البخاري برقم (٧٠٥).

(٣) مسلم برقم (١٠٧٤/٤/١٨٤) نووي.

هذه الشريعة، ومعلم من معالم الرحمة في حقوق المسنين، كما لاحظ الشرع ناحية الضعف المستكنة في المسن من جانب وناحية التكريم من جانب آخر فأوصى بتقديم المسن في الإمامة بشروط فعن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، وإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلماً، قال الأشج في روايته مكان سلماً، سناً»^(١). قال النووي رحمه الله: (لأنها يعني: السن فضيلة يقدم بها)^(٢). بل نص النبي ﷺ على تقديم المسن مطلقاً فعن مالك بن الحويرث رحمه الله قال: «قدمنا على النبي محمد ﷺ ونحن شبية فلبثنا عنده نحواً من عشرين، وكان النبي ﷺ رحيماً فقال: لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم، مروهم فليصلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم»^(٣)، فقد نص النبي ﷺ على تقديم الكبير في الإمامة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وفي الحديث- ما كان عليه الصلاة والسلام من الشفقة والاهتمام بأحوال المصلين

(١) مسلم (١٧٢/٩-١٧٣). نووي.

(٢) النووي على صحيح مسلم (١٧٣/٩).

(٣) البخاري برقم (٦٨٥)، الفتح (١٧٠/٢).



وغيرها من أمور الدين^(١)، ولعل الشرع لاحظ في الكبير كونه متصفا في الغالب بالضعف، فأوصى بتقديمه إماما ليخفف عن نفسه وعن المصلين، ولأنه يستبعد منه التشديد عليها، وإيقاعها في الحرج والمشقة المرفوعين عن هذه الأمة، ولا يبعد أن يكون ذلك لرفع معنوياته وتكريمه، وهذا كله من معالم الرحمة في هذه الشريعة.

٢- وفي الصيام المفروض على المسلم المقيم الصحيح في رمضان نلاحظ معالم الرحمة في أدائه حسب الاستطاعة، فللمسن الذي يشق عليه الصوم لكبر أن يصوم وله أن يفطر في الصوم الواجب، فإذا لم يستطع الصيام ولم يطقه فلا يلزمه إلا الإطعام فقط، فعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢)، واحد، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قال: زاد مسكينا، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، قال: ليست بمنسوخة، إلا أنه رخص للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام، وأمر أن يطعم الذي يعلم أنه لا يطيقه^(٣).

وفي رواية عن ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة

(١) فتح الباري (١٧٢/٢).

(٢) سورة البقرة (١٨٤).

(٣) سنن الدارقطني (١٩٤/٣)، وقال الدارقطني إسناده صحيح ثابت.

الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعما مكان كل يوم مسكينا^(١)، وهذا ما عمل به الصحابي الجليل أنس بن مالك رضي الله عنه، فلما أسن وضعف عن الصوم صنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم^(٢)، وفي رواية أن أنسا رضي الله عنه ضعف عاما قبل موته فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكينا^(٣).

٣- وفي الحج الواجب مرة واحدة في العمر نلاحظ معالم الرحمة في حق المسن فيجزئ عنه النيابة في الحج رفقا به، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع، قالت يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج؛ أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوي على الرحلة؛ فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم»^(٤).

وعن أبي رزين العقيلي -لقيط بن عامر- «أنه قال يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة، قال: حج عن أبيك واعتمر»^(٥)، قال

(١) المصدر نفسه (٣/ ١٩٦)، وقال: هذا صحيح.

(٢) المصدر نفسه (٣/ ١٩٩).

(٣) المصدر نفسه (٣/ ١٩٩).

(٤) البخاري برقم (١٨٥٤)، الفتح (٤/ ٧٧).

(٥) سنن النسائي (٣/ ١١) رقم (٣٦٠٣)، والترمذي برقم (٩٢٠)، وابن ماجه برقم



ابن العربي: (حديث الحثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط بولده وماله)^(١)، ففي النصين السابقين نجد أن المسن قد حصل على الأجر بفعل الغير، ونال المنزلة الرفيعة في الدنيا بأداء هذا الواجب عليه، وفي الأخرى بالدخول في الرحمة لأن الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة، كما أن فيه رفعا لمعنوياته، وجبر خاطره مع تقدمه في السن وضعفه وهذه كلها من معالم الرحمة في حقه بلا ريب.

٤ - وفي النذر الذي لا يلزم إلا بالزام المسن نفسه قربة من القرب، نجد أن الشارع خفف عن المسن الذي نذرا نذراً يضر به «فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى ^(٢) بين ابنيه، فقال: ما بال هذا؟ قالوا: نذر أن يمشي قال: إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وأمره أن يركب»^(٣). فهذا المسن قد نذر نذرا يضر به من المشي المباح في الحج، فأمره النبي ﷺ بالركوب، ولم يلزمه

(١) فتح الباري (٨٢ / ٤).

(٢) يهادى: بضم أوله من المهادات، وهو أن يمشي معتمداً على غيره. انظر: فتح الباري (٧٩ / ٤).

(٣) مسلم برقم (١٠٢ / ١١ / ٤)، والبخاري برقم (١٨٦٥ / ٤ / ٩٢).

بالكفارة^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وإنما لم يأمره بالوفاء بالنذر إما لأن الحج راكبا أفضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الأفضل فلا يجب الوفاء به، أو لكونه عجز عن الوفاء بنذره وهذا هو الأظهر)^(٢). ولا شك أن الذي استظهره الحافظ وجيه، وهو معلم من معالم الرحمة في حقوق المسنين.

(١) انظر: تفاصيل النذر المباح في المغني (١٣/٦٢٧).

(٢) فتح الباري (٤/٧٩).

المبحث الثالث

معالم الرحمة في حقوق المسنين من غير المسلمين

إن المسن من غير المسلمين له حقوق على المجتمع المسلم أرشد إليها الشرع لأنه قد يكون من الأبوين وقد يكون من الأقرباء، وقد يكون من غير هؤلاء وقد أرشدنا الله تعالى أن نعامل غير المسلمين معاملة حسنة لاسيما من لم يقاتلنا في الدين فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(١)، فهذه الآية تأمرنا بالرفق بضعيفهم، وسد خلة فقيرهم، وإطعام جائعهم، وكسوة عاريهم، ولين القول لهم على سبيل اللطف والرحمة، لا على سبيل الخوف والذلة^(٢). فمن كان من غير المسلمين من المسنين فمن حقه على أولاده الاحترام والتقدير والطاعة في غير معصية، ولين القول، والدعاء إلى الدين بلطف، وإن كان المسن من غير المسلمين من غير الأبوين وهو من المعاهدين فمن حقه أن ترفع عنه الجزية لكبره، قال ابن القيم رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة: (ولا جزية على شيخ فان، ولا زمن،

(١) سورة الممتحنة، آية (٨).

(٢) الفروق للقرافي (٣/ ١٥).

ولا أعمى، ولا مريض لا يرجى برؤه، بل قد أيس من صحته، وإن كانوا
موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد
أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون، ولا يقاتلون فلا تجب عليهم الجزية كالنساء
والذرية^(١). ورفع الجزية عن المسن المعاهد معلم من معالم الرحمة في حقه لكبره،
وإذا كان المسن حربيا فلا قتل عليه إذا لم يحارب فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، بالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيئا
فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة.....»^(٢). فلا يجوز قتل المسنين وإن كانوا من
أهل الحرب، إذا لم يحاربوا، وهذا معلم من معالم الرحمة في هذه الشريعة شريعة
الرحمة واللطف والتيسير.

(١) أحكام أهل الذمة (٥٨).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٦١٤).



الفصل الثاني

معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه مبحثان:

- **المبحث الأول: معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين.**
- **المبحث الثاني: معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين.**

اييض

المبحث الأول

معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من المسلمين

إن أصحاب الاحتياجات الخاصة هم الذين شملهم رفع الحرج بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾^(١)، ويلحق بهؤلاء الزمنى، والمقعدين، والأبكم، والأخرس، ومن في حكمهم، وتتجلى معالم الرحمة بهم في تكليفهم بالمستطاع، قال القرطبي رحمته الله في تفسير الآية السابقة (إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه، كالصوم وشروط الصلاة وأركانها، والجهاد ونحو ذلك)^(٢)، وتتجلى معالم الرحمة بهؤلاء في العادات والعبادات.

١ - فالأخرس يجب عليه الإيمان لكن لا يلزمه النطق بالشهادتين ولا قراءة القرآن في الصلاة إلا بتحريك اللسان فقط عند بعض العلماء؛ لأنه ليس

(١) سورة النور، آية (٦١).

(٢) تفسير القرطبي (١٢/٢٠٦).

من أهل النطق لكن من معالم الرحمة في هذه الشريعة أنه يؤجر على إيمانه، وعلى صلاته، وتكون مجزئة عنه، كما يعتبر إشارته في العقود نافذة، ومن حقوقه على غيره من المسلمين العطف والرحمة والشفقة^(١).

٢- والمقعد لا يجب عليه القيام في الصلاة، ويأتي بالطهارة حسب استطاعته، وأوصي الإمام بتخفيف صلاة الجماعة لأجله فقد قال ﷺ: «.. فأياكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف، والكبير وذا الحاجة»^(٢)، بل أمر النبي ﷺ الأئمة بالعناية بالضعفة عموماً فعن عثمان بن أبي العاص أن النبي ﷺ قال له: «أنت إمام قومك، واقدر القوم بأضعفهم»^(٣)، ويجوز أن يصلي على مقعده، وأن يحمل في الحج، أو يحج عنه وله الأجر الكامل بالأفعال التي أداها حسب استطاعته أو بفعل غيره له.

٣- والأعمى إذا لم يجد قائدا يسقط فرض الحج عنه، ولا جهاد عليه أصلاً، ويجوز له أن يتخلف عن صلاة الجماعة إذا كان حضورها يشق عليه^(٤).

(١) الأشباه والنظائر (٣١٢).

(٢) البخاري رقم (٧١٢).

(٣) سنن أبي داود برقم (٥٠) وحسن إسناده الحافظ في الفتح (٢/٢٢٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر (٢٥٠-٢٥٢).



وله حق اتخاذ المسجد في بيته فعن محمود بن الربيع «أن عتبان بن مالك رضي الله عنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله قد أنكرت بصري وأنا أصلي لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي بهم، ووددت يا رسول الله أنك تأتيني فتصلي في بيتي فأأخذ مصلى قال: فقال رسول الله ﷺ سأفعل إن شاء الله قال: عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال: أين تحب أن أصلي من بيتك؟ فأشرت إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ فكبر، فصففنا فصلي ركعتين ثم سلم»^(١)، وإقرار النبي ﷺ لعتبان بن مالك رضي الله عنه في جواز اتخاذ المسجد في البيوت للعميان معلم من معالم الرحمة في هذه الشريعة لوجود المشقة بالنسبة للأعمى، ومن حقوقهم الأكل معهم والسفر معهم، وأن لا يتقذروهم في مؤكلة ومشاركة ومجالسة^(٢).

٤- والزمنى بسلس بول، أو استحاضة، أو سيلان جروح، يشرع لهم أن يتطهروا حسب استطاعتهم، أو يوضئهم غيرهم، ويصلوا حسب استطاعتهم، ويحج عن المعضوب، ويقرأوا القرآن حسب استطاعتهم ولا يلزمهم في

(١) البخاري برقم (٤٢٥).

(٢) تفسير ابن الجوزي (٣٩٧/٥)

العبادات إلا ما يستطيعون فالتكليف بحسب الطاقة فالله ﷻ لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولا يجرمهم أجرهم، ويقاس على الزمنى كل من كان في حالتهم من أصحاب الاحتياجات الخاصة، وهذه كلها من معالم الرحمة في هذه الشريعة^(١).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٤ / ٥-٦)، والكافي لابن عبد البر القرطبي (١٣) ط دار الكتب العلمية.

المبحث الثاني

معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة من غير المسلمين

إن ذوي الاحتياجات الخاصة من الزماني ومن حكمهم من غير المسلمين لهم مزايا وحقوق، فيحسن مواساتهم والإحسان إليهم، ولا جزية عليهم إذا كانوا من أهل الذمة قال ابن القيم رحمته الله: (ولا جزية.. على زمن، ولا أعمى، ولا مريض لا يرجى برؤه، بل أيس من صحته، وإن كانوا موسرين، وهذا مذهب أحمد وأصحابه، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي في أحد أقواله، لأن هؤلاء لا يقتلون ولا يقاتلون، فلا تجب عليهم الجزية كالنساء والذرية)^(١).

وإذا كانوا من أهل الحرب فلا قتل عليهم إذا لم يحاربوا فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، بالله وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخا فانيا، ولا طفلا صغيرا، ولا امرأة.....»^(٢). فلا يجوز قتل المسنين وإن كانوا من أهل الحرب، إذا لم يحاربوا، وهذا معلوم من معالم الرحمة في هذه الشريعة شريعة الرحمة واللطف والتيسير.

(١) أحكام أهل الذمة (٥٨).

(٢) سنن أبي داود برقم (٢٦١٤).

قائمة المراجع

- (١) أحكام أهل الذمة لابن القيم ط دار الجيل ط الأولى عام ١٤٢١هـ.
- (٢) الدر المنثور ط الأولى ط مركز هجر عام ١٤٢٢هـ.
- (٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون ط الأولى عام ١٤١٢هـ.
- (٤) الفروق للقرافي ط دار عالم الكتب.
- (٥) الفتوحات الربانية على الأذكار النووية ط دار إحياء التراث العربي.
- (٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية ط الأولى عام ١٤٠٧هـ.
- (٧) القاموس المحيط ط دار إحياء التراث العربي ط الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- (٨) المعجم الوسيط ط دار الدعوة تركيا عام ١٤١٠هـ.
- (٩) المفردات للراغب الأصبهاني ط دار المعرفة بيروت لبنان.
- (١٠) المغني لابن قدامة دار عالم الكتب ط الثالثة ١٤١٧هـ.
- (١١) الأشباه والنظائر. ط دار الكتب العلمية ط الأولى عام ١٤٠٣هـ.
- (١٢) الإبان لشيخ الإسلام ابن تيمية ط المكتب الإسلامي ط الثالثة عام ١٣٩٩هـ.
- (١٣) تهذيب اللغة للأزهري ط الأولى.
- (١٤) تفسير الطبري ط دار المعرفة.
- (١٥) تفسير القرطبي ط دار الكتب العلمية ب د.
- (١٦) تفسير ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير ط دار الكتب العلمية ط الأولى عام ١٤١٤هـ.
- (١٧) تفسير الجمل ط دار إحياء التراث العربي ط الأولى.



- (١٨) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام لابن القيم ط دار الكتب العلمية ط الأولى عام ١٤٠٥هـ.
- (١٩) سنن أبي داود ط دار السلام ط الثانية عام ١٤٢١هـ.
- (٢٠) سنن الترمذي ط دار السلام ط الثانية عام ١٤٢١هـ.
- (٢١) سنن الدارقطني ط مؤسسة الرسالة ط الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- (٢٢) سنن ابن ماجه ط دار السلام ط الثانية عام ١٤٢١هـ.
- (٢٣) سنن النسائي ط مؤسسة الرسالة ط الأولى عام ١٤٢٢هـ.
- (٢٤) سنن الترمذي ط دار السلام ط الثانية عام ١٤٢١هـ.
- (٢٥) شرح الواسطية للهراس ط دار الهجرة ط الرابعة عام ١٤٢٢هـ.
- (٢٦) شرح القصيدة النونية للهراس ط دار الكتب العلمية عام ١٤٠٦هـ.
- (٢٧) شأن الدعاء للخطابي ط دار الثقافة العربية ط الثانية عام ١٤١٢هـ.
- (٢٨) شرح النووي على صحيح مسلم ط دار الكتب العلمية عام ١٤٠١هـ.
- (٢٩) صحيح الجامع الصغير ط المكتب الإسلامي ط الثالثة عام ١٤٠٨هـ.
- (٣٠) فضل الصلاة والسلام على النبي ﷺ للقاضي إسماعيل المالكي ط المكتب الإسلامي ط الثالثة عام ١٣٩٧هـ.
- (٣١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ط دار لمعرفة.
- (٣٢) لسان العرب لابن منظور ط دار عالم الكتب.
- (٣٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم ط دار الحديث ط الأولى عام ١٤١٤هـ.
- (٣٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ط عام ١٤٢٥هـ.
- (٣٥) مدارج السالكين لابن القيم ط دار الكتب العلمية ط الثانية عام ١٤٠٨هـ.

أبيض



معالم الرحمة في السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين

إعداد

د. عفاف خلف الله محمد النمري

أستاذ مساعد قسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب والعلوم الإدارية - جامعة أم القرى



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وآله وصحبه أجمعين، فإن الله ﷻ امتن على عباده ببعثة نبينا محمد ﷺ، وكانت بعثته رحمة للعالمين قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَمِنَهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

ومظاهر رحمته ينوء بها الحصر؛ لأنها في كل شؤون، ورحمته ﷻ عالمية كما أخبر الله تعالى، فما من أحد من الجن والإنس إلا وقد نال حظاً من رحمته. إذا علمت هذا فاعلم أن رحمته ﷻ أضحت ماثلة لذي عينين في صور كثيرة.

وحرصاً على إبراز مظهر من مظاهر الرحمة في السنة النبوية رغبت في

(١) الأنبياء: ١٠٧.

(٢) التوبة: ٦١.

المشاركة في مؤتمر نبي الرحمة ببحث بعنوان «معالم الرحمة في السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين» وجعلت خطة البحث كما يلي:

- المقدمة: تشمل خطة البحث، ومنهجه.
- الفصل الأول: معالم الرحمة في السنة النبوية بذوي الاحتياجات الخاصة.
 - المبحث الأول: منزلة ذوي الاحتياجات الخاصة في الكتاب والسنة.
 - المبحث الثاني: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع كما قرره الكتاب والسنة.
 - المبحث الثالث: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.
- الفصل الثاني: معالم الرحمة في السنة النبوية بالمسنين.
 - تمهيد.
 - المبحث الأول: المكانة المتميزة للمسنين في الكتاب والسنة.
 - المبحث الثاني: رعاية المسنين في الكتاب والسنة.
 - المبحث الثالث: التخفيف عن المسنين في الشريعة الإسلامية.



- الخاتمة: وتتضمن أبرز نتائج البحث.
 - فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.
- ولقد حرصت على الاستدلال بالسنة النبوية من الصحيحين والسنن الأربعة - اعتمدت حكم العلامة الألباني رحمته الله - وإن كان الحديث في غير هذه الكتب نقلت حكم من اعتنى بالكتاب إن وجد، ورجعت إلى كتب التفسير وشروح الحديث، والفقهاء وخاصة المعاصرة، كما التزمت بالإيجاز وعدم الإطالة.
- وأعتذر عما في البحث من خطأ وتقصير، وقد بذلت جهدي، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى.
- والله أعلم.... وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.



الفصل الأول

معالي الرحمة في السنة النبوية

بذوي الاحتياجات الخاصة

وفيه ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول: منزلة ذوي الاحتياجات الخاصة في الكتاب والسنة.**
- **المبحث الثاني: دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع كما قرره الكتاب والسنة.**
- **المبحث الثالث: أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية.**

ایض



المبحث الأول

منزلة ذوي الاحتياجات الخاصة في الكتاب والسنة

تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة:

هم كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي خلقي أو غير خلقي، وبشكل مستقر في أي من حواسه، أو قدراته الجسدية، أو النفسية، أو العقلية، إلى المدى الذي يحد من إمكانية تلبية متطلبات حياته العادية في ظروف أمثاله من الإنسان السوي في بدنه وعقله^(١).

لقد كَرَّمَ الإسلام بني آدم جميعاً قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾^(٢). ولم تستثن هذه الآية أحداً من هذا التكریم، إنما جعل الميزان في التفاضل قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾^(٣) بل إن رعاية الإسلام لهذه الفئة من

(١) انظر: حقوق المعاق في الإسلام ص ٦، ورعاية المعاقين بين الشرائع السبائية ص (١).

(٢) الإسراء [٧٠].

(٣) الحجرات [١٣].

المجتمع بلغت حداً عالياً من السمو والرفعة ومن أكبر الأدلة على ذلك قصة الصحابي الجليل عبدالله بن أم مكتوم الذي أنزل الله فيه ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى ﴿١﴾ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكِّي ﴿٢﴾ أَوْ يَذْكُرُ فِتْنَعَهُ الذِّكْرَى ﴿٣﴾ أَمَّا مَنْ أَسْتَفْغَى ﴿٤﴾ فَأَنْتَ لَهُ تَصَدَّى ﴿٥﴾ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكِّي ﴿٦﴾ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى ﴿٧﴾ وَهُوَ يَخْشَى ﴿٨﴾ فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ﴿٩﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ﴿١٠﴾ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿١١﴾ فعن عائشة قالت: «أنزل (عبس وتولى) في ابن مكتوم الأعمى، أتى رسول الله ﷺ فجعل يقول: يا رسول الله أرشدني، وعند رسول الله ﷺ رجل من عظماء المشركين فجعل رسول الله ﷺ يعرض عنه ويقبل على الآخر ويقول: أترى بما أقول بأساً، فيقول: لا، ففي هذا أنزل»^(١).

فتأمل كيف وصف هذا الصحابي الجليل بلقب يكرهه الناس، لكن ذكره بهذا الوصف من باب التعريض بغيره من أولئك الصناديد وسادة القوم وكأنه يقول لهم: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا

(١) عبس [١: ١٢].

(٢) ت: كتاب تفسير القرآن/ باب: سورة عبس [٣٣٣١] وقال الترمذي: هذا حديث غريب وروى بعضهم هذا الحديث: عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابن أم مكتوم؛ ولم يذكر فيه عائشة. وصححه الألباني في صحيح الترمذي ٣/ ٣٦٣.



فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرُ وَلَكِن تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ^(١) فهذا كيف البصر، لكن وقاد البصيرة أبصر الحق وآمن، وجاء مع عماه يسعى طلباً للمزيد. وتأمل كيف أنه ﷺ لم يتكلم بما يسيء إلى هذا الصحابي في نفسه بشيء يسمعه فيزعجه، كل ما كان منه ﷺ إنما هو العبوس في وجهه، وهذه حركة مرئية لا مسموعة؟

إنه التسامي بأخلاقه ﷺ إلى ما لا نهاية له، إلى حد عدم العبوس ولو لمن لا يراه، وتأديب للأمة^(٢)، إنه ميزان القيم الذي جاء من عند الله، وإن على الأمة المسلمة أن تدع كل ما تعارف الناس عليه من موازين التفاضل إنما التفاضل بالتقوى؛ لذلك كان رسول الله ﷺ بعد ذلك يكرم عبدالله بن أم مكتوم^(٣). وفي تفسير القرطبي قال الثوري: فكان النبي ﷺ بعد ذلك إذا رأى ابن أم مكتوم يبسط له رداءه ويقول: مرحباً بمن عاتبني فيه ربي. ويقول: هل من حاجة^(٤).

(١) الحج [٤٦].

(٢) تنمة أضواء البيان [٢٧ / ٩ - ٢٩].

(٣) جاء ذلك في مسند أبي يعلى من حديث أنس رقم [٣١٢٣]، ٥ / ٤٣١.

(٤) تفسير القرطبي [١٨٤ / ١٩].

وقد كان رسول الله ﷺ يعطي أولوية لهذه الفئة في الرعاية وقضاء الحوائج فقد أخرج الإمام مسلم عن أنس قال: «إن امرأة كان في عقلها شيء فقالت: يا رسول الله إن لي إليك حاجة فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها»^(١).
قال النووي: أي وقف معها في طريق مسلك ليقضي حاجتها ويفتيها، وفي ذلك دلالة على تواضعه بوقوفه مع هذه المرأة الضعيفة، وبروزه ﷺ للناس وقربه منهم^(٢).

وفي صحيح البخاري أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: «يا رسول الله إنها تكون الظلمة والليل وأنا رجل ضير البصر، فصل يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مصلّي فجاءه رسول الله ﷺ فقال: أين تحب أن أصلي؟ فأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه رسول الله ﷺ»^(٣).

وهذا دليل آخر يؤكد اهتمامه ﷺ بهذه الفئة من الناس، وزيارتهم، وتلبية

(١) م: كتاب الفضائل / باب: قربه من الناس، وتبركهم به وتواضعه لهم، رقم [٦٠٤٤].

(٢) انظر شرح مسلم للنووي (٩٠ / ١٥).

(٣) خ: كتاب الأذان / باب: الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله، رقم [٦٦٧].



دعوتهم.

وقررت الشريعة الإسلامية أن البلاء إذا نزل بالمؤمن فصبر واحتسب فإنه يكون كفارة لخطاياهم قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة»^(١).

بل جاء في الحديث «إن عظم الجزاء من عظم البلاء، وإن الله إذا أحب قوماً ابتلاهم...»^(٢).

لذلك كان «الأنبياء أشد الناس بلاءً ثم الأمثل فالأمثل»^(٣).

وقد فقد يعقوب عليه السلام بصره حزناً على يوسف قال تعالى: ﴿وَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَأْسَفُ عَلَيَّ يُوسُفَ وَأَبْيَضْتُ عَيْنَاهُ مِنْ الْحُزَنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾^(٤)، وقد رده الله عليه قال تعالى: ﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَاَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي

(١) ت: كتاب الزهد/باب: ما جاء في الصبر على البلاء، رقم [٢٣٩٩] وقال أبو عيسى: هذا

حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٥٦٥).

(٢) ت: الباب السابق، رقم [٢٣٩٦] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا

الوجه، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/٥٦٤).

(٣) ت: الباب السابق، رقم [٣٣٩٨]، وقال: حسن صحيح، وكذلك قال الألباني في صحيح

الترمذي (٢/٥٦٥).

(٤) يوسف [٨٤].

بَأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ»^(١).

وقال الله على لسان موسى ﷺ ﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي﴾^(٢). فمن الله عليه بقوله: ﴿قَالَ قَدْ أُوتِيتَ سُؤْلَكَ يَمُوسَى﴾^(٣). وجاء في الحديث «أن المسلم إذا فقد بصره ثم احتسب كان ذلك سبباً لدخول الجنة فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله تعالى قال: «إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر عوضته عنهما الجنة» يريد عينيه»^(٤).

وجاء في فضل من يصبر ويصبر حديث المرأة السوداء فقد أخرج البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال: «قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت بلى، قال هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ قالت: إني أصرع، وإني أتكشف، فادع الله لي، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت: أصبر، فقالت: إني أتكشف، فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها»^(٥).

(١) يوسف [٩٣].

(٢) طه [٢٧].

(٣) طه [٣٦].

(٤) خ: كتاب المرضى/باب: فضل ذهب البصر، رقم [٥٦٥٣].

(٥) خ: كتاب المرضى/باب: فضل من يصرع من الريح، رقم [٥٦٥٢] والصرع: علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة في العضلات فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف =



وبشر رسول الله ﷺ الصحابي الجليل عمرو بن الجموح بزوال إعاقته في الجنة فقد جاء في المسند أن عمرو بن الجموح أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة - وكانت رجله عرجاء - فقال رسول الله ﷺ: «نعم» فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأنني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة»^(١).

بل الأعجب من ذلك أن أهل العافية يوم القيامة يتمنون لو أنهم كانوا من أهل البلاء فعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم كانت قرضت في الدنيا بالمقاريض»^(٢).

ومن أجل حفظ كرامة الآدمي في الدنيا حرم الإسلام السخرية، والاستهزاء، والهمز بأي وسيلة كانت سواء كان بحضرة الشخص أم كان غائباً،

=بالزبد لغلط الرطوبة انظر: الفتح (١٠/ ١١٤).

(١) حم (٢٤٧/٣٧) رقم [٢٢٥٥٣] وقال محققو المسند: إسناده حسن.

(٢) ت: كتاب الزهد/ باب (٥٨) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه بهذا الإسناد إلا من هذا الوجه، وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الأعمش عن طلحة عن مسروق قوله شيئاً من هذا وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٥٦٦).

قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاتِّمَامُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ۚ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا تُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿وَيْلٌ لَّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾^(٣).

قد علمنا رسول الله ﷺ دعاء نقوله حين نرى أحدا ممن ابتلاه الله فعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من فجأه صاحب بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا، عوفي من ذلك البلاء، كائنا ما كان»^(٤).

(١) سورة الحجرات [١١].

(٢) سورة الحجرات [١٢].

(٣) سورة الهمزة [١].

(٤) جه: كتاب الدعاء/ باب: ما يدعو به الرجل إذا نظر إلى أهل البلاء رقم [٣٨٩٢]. وحسنه

الألباني في صحيح ابن ماجه (٢/ ٣٣٧).



المبحث الثاني

حقوق ودمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع كما قرره الكتاب والسنة

الدمج يعني أن يشارك هؤلاء الأشخاص في كافة أنواع أنشطة المجتمع المختلفة، ويساهمون بشكل فعال في تنفيذها من ناحية، ويستفيدون بشكل كامل من خدماتها من ناحية أخرى^(١).

ولقد قرر الإسلام هذا الحق لهذه الفئة، وحفظه لهم في كافة نواحي الحياة ومنها:

١ - حقهم في التعليم:

لقد أنزل الله ﷻ قرآناً يتلى يقرر فيه حق رجل أعمى في التعليم إنه الصحابي الجليل عبد الله بن أم مكتوم^(٢)، وعاتب نبيه محمداً ﷺ حين اشتغل عن تعليمه بدعوة عظماء المشركين، رغم أن ما دفعه ﷺ إلى ذلك إلا رغبته في نصرة دين الله، وحبه لمصلحة الإسلام، وحرصه على انتشاره، ولكن الله ﷻ أنزل قرآناً يوضح فيه معالم هذا الدين بما في ذلك اعتبار مصلحة الدعوة،

(١) دمج الأشخاص المعاقين في المجتمع حق نريده ونعمل معاً من أجله ص (٤).

(٢) تقدم تفصيل ذلك.

وحقيقة القيم في حياة الجماعة المسلمة، وأن حق التعلم يجب أن يحفظ لمن جاء راغباً حتى وإن كان رجلاً أعمى، فلعل في هذا الفقير الضعيف الأعمى خيراً كثيراً^(١)، بل يجب أن يقدم على غيره ممن كانت حواسهم سليمة في الظاهر وهي في الحقيقة معطلة.

٢ - حقهم في المجال الصحي:

إن أفراد هذه الفئة يحتاجون للعلاج والدواء كغيرهم، وقد يحتاجون في بعض الأحيان خدمات خاصة جداً وقد أقر رسول الله ﷺ هذا فقد جاء في حديث أبي اللحم «... وعرضت عليه - أي على رسول الله ﷺ - رقية كنت أرقى بها المجانين، فأمرني بطرح بعضها وحبس بعضها»^(٢).

وعن خارجة بن الصلت، عن عمه: «أنه أتى النبي ﷺ فأسلم ثم أقبل راجعاً من عنده، فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال أهله: إنا حدثنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شيء تداوونه؟ فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فأعطوني مائة شاة فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال: هل إلا

(١) انظر: في ظلال القرآن (٦/ ٢٨٢٣ - ٣٨٢٥).

(٢) ت: كتاب السير/ باب: هل يسهم للعبد، رقم [١٥٥٧] وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ١٧٨) وقال: صحيح.



هذا؟ وقال مسدد في موضع آخر: هل قلت غير هذا؟ قلت: لا. قال: خذها
فلعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق»^(١).

٣- حقهم في العمل:

إن احترام هذه الفئة من الناس قيمة دينية، ومن ذلك احترام إمكاناتهم
وقدراتهم من جهة، وتقنين العمل؛ للتوصل إلى المناسب لإمكاناتهم من جهة
أخرى وبذلك نحميهم من العزلة والتهميش وإنكار الحقوق ودليل ذلك رواية
أنس رضي الله عنه: «أن رجلاً كان في عقدته ضعف وكان يبايع، وأن أهله أتوا النبي ﷺ
فقالوا: يا رسول الله احجر عليه، فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه، فقال: يا رسول الله
إني لا أصبر عن البيع، فقال: إذا بايعت فقل: هاء وهاء ولا خلافة»^(٢).

(١) د: كتاب الطب/ باب: كيف الرقى، رقم [٣٨٩٦]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٠ / ٢).

(٢) ت: البيوع/ باب: ما جاء فيمن يخدع في البيع، رقم [١٢٥٠] وقال: وحديث أنس حسن صحيح غريب. وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٨ / ٢) وقال: صحيح. وفي عقدته ضعف: المراد ضعف العقل، وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته وعزم عليه ونواه، ولا خلافة: المراد لا خديعة وهذا الرجل اسمه حباب بن منقذ رضي الله عنه انظر: فتح الباري (٣٣٧ / ٤)، وعمدة القاري (٢٣٤ / ١١)، والنهاية في غريب الحديث (٥٨ / ٢)، (٢٧٠ / ٣).

قال الإمام النووي: التغير الذي في عقله لم يخرج به عن حد التمييز^(١).
قال الحافظ بن حجر: قال العلماء لقنه النبي ﷺ هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على أداء النصيحة^(٢).

وفي رواية ابن عمر «وكانت في لسانه لوثة» وقال ابن عمر: «فوالله لكأني أسمعه يقول: لا خلافة يلجلج بلسانه»^(٣).

وفي رواية ابن عمر عند الحاكم: فجعل له رسول الله ﷺ الخيار فيما اشترى ثلاثاً وكان قد ثقل لسانه فقال له رسول الله ﷺ: «بع وقل: لا خلافة». فكنْتُ أسمعه - القائل هو ابن عمر - يقول: لا خذابة لا خذابة وكان يشتري الشيء ويحيى به أهله فيقولون: هذا غال. فيقول: إن رسول الله ﷺ قد خيرني في بيعي^(٤).

(١) شرح مسلم (١٠/١٧٧).

(٢) الفتح (٤/٣٣٧).

(٣) المسند (١٠/٢٨٣) رقم (٦١٣٤) وقال محققو المسند: حديث صحيح وهذا إسناد حسن. واللوثة: التلجلج في الكلام.

(٤) المستدرک رقم [٢٢٠١] وقال الذهبي: صحيح.



قال ابن حجر: فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل^(١). وقال ابن عبد البر: خصه بذلك لضعفه^(٢).

وهذا قانون خاص بهذا الرجل سهل به دمج في المجتمع، وممكنه من أن يعيش مع الناس ويمارس الدور الذي يجب، وفي نفس الوقت حفظ له حقوقه. وفي رواية البيهقي: فبقي حتى أدرك زمان عثمان رضي الله عنه وهو ابن مائة وثلاثين سنة وكثر الناس في زمان عثمان فكان إذا اشترى شيئاً فرجع به فقالوا له: لم تشتري أنت؟! فيقول: قد جعلني رسول الله ﷺ فيما ابتعت بالخيار ثلاثاً. فيقولون: أردده فإنك قد غبت. أو قال: غششت. فيرجع إلى بيعه، فيقول: خذ سلعتك ورد دراهمي. فيقول: لا أفعل قد رضيت فذهبت به. حتى يمر به الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ فيقول: «إن رسول الله ﷺ قد جعله بالخيار فيما يبتاع ثلاثاً فيرد عليه دراهمه ويأخذ سلعته»^(٣).

دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع:

وهذا النوع يتحقق في الاندماج في الحياة العامة داخل المجتمع الذي

(١) الفتح (٤/٣٣٨).

(٢) التمهيد (٩/١٧).

(٣) السنن الكبرى (٥/٢٧٣) رقم (١٠٢٣٩).

يعيش فيه ذوو الاحتياجات الخاصة، وقد كانت العرب ومن بالمدينة قبل مبعث النبي ﷺ تتجنب الأكل مع أهل الأعداء؛ فبعضهم كان يفعل ذلك تقذراً؛ لجولان اليد من الأعمى، ولانبساط الجلسة من الأعرج، ولرائحة المريض، وهي أخلاق جاهلية وكبر، وأما المسلمون فلما أنزل الله ﷻ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾^(١).

قال بعضهم: المريض لا يستوفي الطعام كما يستوفي الصحيح، والأعرج المنحس لا يستطيع المزاحمة على الطعام، والأعمى لا يبصر طيب الطعام، فامتنعوا من أن يأكلوا معهم من طعامهم خشية أن يكونوا قد أتوا بأكلهم معهم من طعامهم شيئاً مما نهاهم الله عنه. فأنزل الله ﷻ ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا



دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾.

فحماهم الإسلام من العزلة الاجتماعية حتى وإن كان مبرر عدم الدمج
نيلاً، وما ذلك إلا للمصالح المترتبة على مخالطة هذه الفئة لبقية أفراد المجتمع،
بل كان رسول الله ﷺ يشركهم في مشاكل المجتمع فعن أبي سلمة أنه قال:
«سألت فاطمة بنت قيس، فأخبرتني أن زوجها المخزومي طلقها، فأبى أن ينفق
عليها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال رسول الله ﷺ: لا نفقة لك،
فانتقلي فاذهبي إلى ابن أم مكتوم، فكوني عنده، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك
عنده»^(١).

توليتهم مناصب هامة:

لقد كان عبدالله بن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى رغم
وجود كثير من الصحابة المبصرين، فقد أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت:

(١) سورة النور: ٦١.

وانظر أقوال المفسرين في سبب نزول هذه الآية: جامع البيان في تأويل القرآن (١٢/٣١٣)،
والجامع لأحكام القرآن (١٢/٣١٣)، والدر المنثور (٥/١٠٥).

(٢) م: الطلاق/ باب: المطلقة البائن لا نفقة لها، رقم [٣٦٩٩].

«كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى»^(١). «وكان عتيان بن مالك إمام قومه وهو أعمى أيضاً»^(٢)، واستخلف النبي ﷺ عبدالله بن أم مكتوم على المدينة مرتين، فعن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم على المدينة مرتين»^(٣).

تهيئة المجتمع:

ولكي يندمج الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع لا بد من تحسين اتجاهات، وأفكار أفراد المجتمع وجماعاته ليدعموا الدمج، ويساندوه، لذلك نجد أن الإسلام اتجه إلى المجتمع والمحيط الذي يعيش فيه ذوو الاحتياجات الخاصة ورباهم على السلوك الذي يجب عليهم أن يسلكوه في معاملتهم لإخوانهم وأهلهم، فحرم الإسلام السخرية من الناس عامة قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْإِسْمُ

(١) م: الصلاة/ باب: جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير، رقم [٨٤٥].

(٢) تقدم تخريج حديثه.

(٣) ت: الخراج/ باب: في الضرب يولى، رقم [٢٩٣١]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود



الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيْمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^(١). وندب المجتمع إلى مساندة هذه الفئة، حتى يقوموا بأدوارهم مندمجين مع إخوانهم، فهذا عبد الله بن أم مكتوم كان يؤذن وهو أعمى لا يمكنه رؤية ما يدل على دخول وقت الصلاة، لكن كان الناس يقوموا بدورهم المساند فيخبرونه، قال رسول الله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم. قال: وكان رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له: أصبحت أصبحت»^(٢).

وأولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة عليهم مسؤولية عظيمة في رعايتهم، والقيام بشئونهم، وإعانتهم على أداء العبادة في وقتها بتذكيرهم، وتيسير الطهارة لهم، وتهئية الوضع المناسب لفعل العبادة، ولهم في ذلك عظيم الثواب قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾^(٣). وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته...»^(٤).

(١) الحجرات: ١١.

(٢) خ: كتاب الأذان/ باب: أذان الأعمى إذا كان له من يخبره رقم [٦١٧].

(٣) الرحمن: ٦٠.

(٤) خ: كتاب الجمعة/ باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم [٨٩٣].

المبحث الثالث

أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في الشريعة الإسلامية

إن شريعتنا السمحة تنظر لهذه الفئة نظرة احترام وتقدير، وتحتفي بهم أيما حفاوة، وقد حفلت آيات قرآنية عديدة، وأحاديث نبوية شريفة بكثير من الأحكام، والضوابط الأصولية، والقواعد الشرعية، الخاصة بكل شكل من أشكال ذوي الاحتياجات الخاصة ومن هذه القواعد:

١ - لا تكليف إلا بمستطاع^(١):

اعلم أن الله ﷻ من رحمته لا يكلف نفساً إلا وسعها قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^ط وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^ط﴾^(٢). والوسع هو الجهد والطاقة، قال القرطبي رحمه الله: إن الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن

(١) انظر: المستصفى في علم الأصول ص ٧١، والمدخل ص ١٤٨.

(٢) البقرة [٢٨٦].



الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي^(١).

وفي صحيح البخاري عن زيد بن ثابت قال: أن رسول الله ﷺ أملى علي
﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا
وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢). قال فجاءه
ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجاهدت،
وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تعالى على رسوله ﷺ وفخذه علي فخذي فثقلت
علي حتى خفت أن ترض فخذي ثم سري عنه فأنزل الله ﷻ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ
الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٣).

قال ابن بطال: أهل الأعدار لا حرج عليهم فيما لا سبيل لهم إلى فعله من
الفرائض اللازمة للأصحاء القادرين، وفي هذا حجة للفقهاء في قولهم: إنه لا
يجوز تكليف ما لا يطاق^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٣١٣/١٢) سورة النور: ٦١ المسألة الأولى.

(٢) النساء [٩٥].

(٣) خ: الجهاد/ باب قول الله ﷻ ﴿وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ﴾ رقم [٢٨٣٢].

(٤) شرح ابن بطال (٢٢٨/١٠).

وهكذا كل من فقد جارحة من جوارحه أو قوة من قواه، فإنه يسقط عنه من الواجبات الشرعية بحسب ما فقد من قدراته وإمكاناته واستطاعته^(١).

٢- العقل مناط التكليف:

قال رسول الله ﷺ: «رُفِعَ القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم»^(٢). ولا يسقط التكليف إلا بفقد العقل كله، ويبقى من التكليف بمقدار ما بقي من العقل والإدراك^(٣).

٣- لا يسقط التكليف بفقد جزء من مناطه:

ومعنى هذه القاعدة أن المكلف عليه أن يقوم بما يستطيع، فمن قطعت يده مثلاً إلى نصف الذراع وجب عليه في الطهارة غسل النصف الباقي إلى المرفق ولا يسقط عنه أن نصف الذراع مقطوع، ومن كان لا يستطيع القيام لشلله النصفية فإنه يجب عليه أن يصلي جالساً مادام يستطيع الجلوس^(٤).

(١) المشوق في أحكام المعوق ص ١٤.

(٢) د: الحدود/ باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم [٤٤٠١]، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦/٣).

(٣) المشوق في أحكام المعوق ص (١٤).

(٤) المشوق في أحكام المعوق ص (١٤).



أركان الإسلام خمسة:

أولاً: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله: لا معبود بحق إلا الله وحده، ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله: طاعته فيما أمر وتصديقه فيما أخبر واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع^(١).

والإقرار بالشهادتين يستطيعه كل فرد إلا أن يكون فاقداً للعقل بالكلية فهذا رُفِعَ عنه القلم^(٢)، والشهادتان أعظم تكليف كلف الله به عباده على الإطلاق، وأعظمها أجراً وثواباً ومنزلة عند الله، وبذلك فإن ذوي الاحتياجات الخاصة يستطيعون أن يقوموا بأشرف أعمال الدين، وكذلك أيضاً جميع أعمال القلوب من محبة الله، وخوفه، ورجائه، ومراقبته، وحسن الظن به، والتوكل عليه، والرغبة فيما عنده، والشوق إلى لقائه..... وغير ذلك من الأعمال التي تزيدهم قرباً من الله ﷻ.

(١) الأصول الثلاثة ص(٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فأما المجنون والطفل الذي لا يميز فأقواله كلها لغو في الشرع لا يصح منها إيمان ولا كفر ولا عقد من العقود ولا شيء باتفاق المسلمين. الفتاوى (١١٥/١٤).

ثانياً: الصلاة:

وهي واجبة على كل بالغ عاقل من المسلمين، والصلاة المفروضة لا تسقط إلا إذا سقط مناط التكليف، وهو العقل، من أجل ذلك يجب على كل فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة الإتيان بجميع أركان الصلاة، وواجباتها، إذا كان يستطيع، ولا مشقة عليه، فإن عجز عن شيء منها سقط عنه، ويلزمه الإتيان بما استطاع لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»^(١).

ويجب عليه الالتزام بأوقات الصلوات الخمس، فإن شق عليه جاز له جمع الظهر مع العصر وقتاً واحداً، والمغرب مع العشاء وقتاً واحداً جمع تقديم أو تأخير حسب الأرفق، وفي الطهارة يجب عليه الطهارة بالماء فإن عجز عن استعماله، أو خشي الضرر، أو تعذر عليه جاز له التيمم، فإن عجز عن استعمال الماء والتراب، أو فقدهما، أو خشي خروج الوقت صلى بلا طهارة على حسب حاله، والمعاق الذي لا يستطيع إزالة النجاسة وليس عنده من يساعده يصلي على حاله، وأما إذا كانت النجاسة تتحول إلى كيس بجواره فإن أمكن عزله وقت

(١) خ: كتاب التقصير/ باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقم [١١١٧].



الصلاة فحسن، وإن لم يمكن فلا بأس أن يصلي والكيس معلق به^(١).
وكذلك الشأن في القبلة فإن أمكنه التوجه إليها توجهه، وإن لم يستطع
فليصل على حاله، وإن كان عنده من يعلمه بدخول الوقت وإلا اجتهد وصل.

والخلاصة:

أن جميع شروط الصلاة، وواجباتها، وأركانها تسقط عند عدم القدرة
وتبقى الصلاة واجبة حسب ما يستطيعه^(٢).

ثالثاً: إيتاء الزكاة:

وهذه الفريضة يستطيعها كل فرد من ذوي الاحتياجات الخاصة لأنها حق
في المال، أما المجنون الفاقد للعقل إن كان له مال يستوجب الزكاة فيخرجها عنه
وليه وهذا قول الجمهور^(٣).

(١) وعن ابن أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله إني رجل ضريب شاسع الدار
ولي قائد لا يلائمني فهل رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: هل تسمع النداء؟ قال: نعم. قال:
لا أجد لك رخصة».

د: الصلاة/ باب: التشديد في ترك الجماعة، رقم [٥٥٢]، وصححه الألباني في صحيح أبي
داود (١/ ١١٠).

(٢) انظر: فتاوى ابن تيمية (٢٣/ ٣٥٠)، والمشوق في أحكام المعوق ص ١٤ - ١٨.

(٣) انظر: التمهيد (١/ ١٠٥)، والمجموع (٥/ ٣٢٩)، والمغني (٢/ ٤٨٨).

رابعاً: الصوم:

من كان من ذوي الاحتياجات الخاصة يستطيع الصوم يجب عليه أن يصوم كالأعمى، والأصم، والمقعّد، أما إذا كانت إعاقته تجعل في صومه ضرراً ظاهراً عليه فإنه لا يصوم ويطعم عن كل يوم مسكيناً قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(١). قال معاذ بن جبل رضي الله عنه في حديث طويل: «وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم»^(٢).

وقوله: «لا يستطيعان الصوم» دلالة على ثبوت الإطعام لمن عجز عن الصوم لأي سبب كان.

خامساً: الحج:

كل من يستطيع الحج وأداء المناسك ولو بمساعدة آلة ككرسي متحرك مثلاً فإنه يجب عليه الحج، ومن لم يستطع فإن وليه يحج عنه من مال المعاق إن

(١) البقرة [١٨٤].

(٢) د/ كتاب الصلاة، باب: كيف الأذان رقم (٥٠٧)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود



كان له مال، فإن لم يكن له مال وهو عاجز جسمياً سقط عنه وجوب الحج^(١).

ذوو الاحتياجات الخاصة والحدود:

إذا أصاب المجنون حداً فلا يقام عليه الحد، «وقد أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم، فمر بها علي رضوان الله عليه، فقال: ما شأن هذه؟ قالوا: مجنونة بني فلان زنت، فأمر بها عمر رضي الله عنه أن ترجم قال: فقال: ارجعوا بها، ثم أتاه فقال: يا أمير المؤمنين أما علمت أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يعقل؟ قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ قال: لا شيء. قال: فأرسلها. قال: فأرسلها. قال: فجعل يكبر»^(٢).

أما غير المجنون من ذوي الاحتياجات الخاصة إذا أصاب حداً، واستوفى شروط إقامة الحد فإنه يقام عليه فعن سهل بن حنيف «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بامرأة قد زنت، فقال: ممن؟ قالت: من المقعد الذي في حائط سعد، فأرسل إليه، فأتي به

(١) انظر: بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية ص ١٠، والمشوق في أحكام المعوق ص ١٦.

(٢) د: الحدود/ باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم [٤٣٩٩] وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٥٥).

محمولاً، فوضع بين يديه، فاعترف، فدعا رسول الله ﷺ بإثكال^(١)، فضربه،
ورحمه لِرَمَانْتِه، وخفف عنه^(٢).

(١) والأثكال: عذق النحلة بما فيه من الشماريخ، والزمن: الذي لا جراك فيه.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢٣/١) و(٤٩٢/٣).

وانظر: ذخيرة العقبى في شرح السنن الصغرى (٣٩/٣٣٩ - ٣٤١) فقد بسط المسألة.

(٢) س: آداب القضاء/ باب: توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، رقم [٥٤١٤]، وصححه

الألباني في صحيح النسائي (٣/٤٤٥).



الفصل الثاني

معالم الرحمة في السنة النبوية بالمسنين

وفيه تمهيد، وثلاثة مباحث:

- تمهيد.
- المبحث الأول: المكانة المتميزة للمسنين في الكتاب والسنة.
- المبحث الثاني: رعاية المسنين في الكتاب والسنة.
- المبحث الثالث: التخفيف عن المسنين في الشريعة الإسلامية.

ایض



تمهيد

استعمل العرب كلمة «المُسْن» للدلالة على الرجل الكبير فتقول: أسن الرجل: كبر وكبرت سنه^(١).

وقال الراغب: يقال لمن طعن في السن: شيخ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَوَئَلَتَىٰ أَيْدِيَّ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا ط إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾^{(٢)(٣)}.
وقد تقول: هَرَم، وهو أقصى الكبر^(٤)، وتقول كذلك: «كهل» وجميع هذه الألفاظ تدل على كبر السن.

ونقل ابن حجر في الفتح عن بعض الحكماء قوله: الأسنان أربعة: الطفولة، ثم الشباب، ثم الكهولة، ثم الشيخوخة^(٥).

وآخر هذه المراحل هو أرذل العمر. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ؕ وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ؕ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾^(٦). وهو

(١) لسان العرب ١٣/ ٢٢٢، وانظر: مختار الصحاح: ص ٣٢٦.

(٢) هود: ٧٢.

(٣) المفردات للراغب ص ٤٥٩.

(٤) التعاريف للمناوي ص ٤٤٣.

(٥) الفتح (١١/ ٢٤٠).

(٦) النحل: ٧٠.

الذي كان يتعوذ منه رسول الله ﷺ فعن سعد بن أبي وقاص قال: كان النبي ﷺ يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تُعلم الكتابة: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن نرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر»^(١).

وقد جاء في الحديث أيضاً بلفظ «الهمرم»^(٢).

قال ابن كثير: وفي هذا السن يحصل له ضعف القوى، والخرف. وسوء الحفظ وقلة العلم^(٣).

وقال الشنقيطي: أرذل العمر آخره الذي تفسد فيه الحواس، ويختل فيه النطق والفكر، وخص بالرديلة لأنه حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد^(٤).

وقد كان من دعاء رسول الله ﷺ: «... ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا...»^(٥).

(١) خ: كتاب الدعوات/ باب: التعوذ من فتنة الدنيا، رقم [٦٣٩٠].

(٢) خ: كتاب الجهاد/ باب: ما يتعوذ من الجبن، رقم [٢٨٢٢].

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٥٥٧).

(٤) أضواء البيان (٣/ ٢٣٥).

(٥) ت: الدعوات/ باب: دعاء: اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك، رقم [٣٥٠٢]. وقال: هذا حديث حسن غريب وذكره الألباني في صحيح الترمذي =



فالمسلم إذا طال عمره، وحفظ الله حواسه، وحسن عمله كان ذلك له خيراً، فعن عبدالله بن بسر «أن أعرابياً قال: يا رسول الله من خير الناس؟ قال من طال عمره وحسن عمله»^(١).

والمؤمن أمره كله خير قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾^(٢). وقد رجح ابن جرير أن المراد بـ «أسفل سافلين» أرذل العمر وفسر الاستثناء على أن الذين آمنوا وعملوا الصالحات في حال شبابهم لهم أجر غير ممنون بعد هرمهم كهية ما كان لهم من ذلك على أعمارهم، في حال ما كانوا يعملون وهم أقوياء على العمل^(٣). وقد قال رسول الله ﷺ لابن عباس: «... احفظ الله يحفظك...»^(٤).

= (١٦٨/٣) وقال: حسن.

- (١) ت: الزهد/ باب: كما جاء في طول العمر للمؤمن، رقم [٢٣٢٩] وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٥٣٦/٢) وقال: صحيح.
- (٢) التين: ٤ - ٦.
- (٣) جامع البيان (١٢/٦٣٨، ٦٤١).
- (٤) ت: صفة القيامة/ باب: حديث حنظلة. وقال: حديث حسن صحيح، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٦٠٩/٢) وقال: صحيح.

قال ابن رجب: من حفظ الله في صباه وقوته، حفظه الله في حال كبره
وضعف قوته، ومتع به بسمعه وبصره وحوله وقوته وعقله^(١).

(١) جامع العلوم والحكم (١/٤٦٦).



المبحث الأول

المكانة المتميزة للمسنين في الكتاب والسنة

توقير الكبير وإكرامه من سمات المجتمع المسلم قال رسول الله ﷺ: «إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم.....»^(١).

وعن أنس بن مالك قال: «جاء شيخ يريد النبي ﷺ فأبطأ القوم عنه أن يوسعوا له، فقال النبي ﷺ: ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ولم يوقر كبيرنا»^(٢).

وهذا التوقير يظهر في العديد من الممارسات العملية في حياة المجتمع المسلم فهذا رسول الله ﷺ يضرب لنا أروع النماذج في احترام الكبير فعن أنس قال: جاء أبو بكر بأبي قحافة إلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، فقال رسول الله ﷺ لأبي بكر: «لو أقررت الشيخ في بيته، لأتيناها» تكرمة لأبي بكر، قال: فأسلم ورأسه ولحيته كالثغامة بيضاء، فقال رسول الله ﷺ: «غروهما

(١) د: الأدب/ باب: في تنزيل الناس منازلهم، رقم [٤٨٤٣]، وذكره الألباني في صحيح أبي داود وقال: حسن (٣/ ١٨٩).

(٢) ت: البر والصلة/ باب: ما جاء في رحمة الصبيان، رقم [١٩١٩] وقال: هذا حديث غريب، وزرني له أحاديث مناكير عن أنس بن مالك وغيره. وذكره الألباني في صحيح الترمذي وقال: صحيح (٢/ ٣٤٨).

وجنبوه السواد»^(١).

ومن مظاهر تكريم المسن في السنة أن سنه موجب لتقديمه في السلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يسلم الصغير على الكبير، والمار على القاعد، والقليل على الكثير»^(٢).

وكذلك في الكلام ففي الصحيح أن عبدالله بن سهل، ومحبيصة بن مسعود أتيا خيبر فنفروا في النخل فقتل عبدالله بن سهل، فجاء عبدالرحمن بن سهل وحوبيصة ومحبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم، فبدأ عبدالرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ: «كبر الكبر» - قال يحيى: ليلي الكلام الأكبر -^(٣).

ولقد تأدب الصحابة بهذا الأدب، فعن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «كنا عند رسول الله ﷺ فقال: أخبروني بشجرة تشبه - أو - كالرجل المسلم لا يتحات ورقها، ولا، ولا، ولا، تؤتي أكلها كل حين» قال

(١) صحيح ابن حبان (٢٨٦/١٢) رقم [٥٤٧٢] وقال شعيب: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) خ: كتاب الاستئذان/ باب: تسليم القليل على الكثير، رقم [٦٢٣١].

(٣) خ: الأدب/ باب: إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، رقم [٦١٤٢].



ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، ورأيت أبا بكر وعمر لا يتكلمان فكرهت أن أتكلم فلما لم يقولوا شيئاً قال رسول الله ﷺ: «هي النخلة»^(١).

وفي رواية «إذا أنا أصغر القوم فسكت»^(٢).

وعن سمرة بن جندب قال: «لقد كنت على عهد رسول الله ﷺ غلاماً، فكنت أحفظ عنه: فما يمنعني من القول إلا أن هاهنا رجالاً هم أسن مني»^(٣).

وكذلك يقدمون في الشراب فعن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: ابدءوا بالكبير»^(٤).

قال ابن حجر: وهذا محمول على الحالة التي يجلسون فيها متساوين إما بين يدي الكبير أو عن يساره كلهم، أو خلفه^(٥).

أما إن كان الكبير عن يسار الجالس، فيستأذن من يجلس عن اليمين فإن أذن وإلا فلا، فعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ بقدر فشرب منه، وعن

(١) خ: التفسير/ باب: سورة إبراهيم عليه الصلاة والسلام، رقم [٤٦٩٨].

(٢) خ: كتاب العلم/ باب: الفهم في العلم، رقم [٧٢].

(٣) م: الجنائز/ باب: أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، رقم [٢٢٣٧].

(٤) ذكر ابن حجر في الفتح (٨٧/١٠) وقال: أخرجه أبو يعلى بسند قوي.

(٥) الفتح (٨٧/١٠).

يمينه غلام أصغر القوم، والأشياخ عن يساره فقال: يا غلام أتأذن لي أن أعطيه الأشياخ؟ قال: ما كنت لأوثر بفضلي منك أحداً يا رسول الله. فأعطاه إياه»^(١).

وكذلك يقدم الكبير في إعطاء السواك فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان نبي الله ﷺ يستن وعنده رجلان أحدهما أكبر من الآخر فأوحى إليه في فضل السواك أن كبر، أعط السواك أكبرهما»^(٢).

وبوجود المسن تحمل البركة في البيت، والمجتمع قال رسول الله ﷺ: «البركة مع أكابركم»^(٣).

ويستمر توفير المسن حتى في يوم القيامة قال رسول الله ﷺ: «من شاب شية في سبيل الله كانت له نوراً يوم القيامة»^(٤).

- (١) خ: كتاب المساقات/ باب: من رأى صدته الماء وهبته ووصيته جائزة، رقم [٢٣٥١].
- (٢) د: الطهارة/ باب: غب الرجل يستاك بسواك غيره، رقم [٥٠]، وذكره الألباني في صحيح أبي داود وقال: صحيح (١/ ٢٤).
- (٣) صحيح ابن حبان (٢/ ٣١٩) رقم (٥٥٩)، وقال شعيب: إسناده صحيح، وصححه الألباني في سلسلة الصحيحة رقم (١٧٧٨).
- (٤) ت: فضائل الجهاد/ باب: ما جاء في فضل من شاب شية في سبيل الله رقم [١٦٣٥] وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢/ ٢٢٨) وقال: صحيح.



المبحث الثاني

رعاية المسنين في الكتاب والسنة

خلق الله الإنسان وجعله يمر بمراحل متعددة قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾^(١). والإنسان المسلم مكرم محترم في جميع مراحل حياته؛ لقيمته الإنسانية الذاتية، ولما كان حال الكبر مظنة للإهمال والضجر خصه الشرع بمزيد من العناية من بين سائر الحالات التي يمر بها الإنسان في حياته وقد قامت رعاية المسنين في الإسلام على عدة مرتكزات منها ما يلي:

١ - الإنسان مخلوق مكرم.

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَبْرِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢).

٢ - المجتمع المسلم مجتمع متراحم.

قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ تُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَنَهُمْ﴾^(٣).

(١) سورة الروم: ٥٤.

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) سورة محمد: ٢٩.

وقال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضواً تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»^(١).

٣- المجتمع المسلم مجتمع متعاون متكاتف.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا أَهْلَهُ وَلَا أَلْقَلَتِيْدَ وَلَا ءَامِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا تَجْرِمَكُمْ شَنَّانُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَن تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾^(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»^(٣).

٤- للمسن مكانة متميزة في الإسلام، وهو يدعو إلى احترامه، وتوقيره، وإكرامه^(٤).

٥- جزاء الإحسان الإحسان، قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا

(١) خ: الأدب/ باب: رحمة الناس والبهائم، رقم [٦٠١١].

(٢) المائدة: ٢.

(٣) خ: الأدب/ باب: الوصاء بالجار، رقم [٦٠١٥].

(٤) تقدم بيانه في الفصل السابق.



أَلَا إِحْسَنُ^(١). وعليه فإن المسن في الإسلام لا يمكن أن يعيش في ضيق وحرَج وقد ضمن له الإسلام تحقيق الكرامة، والكفاية، وجعل رعايته واجباً شرعاً على الأولاد، فإن عجزوا فعلى ولي الأمر، فإن عجز فعلى أفراد المجتمع وإليك تفصيل ذلك.

رعاية الوالدين: قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسِنًا ۖ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا^(٢)﴾. إن الوالدين يندفعان بالفطرة إلى رعاية الأولاد، لكن الأولاد سرعان ما ينسون، ويندفعون بدورهم إلى رعاية ذريتهم، وقلماً يتوجه اهتمامهم إلى الوراء إلى الآباء والأمهات، فذكرهم الله بحق الوالدين وأنها يبلغان عند الابن حالة من الضعف والعجز فيصيران عند الابن كما كان عندهما في حالة الصغر في أول عمره وخص مرحلة الكبر لما فيها من الضعف، وحذر من أن يند من الولد ما يدل على الضجر ولو بأقل كلمة، ثم دعا إلى مرتبة أعلى من الإيجابية وهي أن يكون الكلام يشي بالإكرام والاحترام.

وقد سئل سعيد بن المسيب عن معنى قوله «قولاً كريماً»؟ قال: قول العبد

(١) الرحمن [٦٠].

(٢) الإسراء [٢٣].

المذنب للسيد الفظ الغليظ^(١).

كما أمر أيضاً أن يلين لهما جانبه، ولا يمنعهما شيئاً أحباه وطلباه، وأن يدعو لهما بالرحمة كما ربياه صغيراً إن كانا مسلمين وأما الكافران فلا يدعو لهما للورود النهي لكن يحسن إليهما^(٢).

قال رسول الله ﷺ: «رغم أنف، ثم رغم أنف، ثم رغم أنف. قيل من يا رسول الله؟ قال: من أدرك أبويه عند الكبر، أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة»^(٣).

وهذه الرعاية واجبة على الأولاد سواء كانت رعاية نفسية أو صحية أو اجتماعية، ويلزمهم بذل ما في وسعهم، والإنفاق على والديهم قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾^(٤).

(١) تفسير القرطبي (٢٣٨/١٠).

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٣٨/١٠)، وتفسير الخازن (١٦٠/٣)، وفي ضلال القرآن (٢٢٢١/٤).

(٣) م: البر/باب: رغم من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة، رقم [٦٥١٠].

(٤) البقرة [٢١٥].



وقد استدلل القرطبي بهذه الآية على وجوب النفقة للوالدين على الولد قال: فوجب على الرجل الغني أن ينفق على أبويه المحتاجين ما يصلحهما في قدر حالهما، من طعام وكسوة^(١).

قال رسول الله ﷺ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولد الرجل من كسبه»^(٢).

وحكى ابن المنذر الإجماع على وجوب نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما وقيده الفقهاء بشرط أن يكون الوالدان فقيرين، وأن يكون لمن تجب عليه النفقة فضل أي زيادة على نفقة نفسه، وأن يكون المنفق وارثاً^(٣). وهذا عام ولكنه يتأكد في حق المسنين.

إن بر الوالدين والإحسان لهما أمر وميثاق أخذه الله على الأولين والآخرين قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالُوا لِدِينٍ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٣٧).

(٢) س: البيوع/ باب: الحث على الكسب، رقم [٤٤٥٤]. وذكره الألباني في صحيح النسائي (٣/ ١٩٩) وقال: صحيح.

(٣) المغني مع الشرح الكبير (٩/ ٢٥٦ - ٢٥٧) بتصرف يسير.

تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ»^(١). وعن رسول الله ﷺ قال: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى آواهم المبيت إلى غار فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهما الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم، فقال رجل منهم: اللهم كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق قبلهما أهلاً ولا مالاً فنأى بي في طلب شيء يوماً فلم أرح عليهما حتى ناما فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقده على يدي أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما.....»^(٢).

إن ولاية الوالدين ولاية خاصة واجبة ولكن إن عجز أفراد الأسرة عن القيام بها انتقل الوجوب إلى الولاية العامة وهي ولاية الدولة.

رعاية الدولة والمجتمع للمسنين:

ولي أمر المسلمين مسئول عن رعاية المسلمين، وإشباع حوائجهم عند عجزهم وضعفهم عن تلبيةها بأنفسهم، وعجز أقاربهم قال رسول الله ﷺ:

(١) البقرة [٨٣].

(٢) خ: كتاب الإجارة/ باب: من استأجر أجير فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل، رقم [٢٢٧٢].



«كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته: الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته.....»^(١).
وهذه المسؤولية التي تلزم إمام المسلمين تجاه رعيته ومن بينهم المسنون
مسئولية شاملة لجميع أنواع الرعاية سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو طبية،
أو نفسية.

قال رسول الله ﷺ: «من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كلاً فإلينا»^(٢).
ومن صور رعاية المسنين في الإسلام رعاية المجتمع المسلم لهم فحين تعجز
الأسرة، أوحين لا يكون هناك راعٍ لذلك المسن، يبرز دور الوالي، وكذلك
المجتمع المسلم هذا المجتمع بتمامه وتراحمه وتعاونه هو الذي أوجد الأوقاف،
والأربطة، والدور، ثم تدخلت الدولة بعد ذلك للتنظيم والإشراف.

(١) خ: كتاب الجمعة/ باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم [٨٩٣].

(٢) خ: الفرائض / باب ميراث الأسير، رقم [٦٧٦٣] و«كلاً» عيالا لا نفقة لهم، أو دينا لا وفاء
له ونظر: صحيح البخاري تحقيق د/ مصطفى ديب البغا (٢/ ٨٤٥) وفي رواية الترمذي
«....ومن ترك ضياعاً فإلي» ت: الفرائض/ باب: ما جاء في من ترك مالا فلورثته، رقم
[٢٠٩٠]. وقال: هذا حديث حسن صحيح، ثم قال ومعنى ضياعاً: يعني ضائعاً ليس له
شيء فأنا أعوله وأنفق عليه.

والحديث ذكره الألباني في صحيح الترمذي وقال: صحيح. (٢/ ٤١٧) وانظر: تحفة
الأحوذى (٦/ ٢٦٤).

المبحث الثالث

التخفيف عن المسنين في الشريعة الإسلامية

جاءت الشريعة الإسلامية باليسر والسماحة، ورفع الحرج عمن لم يستطع القيام بالعبادة لعذر شرعي قدره الله عليه، قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدٰكُم وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١).

فاليسر ورفع الحرج صفتان أساسيتان في الدين الإسلامي، قال تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمٰنُكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هٰذَا لِيَكونَ الرُّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾^(٢).

(١) البقرة [١٨٥].

(٢) الحج [٧٨].



وقال رسول الله ﷺ: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا، وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»^(١)، وقد خفف الشرع عن المسن في الفرائض، ورفع عنه بعض الواجبات، وخفف عنه في بعض الكفارات، وهذه بعض جوانب التيسير على المسنين.

١) جواز صلاة المسن على الحالة التي يستطيعها:

تعتري المسن بعض الأمراض من وهن العظام، وأمراض، وضعف عام، مما يؤدي إلى المشقة في القيام للصلاة المفروضة، ومعلوم أن القيام في الصلاة فرض لمن قدر عليه قال تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَنِينَ﴾^(٢).

لكن المسن إذا عجز عن القيام سقط عنه، وله أن يصلي على الحالة التي يستطيعها لقول رسول الله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٣).

وقد كان أكثر صلاة رسول الله ﷺ لما أسن جالساً إلا المكتوبة فعن عروة

(١) خ: كتاب الإيمان/ باب: الدين يسر، رقم [٣٩].

(٢) البقرة [٢٣٨].

(٣) خ: التقصير/ باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، رقم [١١١٧].

عن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته «أنها لم تر رسول الله ﷺ يصلي صلاة الليل قاعدا حتى أسن، فكان يقرأ قاعدا حتى إذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع»^(١).

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «ما قبض رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صلاته جالسا إلا المكتوبة»^(٢).

فإن كان المسن يستطيع القيام لكن يحتاج الاعتماد على عصا أو عمود ونحوهما جاز له ذلك لحديث أم قيس بنت محسن «أن رسول الله ﷺ لما أسن وحمل اللحم اتخذ عموداً في مصلاه يعتمد عليه»^(٣).

قال صاحب عون المعبود: فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن القيد بالعدر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما^(٤).

- (١) خ: التقصير / باب: إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي رقم [١١١٨].
- (٢) س: قيام الليل وتطوعه / باب: صلاة النافلة وذكر الاختلاف على أبي إسحاق في ذلك، رقم [١٦٥٤]، وذكره الألباني في صحيح النسائي وقال: صحيح بما بعده.
- (٣) د: الصلاة / باب: الرجل يعتمد في الصلاة على عصا، رقم [٩٤٨]، وذكره الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٤ / ١) وقال: صحيح.
- (٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٥٩ / ٢).



ومن التيسير على المسن أمر الإمام بعدم إطالة الصلاة حتى لا يشق على المأمومين فعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»^(١).

٢) جواز فطر المسن في رمضان إذا عجز عنه:

المسن مكلف بما أمر الله به من أحكام إذا كان يتمتع بقدراته الجسدية والعقلية ومن ذلك صيام رمضان، لكن إذا عجز عن الصيام أبيح له الفطر قال تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۖ فَمَن كَانَتْ مِنكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٢).

قال ابن عباس: ليست منسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا^(٣).

٣) جواز النيابة عنه في الحج:

المسن إذا كان قادراً مالياً وجسدياً وجب عليه الحج، فإن عجز عن الحج

(١) خ: كتاب الأذان/ باب: إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء. رقم [٧٠٣].

(٢) سورة البقرة [١٨٤].

(٣) خ: كتاب التفسير/ باب: قوله تعالى: (أياماً معدودات...) رقم [٤٥٠٥].

جسدياً وكان قادراً مادياً أناب عنه من يحج عنه ودليله ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أن امرأة من ختعم استفتت رسول الله ﷺ في حجة الوداع - والفضل بن عباس رديف رسول الله ﷺ - فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي أن أحج عنه؟ قال: نعم»^(١).

فإن تطوع عنه غيره فلا بأس في ذلك.

ومن التخفيف على المسنين القادرين على الحج أجاز لهم الشرع النفر من مزدلفة بعد منتصف الليل فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «استأذنت سودة النبي ﷺ ليلة جمع^(٢)، وكانت ثقيلة ثبطة^(٣)، فأذن لها»^(٤).

٤) سقوط فرض الجهاد عن المسن العاجز:

قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ

(١) خ: كتاب المغازي/ باب: حجة الوداع، رقم [٤٣٩٩].

(٢) جمع: علم لمزدلفة - النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٩٦).

(٣) ثقيلة ثبطة: أي ثقيلة بطيئة. النهاية في غريب الحديث (١/ ٢٠٧).

(٤) خ: كتاب الحج/ باب: من قدم ضعفه أهل بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب

القمر، رقم [١٦٨٠].



مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ^١ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^٢ وَاللَّهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ^٣.

قال ابن كثير: بين تعالى الأعذار التي لا حرج على من قعد معها عن القتال
فذكر منها ما هو لازم للشخص لا ينفك وهو الضعف في التركيب الذي لا
يستطيع معه الجهاد في الجهاد^(١).

قال القرطبي: الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز
عن شيء سقط عنه، ولا فرق بين العجز من جهة القوة أو العجز من جهة المال،
ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا^٤ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا
اَكْتَسَبَتْ^٥ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ^٦
عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ^٧ وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا
وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ^٨﴾.

وقوله: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ
حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ^٩ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ

(١) التوبة: ٩١.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٤).

(٣) البقرة [٢٨٦].

عَذَابًا أَلِيمًا^(١).

رحمة المسنين في التأديب:

«الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك كان منهم هلال بن أمية، وكان رسول الله ﷺ قد أمر بهجرهم فلما مضت أربعون ليلة أرسل رسول الله ﷺ إلى الثلاثة يأمرهم باعتزال نسائهم، فجاءت امرأة هلال بن أمية فقالت: يا رسول الله إن هلال بن أمية شيخ ضائع ليس له خادم فهل تكره أن أخدمه؟ قال: لا ولكن لا يقربك، قالت: إنه والله ما به حركة إلى شيء، والله ما زال يبكي منذ كان من أمره ما كان إلى يومه هذا»^(٢).

وفي قصة خولة بنت ثعلبة لما ظاهر منها أوس بن الصامت وجاءت تشتكي قال رسول الله ﷺ: «يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه....». ثم ذكر نزول صدر سورة المجادلة وكفارة الظهار - ثم قال رسول الله ﷺ: «استوصي بابن عمك خيراً»^(٣).

(١) الفتح: ١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٢٦).

(٣) خ: كتاب المغازي/ باب: حديث كعب بن مالك، رقم [٤٤١٨].

(٤) المسند (٤٥/ ٣٠٠) رقم [٢٧٣١٩] وقال محققو المسند: إسناده ضعيف لجهالة معمر بن =



رفع الجناح عن المسنات في وضع الثياب غير متبرجات:

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(١).

قال القرطبي: القواعد العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض... ثم قال: الكبيرة تضع الجلباب الذي يكون فوق الدرع والخمار^(٢).

=عبدالله بن حنظلة فلم يرو عنه سوى محمد بن إسحاق. وحسنه ابن حجر في الفتح (٤٣٣/٩).

(١) النور: ٦٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/١٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بمنه وفضله تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد أن منّ الله علي بوافر فضله وعظيم كرمه بإنهاء هذا البحث فهذا عرض لأهم ما خرجت به من نتائج.

١ - ميزان التفاضل بين المسلمين هو التقوى، والإعاقة لا تحط من قدر

المسلم، بل على العكس إن صبر واحتسب كان له عظيم الأجر.

٢ - رسول الله ﷺ كان يهتم بذوي الاحتياجات الخاصة، ويعطي لهم أولوية في قضاء حوائجهم.

٣ - حرص الإسلام على دمج ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، واهتم بتربية المجتمع وتهيئته للدمج بما يكفل لهذه الفئة كرامتها.

٤ - حفلت الشريعة بكثير من الأحكام الخاصة بهذه الفئة.

٥ - تنوعت مظاهر تكريم المسنين في السنة النبوية.

٦ - كفل الإسلام للمسنين حياة كريمة.

٧ - جاءت الشريعة الإسلامية باليسر والسماحة، ومن ذلك التخفيف في



بعض الأحكام عن المسنين.

توصيات:

- ١- الدعوة لنشر تعاليم الإسلام عالميا في مجال رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.
- ٢- نشر الوعي داخل المجتمعات المسلمة، وحبذا أن تشتمل المناهج التعليمية على موضوعات خاصة بمكانة ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين، وكيفية التعامل معهم.
- ٣- العمل على أن تكون تعاليم الإسلام قاعدة ينبثق منها ميثاق إسلامي عالمي في رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٧ هـ.
- (٢) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤١٤ هـ.
- (٣) الأصول الثلاثة، وشروط الصلاة، والقواعد الأربع، للإمام محمد بن عبد الوهاب رحمته الله، شركة العبيكان للطباعة والنشر.
- (٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، وزارة الشؤون الإسلامية بالمغرب ١٣٨٧ هـ.
- (٥) التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان، دار الفكر، ط (١) ١٤١٠ هـ.
- (٦) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي، الهيئة المصرية العامة ط (٣).



- (٧) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية/ بيروت ط (١)، ١٤١١ هـ.
- (٨) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١٤ هـ.
- (٩) العقوق «تخلي الأبناء عن الوالدين» لعبدالله بن ناصر السدحان، ١٤٢١ هـ.
- (١٠) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط (٢)، ١٤٠١ هـ.
- (١١) المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤١١ هـ.
- (١٢) المستصفى في علم الأصول، لمحمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد عبدالسلام، دار الكتب العلمية: ط (١)، ١٤١٣ هـ.
- (١٣) المشوق في أحكام المعوق، لعبد الرحمن عبد الخالق، دار الفرقان.
- (١٤) المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة دار الكتاب العربي، ١٤٠٣ هـ.
- (١٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
- (١٦) بعض أحكام المعوقين في الشريعة الإسلامية، للدكتور: طارق الكويت، ١٤٢١ هـ.
- (١٧) تنمة أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ عطية محمد سالم، دار الكتب العلمية ط (١)، ١٤١٧ هـ.

- (١٨) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، لمحمد بن عبدالرحيم المباركفوري، راجع أصوله وصححه عبدالرحمن عثمان، مؤسسة قرطبة ١٣٨٤هـ.
- (١٩) تفسير الخازن للإمام علاء الدين علي بن محمد البغدادين دار الفكر.
- (٢٠) تفسير القرآن العظيم، للإمام الحافظ ابن كثير، دار الريان للتراث، ط(١) ١٤٠٨هـ.
- (٢١) جامع البيان في تأويل آي القرآن، لأبي جعفر الطبري، دار الكتب العلمية، ط(١) ١٤١٢هـ.
- (٢٢) جامع العلوم والحكم، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن البغدادى الشهير بابن رجب تحقيق: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة، ط(١) ١٤١١هـ.
- (٢٣) حقوق المعاق في الإسلام، للدكتور: محمد غالي، بحث مقدم لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة.
- (٢٤) دمج المعاقين في المجتمع حق نريده ونعمل معاً من أجله، للدكتور عبدالحميد كابش، جمعية التنمية الصحية والبيئية.
- (٢٥) ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، لمحمد الأثيوبي، دار آل بروم.
- (٢٦) رعاية الرسول ﷺ للضعفاء، محمد مسعد ياقوت.
- (٢٧) رعاية المسنين في السنة النبوية، للدكتور أحمد الباتلي، دار الحضارة للنشر والتوزيع ط(١) ١٤٢٨هـ.
- (٢٨) رعاية المعاق بين الشرائع السماوية، مركز خدمات المنظمات غير الحكومية، منتدى التجمع المعني بحقوق المعاق.



- (٢٩) سلسلة الأحاديث الصحيحة، للعلامة محمد بن ناصر الدين الألباني، المكتبة السلفية بالكويت، والمكتبة الإسلامية بالأردن، ط (٢) ١٤٠٤ هـ.
- (٣٠) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام / الرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٣١) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، بإشراف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض / ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٢) سنن النسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٣) سنن أبو داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، بإشراف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام / الرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٤) شرح ابن بطلال، لعلي بن خلف بن بطلال، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط (١)، ١٤٢٤ هـ.
- (٣٥) شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: لجنة من العلماء، دار القلم / بيروت، ط (١)، ١٤٠٧ هـ.
- (٣٦) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل البخاري، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام / الرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٣٧) صحيح سنن ابن ماجه، للعلامة محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف - الرياض - ط (١) ١٤١٧ هـ.

- (٣٨) صحيح سنن الترمذي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض
- ط (١) ١٤٢٢ هـ.
- (٣٩) صحيح سنن النسائي، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض -
ط (١) ١٤١٩ هـ.
- (٤٠) صحيح سنن أبي داود، لمحمد بن ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض -
ط (١) ١٤٢١ هـ.
- (٤١) صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج النيسابوري، بإشراف صالح بن عبدالعزيز آل
الشيخ، دار السلام / الرياض، ط (١)، ١٤٢٠ هـ.
- (٤٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء
التراث / بيروت.
- (٤٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي مع شرح ابن القيم، دار الكتب العلمية ط (١) ١٤١٠ هـ.
- (٤٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر، دار المعرفة ١٣٧٩ هـ.
- (٤٥) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشرق، ط (١٥)، ١٤٠٨ هـ.
- (٤٦) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الصادر،
بيروت، ط (١)، ١٤١٠ هـ.
- (٤٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن
قاسم الحنبلي، دار عالم الكتب / الرياض، ١٤١٢ هـ.



- (٤٨) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون، ١٤١٥هـ.
- (٤٩) مسند أبي يعلي الموصلي، لأحمد بن علي بن المثنى، تحقيق: حسين سليم أسد، دار الثقافة العربية - دمشق -، ط (١)، ١٤١٣هـ.
- (٥٠) مسند أحمد بن حنبل، المشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط: مؤسسة الرسالة ط (١)، ١٤٢٠هـ.
- (٥١) مظاهر رعاية المسنين في دولة الكويت، للدكتور وليد خالد الشايجي.
- (٥٢) معجم مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط (١) ١٤١٨هـ.

ثالثاً: الموسوعات الحديثية:

- (١) الموسوعة الشاملة.
- (٢) الجامع الكبير لكتب التراث.
- لكتب التراث.

رابعاً: المواقع الحديثية:

** الدرر السنية.

ايض



معالم الرحمة في حقوق المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة

إعداد

د. تغريد بنت مظهر يحيى بخاري

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بجامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله الرحمن الرحيم العفو الكريم، نحمده سبحانه أن أرسل إلينا رسوله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، يتلو عليهم آياته، ويُزَكِّيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة، ويُخْرِجهم من الظلمات إلى النور. ﷺ وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، ومن دعا بدعوته وسار على مَنَجه إلى يوم الدين..... وبعد:

شَهِدَ الْعَالَمُ لِسُنُودِ مَاضِيَةِ الْكَثِيرِ مِنَ النَّدَوَاتِ وَالْمُؤْتَمَرَاتِ الْعَالِمِيَةِ الَّتِي تَطَالِبُ بِتَوْفِيرِ الرِّعَايَةِ الْكَامِلَةِ لِفَتَاتِ أَصْبَحَتْ فِي طَيِّ النِّسْيَانِ، وَفِي الدَّائِرَةِ الْمَظْلَمَةِ مِنْ اِهْتِمَامَاتِ الْعَالَمِ - وَهَم: فِتْنَةُ الْمُسِنَّينَ، وَفِتْنَةُ ذَوِي الْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَةِ - وَتُنَادِي بِالِاهْتِمَامِ بِهِمْ، وَعَدَمِ رَفْضِهِمْ، وَدِرَاسَةِ مَشَاكِلِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ، وَتَوْفِيرِ النُّوَاحِي الْمَادِّيَّةِ وَالِاجْتِمَاعِيَةِ لَهُمْ.

فَإِذَا تَتَبَعْنَا السَّيْرَةَ الْعَطْرَةَ لَوْجَدْنَا غَيْضًا مِنْ فَيْضِ رَحْمَتِهِ ﷺ بِهَذِهِ الْفِتَنَاتِ الضَّعِيفَةِ، كَيْفَ جَعَلَهُمْ فِي سُلَمٍ أَوْ لَوِيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ الْإِسْلَامِيِّ، وَبَيْنَ آدَابِ التَّعَامُلِ مَعَهُمْ، وَعَدَمِ إِهْمَالِهِمْ وَدُنْجِهِمْ بِالْمُجْتَمَعِ، مِمَّا يَكْشِفُ لَنَا عَنْ قِيمِ اخِلَاقِيَّةٍ وَحَضَارِيَّةٍ رَاقِيَةٍ، انْفَرَدَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، مِنْذَ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ قَرْنًا.

ولهذا نجد يقف الكاتب مُنبَهراً ومُعجَباً، وهو يتأمل في قوله ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فهو ﷺ يَحْضُر رسالة المصطفى ﷺ في الرحمة العالميَّة، الرحمة الشاملة، التي لم تُفَرِّق بين جنس، أو لون، أو دين. ولذا أُحِبُّتُ أن أشارك ببحث في مُؤتمر (نبي الرحمة محمد ﷺ) الذي تُنظِّمُه مشكورة الجمعية العلميَّة السعوديَّة للسنة وعلومها، في المحور الثاني وهو: (معالم الرحمة في شريعة نبي الرحمة ﷺ)، ووقع اختياري على العنصر العاشر، وهو: (معالم الرحمة في حقوق المُسنِّين، وذوي الاحتياجات الخاصَّة). ويتألَّف هذا البحث: من مُقدِّمة، ومَبْحَثَيْن، وخاتمة.

• المبحث الأول: معالم الرحمة في حقوق المُسنِّين، ويشتمل على ستة

مطالب:

- المطلب الأول: معني مصطلح المُسنِّين.
- المطلب الثاني: الحثُّ على توقيرهم واحترامهم.
- المطلب الثالث: حقُّهم في تصدير المجالس.
- المطلب الرابع: تقديمهم في الإمامة، وفي السلام، والشراب، وغيره.
- المطلب الخامس: رعاية الوالدين باعتبارها مظهر من مظاهر رعاية المُسنِّين.



○ المطلب السادس: التيسير ورفع الحرج عنهم في بعض الأحكام التكليفية.

● المبحث الثاني: معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، ويشتمل على ستة مطالب:

- المطلب الأول: معني مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.
- المطلب الثاني: تقديمهم في الرعاية، وقضاء احتياجاتهم.
- المطلب الثالث: تحريم السخرية منهم، وتكريمه ومواساته ﷺ لهم.

- المطلب الرابع: زيارته ﷺ، والدعاء لهم.
- المطلب الخامس: التيسير ورفع الحرج عنهم في بعض الأحكام التكليفية.

وقد ذُيِّلَتْ هذا البحث بخاتمة ذكرتُ فيها أهم النتائج والتوصيات، وبقائمة للمصادر والمراجع.

أسأل الله جل شأنه أن يُوفِّقَنَا لما يُحِبُّ ويرضى، وأسأله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، وأن يبارك فيه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

المبحث الأول معالم الرحمة في حقوق المسنين

المطلب الأول: معني مُصطلح المُسنِّين.

أولاً: تعريف المُسنِّ:

المُسْنُّ في اللغة: اسم فاعل من أَسَنَّ، تقول: أَسَنَّ الرجل أي كبرت سنُّه^(١)، وهذا أَسَنُّ من هذا أي أكبر سنًّا منه، وفلان سِنُّ فلان إذا كان مثله في السن^(٢).

وورد هذا اللفظ في بعض الأحاديث، منها قول عبد الله بن عمر رضي الله عنه:

«نَفَّلَنَا رسول الله ﷺ نَفْلاً سَوَى نصيبنا من الخُمُس، فأصابني شارف، والشارف المُسْنُّ الكبير»^(٣).

فبعض الباحثين الاجتماعيين اكتَفَوْا بِالْعُمُرِ التَّارِيخِيِّ معياراً لتعريف المُسْنِّ، وقالوا: «المُسْنُّ هو من تجاوز عمره الستين»^(٤). ومنهم من اكتفى بالعمر الوظيفي، مثل إسماعيل عَزَّت في قوله: «حالة يصبح فيها الانحدار في القُدْرَات الوظيفيَّة:

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٢٢١. وينظر: مختار الصحاح، الرازي، ص ١٣٨.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٢٢١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ٣/ ١٣٦٩ ح (١٧٥٠).

(٤) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السدحان، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

البدنية، والعقلية واضحاً، يُمكن قياسه، وله آثاره على العمليّات التّوافقيّة»^(١). وانطلاقاً من التعاريف السّابقة نستطيع القول: إن بداية مرحلة المسنين لا تخضع إلى معيار مُحدّد دون النّظر إلى باقي المعايير الأخرى، بل لا بد من اعتبارها مجتمعة. وعلى هذا الأساس عرّف عبد الله بن ناصر السّدحان المسنّ بقوله: «كل فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها، إثر تقدّمه في العُمُر، وليس بسبب إعاقة، أو شبّهها»^(٢).

ثانياً: تعريف الشيخ:

الشيخ في اللغة: هو الذي استبانت فيه السنُّ، وظهر عليه الشَّيْبُ^(٣). ولفظ الشيخ من الألفاظ الواردة في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه، أنه قال: «جاءت امرأة من خثعم، فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحجّ أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: نَعَمْ... الحديث»^(٤).

(١) الشيخوخة، عزّت إسماعيل، ص ١٧.

(٢) رعاية المسنين في الإسلام، عبد الله بن ناصر السّدحان، ص ٢٠٠ - ٢٠١.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ٣٩١.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله «ولله على الناس حج البيت»، ٥٥١/ ٢ ح (١٤٤٢). ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم =

ورأى بعض الباحثين أنَّ الشَّيخ هو من بلغ الخَمسين من العُمُر. ورأى بعضهم أنه سنُّ الخامسة والسبعين، وقيل غير ذلك. وهذه المعايير غير دقيقة علمياً وواقعياً. ومن الأفضل مُراعاة المعايير التي تُعبرُ عن الأمور الوظيفية، والتغيرات الحيوية في الجسم بدلا من المعيار الزمني^(١).

ثالثاً: تعريف الهرم:

الهرم في اللغة يعني أقصى الكبر، وهرم، يهرم هَرَمًا، وأهرمه الله فهو هَرِم، كُسِر؛ لأنَّه من الأساء التي يصابون بها، وهم لها كارهون^(٢).

وقد ورد هذا اللفظ في السنَّة النبوية بمعنى الكبر والشَّيب، فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَهْرُمُ ابْنُ آدَمَ، وَتَشَبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ»^(٣).

= ونحوهما، ٩٧٣/٢، ح (١٣٣٤).

(١) ينظر: الشيخوخة مصير وتحديات، د. حسان شمسي باشا، بحث مقدم في دورة ٢٠٠٤ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، نشرته جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٩٢١٤. بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠٠٤م. وقضية المسنين الكبار، د. سعد الدين مسعد هلال، ص ٣٣.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، ٧٩٩/٦.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب كراهة الحرص على الدنيا، ٧٢٤/٢ ح (١٠٤٧).

رابعاً: تعريف المُعَمَّر:

العين والميم والراء أصل يدلُّ على بقاءٍ وامتداد زمان، وهو بمعنى العُمُر. والمُعَمَّر هو من طال عُمرُه، يقال: عَمَرَهُ اللهُ تعالى عَمَرًا، وَعَمَرَهُ تَعْمِيرًا: أَبْقَاهُ وَأَطَالَ عُمُرَهُ. وَعَمَرَ نَفْسَهُ تَعْمِيرًا: قَدَّرَ لَهَا قَدْرًا مَحْدُودًا^(١). والمُعَمَّر الذي بلغ عُمُرُهُ أربعين سنة، وقد يكون أكثر من ذلك، وقِيْدَه قتادة بمن بلغ الستين من عُمُرِهِ^(٢).

خامساً: تعريف أرذل العمر:

أرذل في اللغة من مادة: رذل، والرَّذِل، والأرْذَلُ الدُّون من الناس، وقيل: الدون في مَنْظَرِهِ، وقيل: هو الخسيس، وقيل: هو الرَّدِيء في كل شيء^(٣). ووردت عبارة «أرذل العمر»، في عدد من الأحاديث الصحيحة، منها ما أخرجه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو: «أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ، وَأَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَفِتْنَةِ الْمُحْيَا وَالْمَمَاتِ»^(٤). و«أَرْذَلِ الْعُمُرِ» كما بيَّن معناه ابن عباس: «يَعْنِي: إِلَى أَسْفَلِ

(١) معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ١١١/٤. وتاج العروس، الزبيدي، ١/٣٢٣٨.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٤/٢٤٤.

(٣) لسان العرب، ابن منظور، ١١٥٧/٢. ومختار الصحاح، الرازي، ص ١٠٩.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب «ومنكم من يرد إلى أرذل العمر»، ٤/١٧٤١ =

العُمَرُ، يصير كالصبي الذي لا عقل له»^(١).

وساوى السيوطي بين معنيي الهرم وأرذل العُمَرُ في قوله: «والهرم هو الرُّدُّ إلى أرذل العمر؛ لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض المنظر، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها»^(٢).
ويلاحظ من خلال هذه التعريفات أن لفظ «مُسِنَّ» أعم من بقية الألفاظ الأخرى؛ لأنه يعنى: مُطلق الكِبَر، وهما يندرجان في الكبر. ولفظ الشيخ أخص؛ لأنَّه لا يعني بالضرورة أن يكون جميع المُسنِّين شيوخاً. والأخصُّ منهما الهرم الذي يعنى: أقصى الكبر.

المطلب الثاني: الحث على توقيرهم^(٣) واحترامهم.

وإذا كان الإسلام يحرص على صون كرامة الإنسان في كل مراحل عُمره،

ح=(٤٤٣٠).

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠/١٠٣.

(٢) الديباج، ٦/٦٢.

(٣) التوقير من الوقار: وهو الحلم والرَّزَانة... والتوقير: التعظيم والتَّزِينُ. وَوَقَّرْتُ الرَّجُلَ إِذَا عَظَّمْتَهُ. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾: «ما لكم لا تحافون عظمته. لسان العرب»، ابن منظور، ٥/٢٩٠ - ٢٩١.



فقد عُنيَ عناية خاصة بتوقير الكبار واحترامهم. فقد ورد الأمر بتوقير الكبار، وتبجيلهم، واحترامهم في السنة النبوية الشريفة وهذا ما سنعرضه في الأحاديث النبوية التالية.

١ - من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: جاء شيخٌ يُريدُ النَّبيَّ ﷺ، فأبْطأَ القَوْمُ عَنْهُ أَنْ يُوَسَّعُوا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيُوقِّرْ كَبِيرَنَا»^(١).

وحرف الواو في الحديث بمعنى أو، فالتحذير من كل منهما وحده، فيتعيَّن أن يُعاملَ كُلُّ منهما بما يليق به، فيُعْطَى الصغير حَقُّه من الرِّفق به، والرحمة والشفقة عليه، ويُعطَى الكبير حقه من الشَّرَف والتوقير^(٢).

ومعنى الحديث: أنه ليس مثلنا، وليس على طريقتنا وسُنَّتِنا، وليس من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في الرحمة، ٢/ ٢٨٦ ح (٤٩٤٣). والبيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ٧/ ٤٥٧ ح (١٠٩٧٦). والحاكم، المستدرک، كتاب البر والصلة، ١/ ١٣١ ح (٢٠٩)، وأحمد، ٢/ ١٨٥ ح (٧٠٧٣). والبخاري في الأدب المفرد، باب فضل الكبير، ص ١٢٩ ح (٣٥٤). جميعهم من حديث ابن أبي نجيح، عن عبيد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ، وحسن العراقي هذا الإسناد (المغني عن حمل الأسفار، ٢/ ١٩٦).

(٢) فيض القدير، المناوي، ٥/ ٣٨٨.

أهل الكمال من لم يرحم صغيرنا؛ لعجزه وبراءته عن قبائح الأعمال، وقد يكون صغيراً في المعنى مع تقدّم سنّه؛ لجهله وغباوته وخرقه وغفلته، فيرحم بالتعليم والإرشاد والشفقة. ويؤفّر كبيرنا؛ لما يستحقّه من التعظيم والتبجيل، ولما خُصّ به من سبق الوجود، وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود^(١).

قال الحافظ العراقي رحمه الله: «فيه التوسعة للقدام على أهل المجلس إذا أمكن توسّعهم له، سيّما إن كان ممّن أمر بإكرامه من الشيوخ شبيّاً، أو علماً، أو كونه كبير قوم»^(٢).

٢- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ: إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»^(٣)، قال المناوي رحمه الله: (أي: من جملة إجلال الله

(١) فيض القدير ٣/ ٣٢٠، ٥/ ٣٨٩.

(٢) الآداب الشرعية والمنح المرعية ١/ ٤٧١.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في تنزيل الناس منازلهم، رقم (٣٨٤٣)، وابن أبي شيبة، برقم ٥/ ٢٢٤، والبيهقي، رقم (٢٥٧٣)، وقال النووي في تحقيق رياض الصالحين ص (١٤٨): حديث حسن، كما حسنه ابن حجر العسقلاني في تخريج مشكاة المصابيح (٤/ ٤٢٦)، وحسنه الألباني في مشكاة المصابيح، ٣/ ٧٨، وصحيح أبي داود ص ٤٨٤٣.



وتوقيره أن يكون موضع وقاره وهو شعبة المسلم^(١)، فجعل إكرام المُسنِّين من إجلال الله.. وربط بين توقير الخالق وتوقير المخلوق، وإجلال القوي سبحانه وإجلال المُسنِّ الضعيف، وذكر علامة، يُكرَّم بها صاحبها، هي الشَّيْبُ، فكان حقاً على كل من رأى هذه العلامة في إنسان أن يُكرِّمه ويُجلِّه. ونرى أنه جمع بين المُسنِّ، وحامل القرآن، والسلطان، وقَدَّمَ المُسنِّ، كأنه يقول لنا: وقَرَّ المُسنِّ كما تُوقِّرُ السلطان والرئيس والحاكم، وعظَّم المُسنِّ كما تُعظَّمُ حامل القرآن الخادق.

وتحت لفظ «إكرام ذي الشَّيْبَةِ المُسلم» تأتي كل صُورِ الرعاية والإكرام للمُسنِّين، كالرعاية الصحيَّة، والرعاية النفسيَّة، والرعاية الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة، ونحو الأمية، والتعليم والتثقيف، وغيرها من صُورِ العناية التي يُنادي بها المُجتمَع الدولي الآن.

٣- ويضرب الرسول ﷺ - وهو قُدوة الأنام - لنا أروع النماذج في التَّواضع والإحسان، والتكريم للشيخ الكبير حين طلب من أبي بكر الصديق ﷺ أن يُبقِيَ والدَه الشيخ الكبير في بيته، ويأتيه عليه أفضل الصلاة وأتم السلام، فعن أنس ﷺ قال «... جَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لَأَيِّ بَكْرٍ: «لَوْ أَفْرَزْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ...»^(١).

المطلب الثالث: حقهم في تصدر المجالس:

ومن المظاهر البارزة لتوقير الشيوخ الكبار وتعظيمهم في ديننا الحنيف:

١ - تقديمهم على الصغار في تصدر المجالس، وتناول الكلام، فمن ذلك ما رواه رافع بن خديج وسهل بن أبي حنثة: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَحِيصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَحُوَيْصَةُ وَحِيصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ، فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ - وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبِّرْ الْكَبِيرَ» قَالَ يَحْيَى: يَعْنِي: لِيَلِيَ الْكَلَامَ الْأَكْبَرُ.....»^(٢).

وقول النبي ﷺ: «كَبِّرْ الْكَبِيرَ»: أي: عظم من هو أكبر منك وقدمه في

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٠٢/٣، ح (١٢٦٥٦) والحاكم في المستدرک ٢٧٢/٣ ح (٥٠٦٤).

وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكره الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ح رقم (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ٢٢٧٥/٥ ح (٥٧٩١). وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب القسامة، ١٢٩٢/٣ ح (١٦٦٩).



التَّكَلُّمُ يُرِيدُ السَّنَّ... وفيه: إرشاد إلى الأدب يعني: أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنًّا أولاً^(١).

هذا من جهة، من جهة ثانية أن فيه حثًّا على تقديم الكبار؛ لما خُصُّوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود^(٢).

٢- ويشهد لهذا توقير ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- وترزينه لمن هم أكبر منه سنًّا، وخاصة الشيخين أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، وذلك في الحديث الذي يرويه ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ مِثْلُهَا مِثْلُ الْمُسْلِمِ، تُؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا، وَلَا تَحُتُّ وَرَقَهَا» فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَثُمَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَلَمَّا لَمْ يَتَكَلَّمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فَلَمَّا خَرَجْتُ مَعَ أَبِي قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ وَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ. قَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَهَا؟ لَوْ كُنْتَ قُلْتَهَا كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: مَا مَنَعَنِي إِلَّا أَنِّي لَمْ أَرَكَ وَلَا أَبَا بَكْرٍ تَكَلَّمْتُمَا، فَكَرِهْتُ^(٣).

(١) عون المعبود، ١٢/١٥٩.

(٢) فيض القدير، ٣/٢٢٠.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إكرام الكبير وبيدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ٥/٢٢٧٥ ح (٥٧٩٢). ومسلم، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب مثل المؤمن =

فهذا الحديث فيه توقير الكبار كما فعل ابن عمر رضي الله عنهما، لكن إذا لم يَعْرِف الكبار المسألة فينبغي للصغير الذي يعرفها أن يقولها^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رحمته الله: (وفيه توقير الكبير، وتقديم الصغير أباه في القول، وأنه لا يبادر به فهمه، وإن ظن أنه الصواب)^(٢).

٣- وقد قدّم النبي ﷺ درساً قيماً في القِيمِ الإنسانية والحضارية في التعامل مع المُسِنَّين، فحين جاءه أبو بكر رضي الله عنه يوم فتح مكة بأبيه أبي قحافة، قال ﷺ: «لَوْ أَقْرَزْتُ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ لَأَتَيْنَاهُ»^(٣).

المطلب الرابع: تقديمهم في الإمامة، وفي السَّلام والشُّرب وغيره:
ننتقل إلى قيمة إنسانية أخرى رسمتها السُّنة النبوية لتوقير الكبار والشيوخ في المجتمع المسلم، وذكر ابن حجر رحمته الله حديثاً فيه توجيه إلهي كريم باحترام الأكابر، وتقديرهم.

=مثل النخلة، ٤/ ٢١٦٤ ح (٢٨١١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٧/ ١٥٤.

(٢) فتح الباري ١/ ١٤٧.

(٣) سبق تحريجه.

١ - قول الرسول ﷺ: «أَمَرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ أَقْدِمَ الْأَكْبَرَ»^(١). ويتمثل ذلك في عدة نواحي منها: إمامة المصلين.

فالإمامة من أخطر المواقف وأعظمها مسؤولية عند الله تعالى؛ ولهذا لا يُتَدَبَّرُ إليها إلا من أكرمهم الله تعالى، وجباهم بعلم من عنده، أو بسبق في الهجرة، أو بتقدم سنٍّ.

٢- عن أبي مسعود البصري رحمه الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤَمِّمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا.....»^(٢).

على هذا الترتيب درج جمهور العلماء، واتَّفَقُوا على تقديم الأكبر سنًّا في حال الاستواء فيما سبق من أوصاف لورعه^(٣)، وهذا مما شَرَّفَ به الإسلام الكبار والشيوخ؛ لما يُمَيِّزُون به في المراحل المتقدمة من أعمارهم من ورع، وزيادة ثَقْيٍ

(١) انظر: فتح الباري ١ / ٣٥٧، المسند ٢ / ١٨٤، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٤ / ٤، وذكر له شواهد.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ١ / ٤٦٥ ح (٦٧٣).

(٣) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٥ / ١٧٢ - ١٧٣، وفتح الباري، ابن حجر، ١٧٠ - ١٧١ / ٢.

وَقُرْبَ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى.

٣- ويؤكد تَمَيُّزُ الشيوخ بهذا الوصف حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه الذي قال فيه: أتى رجلان النبي ﷺ يريدان السفر، فقال النبي ﷺ: «إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا»^(١).

ومن القيم الأخلاقية والاجتماعية كذلك التي رسمتها السُّنَّة النبوية، سنَّة تقديم كبار السنِّ، وتبجيلهم على غيرهم في السلام والأعطيات والشرب وغير ذلك، فهذا الأدب ممَّا تتميز به شريعة الإسلام عن باقي أعراف وتقاليد الحضارات الغربية.

وقد قرَّر الدين الإسلامي النماذج العملية البسيطة، فيما يتعلق بجوانب الذوقيَّات الاجتماعية العامة، وبدأ بأهم هذه المظاهر الأخلاقية والذوقية، وهو مَظهر توقير الكبير واحترام المُسنِّ، ولَمَّا كان الصغير هو المُبادر في مثل هذه الأحوال، كان عليه فيما دون ذلك، فيبدأ بالمُساعدة، ويبدأ بالمُلاطفة، ويبدأ بالزيارة، ويبدأ بالنصيحة، ويبدأ بالاتِّصال... إلخ.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، ٢٢٦/١ ح (٦٠٤). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، ٤٦٦/١ ح (٦٧٤).

٤- ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»^(١).

وظاهر الأمر في الحديث: يفيد الوجوب، إلا أن جماعة من العلماء قالوا: إنه للندب، فلو ترك المأمور بالابتداء، فبدأ الآخر كان المأمور تاركًا للمُسْتَحَبِّ، والآخر فاعلاً للسنة^(٢).

قال الصنعاني رحمه الله: «قلت: والأصل في الأمر الوجوب، وكأنه صرفه عنه الاتفاق على عدم وجوب البداءة بالسلام»^(٣).

وسواءً كان الطلب على سبيل الوجوب أم الاستحباب؛ فإن الحديث فيه مشروعية ابتداء السلام من الصغير على الكبير. روى ابن بطال عن المهلب: «وإنما شُرِعَ للصغير أن يبتدئ الكبير؛ لأجل حقِّ الكبير، ولأنه أمر بتوقيره والتواضع له»^(٤).

وقال زين الدين العراقي رحمه الله: «سببه إجلال من الصغير للكبير

(١) أخرجه البخاري، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير، ٢٣٠١/٥ ح (٥٨٧٧).

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ١٤٤٦/٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

والتعظيم له؛ لأن السنَّ الحاصل في الإسلام مرعيٌّ في الشرع يحصلُ به التقديم في أمور كثيرة معروفة^(١).

ولو تعارض الصَّغَرُ المعنويُّ والحَسَنُ؛ كأن يكون الأصغر أعلم مثلاً، فالذي يظهر اعتبار السنِّ؛ لأنَّ الظَّاهر تقديم الحقيقة على المجاز^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (سلام الصغير على الكبير: لحق الكبير من التوقير والتكريم)^(٣).

٥- وقد أمر النبي ﷺ أن يُبدأ الكبير بتقديم الشراب ونحوه للأكابر.. فقال: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ - أو قال - بِالْأَكْبَرِ»^(٤).

(١) طرح الشريب في شرح التقريب، ١٠١ / ٨.

(٢) سبل السلام، الصنعاني، ١٤٤٦ / ٤.

(٣) فتح الباري ١٩ / ١١.

(٤) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، باب في رحم الصغير وتوقير الكبير، ٧ / ٤٦٤ ح (١١٠٠٦)، عن أبي الموجه، عن عبدان، عن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة مرسلًا، قال البيهقي: «هكذا ذكره مرسلًا... ورواه عبيد الله ابن تمام وليس بالقوي، عن خالد بهذا اللفظ موصولاً». وأبو الموجه هو محمد بن عمرو سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، ٨ / ٣٥)، و عبدان هو عبد الله بن عثمان بن جبلة ثقة حافظ، (تقريب التهذيب، ص ٢٥٥). وأخرجه أبو يعلى، ٤ / ٣١٥ ح (٢٤٢٥). والطبراني في المعجم =

٦- وفي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه الذي أخرجه الشيخان - واللفظ لمسلم -: أن رسول الله ﷺ قال: «أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسَوَّكُ بِسَوَاكِ، فَجَذَبَنِي رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ»^(١).

٧- وقد طبق رسول الله ﷺ هذا الخلق عملياً، كما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَنُّ، وَعِنْدَهُ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ فِي فَضْلِ السَّوَاكِ، أَنْ كَبِّرْ، أَعْطِيَ السَّوَاكَ أَكْبَرَهُمَا»^(٢). قال ابن بطال: فيه تقديم ذي السن في السواك، و يلتحق به الطعام

=الأوسط، ٤/ ١٢٩. كلاهما من حديث محمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن عبد الله بن المبارك، عن خالد الحذاء، عن عكرمة عن ابن عباس. ورجاله ثقات، عدا محمد بن عبد الرحمن، فقد سكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل، ٧/ ٣١٥)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. (الثقات، ٩/ ٨٧).

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب دفع السواك إلى الأكبر، ١/ ٩٦ ح (٢٤٣)، مختصراً ومعلّقاً. وأخرجه مسلم، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ، ٤/ ٢١٦٤ ح (٢٨١١).
- (٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره، ١/ ١٣ ح (٤٦)، وحسنه ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣٥٧، ونقل المناوي تصحيح النووي له (فيض القدير، ٢/ ١٩٣)، وهو في السلسلة الصحيحة ٤/ ١٢٩، برقم (١٥٥٥).

والشراب، والمشي والكلام^(١). ومن ثمَّ كل وجوه الإكرام.

قال المناوي رحمه الله: «وفيه أن السنَّ من الأوصاف التي يُقدَّم بها، فيُستَدَلُّ به في أبواب كثيرة من الفقه، ثم يطرد في جميع وجوه الإكرام، كركوب وأكل وشرب وانتعال وطيب، ومحلُّه ما إذا لم يُعَارِضْ فضيلة السنَّ أرجح منها، وإلا قُدِّمَ الأرجح كإمامة الصلاة، والإمامة العظمى، وولاية النكاح، وإعطاء الأيمن في الشرب، ولا منافاة بين ذلك والحديث؛ لأنَّه لم يدل على أن السنَّ يُقدَّم به على كل شيء، بل إنه شيء يحصل به التقديم»^(٢).

٨- وفي حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: «إِنْ أَذْنَتِي لِي أُعْطِيتُ هَؤُلَاءِ؟ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَوْثَرِ بَنَصِيْبِي مِنْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدًا. فَتَلَّهُ فِي يَدِهِ»^(٣)، ما أثر النبي ﷺ تقديم الأكبر والأسنَّ على الغلام الجالس على يمينه، وإنما أثر المحافظة على سُنَّة التيامن. وما صنعه ﷺ ما هو إلا إيهاء إلى

(١) انظر: الألباني السلسلة الصحيحة ٤ / ١٢٩.

(٢) فيض القدير، ٢ / ١٩٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها، باب إذا أذن له أو أحله ولم يبين كم هو، ٢ / ٨٦٥ ح (٢٣١٩). ومسلم، كتاب الأشربة، باب استحباب إدارة الماء واللبن ونحوهما عن يمين المبتدئ، ٣ / ١٦٠٣ ح (٢٠٣٠).

الغلام بأن من تمام كرم وتبجيل الكبار والشيخوخ: التنازل عن بعض حقوقه المشروعة. لكن الغلام أصرَّ على حقه لتميُّزه عن غيره بأنَّه نصيبه من النبي ﷺ، ولو كان غير ذلك ما كان للغلام أن يُخالف رغبة النبي ﷺ في الابتداء بالكبار قبل الصغار في الشرب وغيره.

٩- يُمكن الاستئناس هنا بما جاء عن عكرمة رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال: «ابْدُؤُوا بِالْكَبِيرِ. أَوْ قَالَ: بِالْأَكْبَرِ»^(١).

ووجه الجمع بينه وبين حديثي سهل بن سعد وأنس، بأنَّ حديث عكرمة محمول على الحالة التي يجلسون فيها مُتساوين، إما بين يَدَيِ الكبير، أو عن يساره كلهم، أو خلفه، أو حيث لا يكون فيهم، فتُخصَّ هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن، أو يُخصَّ من عموم هذا الأمر بالبداة بالكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره، ففي هذه الصورة يُقدِّم الصغير على الكبير، والمفضول على الفاضل، ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بِمُجَرَّد الجلوس في الجهة اليميني، بل بخصوص كونها يمين الرئيس، فالفضل إنما فاض عليه من الأفضل^(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ١٠ / ٨٧. و شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، =

ولقد تشرب المجتمع المسلم ذلك الطبع، وهذا الاحترام والتوقير لكبار السن، وأصبح سمة من سماته، فلا تكاد تجد كتاب حديث، أو زهد، أو توجيهات، أو نصح إلا ويُعقد فيه باب أو أكثر عن توقير الكبير، أو تسويده، أو احترامه، أو إكرامه، بل وضعوا قواعد لذلك، فيقرر ابن عقيل أن من مشى مع إنسان أكبر منه فيمشي عن يمينه يقيمه مقام الإمام في الصلاة، وإن كانوا جماعة، فيستحب مشي الجماعة خلف الكبير^(١).

إذا فالمسلم في المجتمع المسلم يعيش في كنف أفراد، ويجد له معاملة خاصة تتميز عن الآخرين، ويستفاد من خبراته وتجاربه في الحياة.

المطلب الخامس: رعاية الوالدين باعتبارها مظهرًا من مظاهر رعاية المسنين.

١ - لقد أوصى الله بالوالدين خيرًا، وأمر ببرهما وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته، قال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، كما جعل شكره قرينًا لشكر الوالدين، قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا

.٣٧٤/٤=

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣/ ٢٦٦.

الْإِنْسَنَ بِوَلَدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَى وَهْنٍ وَفَصَلَّهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلَوْلَدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ» [لقمان: ١٤]، وفي جعل الشكر لهما مُقْتَرِنًا بالشكر لله دلالة على أن حقَّهما من أعظم الحقوق على الولد وأكبرها وأشدَّها^(١).

ولقد نهى الله ﷻ عن نهرهما بأدنى الكلمات، وهي: أُفٍّ، ونقل السيوطي عن الديلمي أن الحسن بن علي عليه السلام قال: «لو علم الله شيئاً من العقوق أدنى من أُفٍّ لحرمه»^(٢).

٢- قد أتى برُّ الوالدين في المرتبة الثانية بعد الصلاة في محبة الله؛ لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفْتِهَا» قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بَرُّ الْوَالِدَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدَّتُهُ لَزَادَنِي^(٣).

وبر الوالدين يعني: الاعتناء بأمرهما، والقيام بمصالحهما من قضاء دين،

(١) فتح القدير ٤ / ٢٣٨.

(٢) الدر المنثور ٥ / ٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، ١ / ١٩٧ ح (٥٠٤). ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، ١ / ٨٩ ح (٨٥).

وخدمة، ونفقة، وغير ذلك من أمور الدين والدنيا^(١).

٣- والوالدان هما مفتاح الجنة للابن، فيبرهما يدخل الجنة، وبخاصة من أدرك أبويه عند الكبر؛ لما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ». قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ»^(٢).

وهذا فيه حثٌّ على برِّ الوالدين، وعِظَمُ ثوابه. ومعناه: أن برَّهما عند كبرهما وضعفهما بالخدمة والنفقة سبب لدخول الجنة، فمن قَصُرَ في ذلك فاتته دخول الجنة، وأرغم الله أنفه وكسرها^(٣).

٤- كما أن برَّ الوالدين وإرضاءهما يُفَرِّجُ الكرب، ويدفع المصائب؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفِرَ يَتِمَّاشُونَ أَخَذَهُمُ الْمَطَرُ، فَمَالُوا إِلَى غَارٍ فِي الْجَبَلِ، فَانْحَطَّتْ عَلَى فَمِ غَارِهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأُطْبِقَتْ عَلَيْهِمْ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا لِلَّهِ صَالِحَةً فَادْعُوا اللَّهَ بِهَا

(١) ينظر: فتح الباري، ابن حجر، ٤/ ٤٠.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب رَغِمَ أَنْفٌ مِنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عِنْدَ الْكِبَرِ، ٤/ ١٩٧٨ ح (٢٥٥١).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم، ١٦/ ١٠٩.



لَعَلَّهُ يَفْرُجُهَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَ اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَلِي صَبِيَّةٌ صَغَارٌ كُنْتُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا رُحْتُ عَلَيْهِمْ، فَحَلَبْتُ بَدَأْتُ بِوَالِدَيَّ أَسْقِيهِمَا قَبْلَ وَلَدِي، وَإِنَّهُ نَاءَ بِي الشَّجَرُ، فَمَا أَتَيْتُ حَتَّى أَمْسَيْتُ، فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلُبُ، فَحِثْتُ بِالْحِلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُءُوسِهِمَا أَكْرَهُ أَنْ أَوْظِلَّهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَبْدَأَ بِالصَّبِيَّةِ قَبْلَهُمَا، وَالصَّبِيَّةُ يَتَضَاعُونَ عِنْدَ قَدَمَيَّ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ دَائِي وَدَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ فَأَفْرُجْ لَنَا فُرْجَةً نَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ فَفَرَجَ اللَّهُ لَهُمْ فُرْجَةً حَتَّى يَرَوْنَ مِنْهَا السَّمَاءَ... الحديث»^(١).

وعلى كل حال فما سبق من الأحاديث في برِّ الوالدين يتّضح لنا أمراً جلياً آخر مُصاحب للبرِّ، وهو أن كل هذه الرعاية التي تقدّم للوالدين يُمكننا أن نَعُدَّهَا مَظْهَرًا من مظاهر رعاية المسنين في المُجتمع المسلم، إذ الغالب الأعم أن الوالدين كبيران في السنِّ، فإلى جانب البرِّ الذي أمر الله به للوالدين نجد هناك رعاية للمُسنِّ في المُجتمع، وهذا النوع من أظهر أنواع رعاية المسنين في المُجتمع

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إجابة دعاء من بر والديه، ٥/ ٢٢٢٨ ح (٥٦٢٩)، بلفظه. ومسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح، ٤/ ٢٠٩٩ ح (٢٧٤٣)، بنحوه.

المسلم لوجوده في غالب أسرهِ. إذاً فرعاية الوالدين بالطاعة والإحسان والشفقة بهما، تُعتبرُ درسًا في القيم الحضاريّة تُقدّمُها السُّنّة النبوية للمُنظِّرين الذين يريدون علاجًا جذريًّا لمشكلات المُسنِّين، وللذين يُحسُّون بثقل هذه الفئة، ويريدون التخلُّص منها، ومن ثَمّة راحوا يبحثون في الحلول المُختلفة التي تبعد هؤلاء المُسنِّين عن دائرة التكاليف الفرديّة للمعنيين من أبناء المُجتمع.

فبدلًا من التفكير في التخلُّص من هؤلاء بعد فناء أعمارهم عطاء وإخلاصًا لأبنائهم ومُجتمعاتهم، لابد من احتضانهم، وتكريمهم، وتوقيرهم شكرًا لهم على ذلك.

هذه هي القيمُ الأخلاقيّة والحضاريّة التي نَوَّهت بها السُّنّة النبويّة الشريفة، والتي تَحْمِي حقوق المُسنِّين، وتحفظ لهم كرامتهم، وترفع لهم معنويّاتهم، في ظل أسرة إيمانية يعرف الصغير فيها قدر الكبير، فيوفيه حقّه من تبجيل، وتوقير، وتكريم.

المطلب السادس: التيسير ورفع الحرج عنهم في بعض الأحكام التكليفية.

أولاً: التخفيف عن المُسنِّين في صلاة الجماعة.

لَمَّا كانت الصلاة هي أقرب موضع يربط العبد بربه؛ لحديث أبي هريرة

ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»^(١)، كان التطويل فيها ممدوحاً ومُسْتَحَبّاً، لكن مراعاة لضعف كبار السنّ، وعدم تمكّنهم من المَكُوث طويلاً على هيئة واحدة في الصلاة، شَرَعَتِ السُّنَّةُ النبوية الشريفة التخفيف في صلاة الجماعة، وحذَرَتْ من التطويل؛ خشية وقوع الفتنة بسبب الضرر بمن لا يستطيع التطويل بالصلاة.

١ - من تلك النصوص حديث أبي مسعود الأنصاري قال: قال رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا تَأْخُرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْفَجْرِ؛ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فَلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنْفَرِّينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(٢).

٢ - وحديث أبي هريرة ؓ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣). ومعنى هذه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقال في الركوع والسجود، ١/ ٣٥٠ ح (٣٨٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجماعة والإمامة، باب من شك إمامه إذا طول، ١/ ٢٤٩ ح (٦٧٢). وكتاب الصلاة، مسلم، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١/ ٣٤٠ ح (٤٦٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، ١/ ٣٤١ ح (٤٦٧).

الأحاديث ظاهر في الأمر للإمام بتخفيف الصلاة، بحيث لا يُجِلُّ بِسُنَّهَا ومقاصدها، وأنه إذا صَلَّى لنفسه طَوَّلَ ما شاء في الأركان التي تحتمل التطويل، وهي القيام والركوع والسجود والتشهد، دون الاعتدال والجلوس بين السجدين^(١).

ثانياً: ذكر بعض الأئمة أن جلسة الاستراحة في الصلاة، وهي الجلسة التي تكون بعد الفراغ من السجدة الثانية؛ وقبل النهوض إلى الركعة الثانية والرابعة، ذكروا أنها خاصّة بمن كَبُرَ سُنُّهُ، وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وأحمد في أحد روايته^(٢)، فهذا حكم خاص بكبار السنّ؛ مراعاة لضعفهم، وذلك بعدم القيام مباشرة للركعة، بل يأخذ حقه من الراحة ثمَّ يَقِفُ؛ لِيَتَابِعَ الإمام.

١ - ولقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يفعلها بعد أن بدن جسمه وكَبُرَ سُنُّهُ^(٣) فعند البخاري أن مالك بن الحويرث الليثي رضي الله عنه قال: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي، فإذا كان في وتر من صلاته، لم ينهض حتى يستوي قاعداً»^(٤).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم، بتصرف، ٤/ ١٨٤، طرح الثريب، العراقي، ٢/ ٣٤٦.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ٢٢/ ٤٥١، نيل الأوطار ١/ ٣٠١.

(٣) شرح الزركشي ١/ ٥٧٧.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب صلاة الوتر، باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض،

٢- وكذلك فعل مالك بن الحويرث عندما صلى بأصحابه؛ ليرِيَهُمْ صلاة النبي ﷺ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود، قبل أن ينهض في الركعة الأولى.

ثالثاً: الرخصة لكبير السنّ بالإفطار في شهر رمضان حين عجزه، والإطعام عن كل يوم مسكيناً أخذاً من قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١٧﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۚ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢١٨﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤]. وذكر ابن كثير عند تفسير هذه الآية: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: نزلت هذه الآية في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم ثم ضعف، فرخص له أن يطعم مكان كل يوم مسكيناً^(١). فالشيخ الكبير والمرأة العجوز رفع الله تعالى عنهما الحرج ورخص لهما في فطر رمضان، إذا كان الصوم يجهدُهُما، وَيَشُقُّ عليهما مشقة شديدة؛ فلا يجب عليهما الصيام لعجزهما عنه.

رابعاً: التخفيف عن المسنّ في الكفارات، فقد شرعت الرخصة للذين لا يستطيعون الصيام رفقا بهم ورحمة بحالهم، فقد أجمع أهل العلم على أن المظاهر

(١) تفسير القرآن العظيم ١/ ٢١٥.

إذا لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام، أن فرضه إطعام ستين مسكيناً على ما أمر الله تعالى في كتابه، وجاء في سنة نبيه ﷺ، سواء عجز عن الصيام لكبر، أو مرض يخاف بالصوم تباطؤه، أو الزيادة فيه^(١).

ما جاء في قصة المجادلة (خولة بنت ثعلبة)، عندما وقع زوجها (أوس بن الصامت) - وهو الشيخ المسن - في جريمة الظهار، ونزل الحكم الشرعي العام: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٢ ذَلِكَ تُوعَظُونَ بِهِ^٣ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٤﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^٤ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا^٥ ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ^٥ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦﴾﴾ [المجادلة: ٣ - ٤].

وقال رسول الله ﷺ لخولة المجادلة: «مُرِّيهِ فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً»، فسألت التخفيف عن زوجها. فقال: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». فقالت: والله إنه شيخ كبير، ما به من صيام. قال: «فَلْيُطْعَمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا وَسُقَا مِنْ تَمْرٍ». فقلت: يا رسول الله، ما ذاك عنده! فقال نبي الرحمة: «فَإِنَّا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ»^(٣).

(١) ينظر: المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٤.

(٢) تفسير ابن كثير ٨ / ٣٦، ذكره ابن حبان في صحيحه ١٠ / ١٠٧ ح (٤٢٧٩).

خامساً: الترخيص لكبير السنّ في إنبابة من يحج عنه؛ لكبر سنّه، وعجزه عن ذلك.

أخرج البخاري - عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمَ عَامِ حَبَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(١) فهذه الرخصة خاصة بكبير السن دون الصغير. ففي هذا الحديث جواز النيابة في الحج عن العاجز بهرم، أو زمانة، أو موت^(٢). وعدم الثبوت على الراحلة دليل تمكّن العجز من الشيخ الكبير، الأمر الذي يَتَطَلَّبُ التيسير عليه والرّفق بسنّه، فكانت النيابة عنه في أداء فريضة الحج مظهرًا لعناية الإسلام بالمسنين، ومراعاة لشيوخوختهم، والتفضل عليهم بأجر وخير هذه الفريضة.

وقد لا يتمكّن العجز والهرم من المسنّ، فيستطيع الثبوت على الراحلة، وأداء المناسك بمفرده، إلا أن تقدّم السنّ أثر في حيويته وسرعة حركاته، فلا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله والله على الناس حج البيت، ٥٥١/٢ ح (١٤٤٢). ومسلم، كتاب الحج، باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، ٩٧٣/٢ ح (١٣٣٤).

(٢) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم، ٩٩/٩.

يسير إلا ببطء، فهذا لا يستطيع الهرولة في مواضعها، فيكتفي بالمشي قدر استطاعته، والحجة في هذا ما رواه كثير بن جهمان: أن رجلاً قال لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة: يا أبا عبد الرحمن، إني أراك تمشي، والناس يسعون قال: «إن أمش، فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي، وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعي، وأنا شيخ كبير»^(١).

سادساً: الإذن للمرأة كبيرة السن في ترك الحجاب الشرعي الذي تؤمر به صغيرة السن الشابة.

قال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ^٤

(١) أخرجه أبو داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، ٢/ ١٨٢ ح (١٩٠٤).
والترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة، ٣/ ٢١٧ ح (٨٦٤)،
والنسائي، كتاب الحج، باب المشي بينهما، ٥/ ٢٤١. وابن ماجه، كتاب المناسك، باب
السعي بين الصفا والمروة، ٢/ ٩٩٥ ح (٢٩٨٨). وابن خزيمة، الصحيح، باب ذكر الدليل
على أن السعي الذي ذكرت أنه واجب بين الصفا والمروة، وسعيها كان أو مشيا بسكينة...،
٤/ ٢٣٧ ح (٢٧٧٠)، (٢٧٧١). جميعهم عن عطاء بن السائب، عن كثير بن جهمان، عن
ابن عمر. وحكم الترمذي على هذا الحديث بقوله: «هذا حديث حسن صحيح».
وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ٥/ ٢٧٣.



وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿[النور: ٦٠] قال المفسرون عند هذه الآية: إن الله رَخَّصَ للمرأة الكبيرة أن تَضَعَ ثيابها عنها، والمراد هنا ما كان على ظاهر البدن لا الثياب التي على العورة الخاصّة، فأباح الله لهن ما لم يبيح لغيرهن^(١).

المبحث الثاني

معالم الرحمة في حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة

المطلب الأول: معني مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة.
معنى المُعاق:

المُعَوَّق: مصطلح مأخوذ من عاقه عن الشيء يعوقه عَوْقًا، إذا صرّفه وحَبَسَه. والعَوَّق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه^(١).
والمُعَوَّق: اسم مفعول، وكذا المُعاق: من به عائق حبس حركته، فأقعدته ومنعه عن القيام بحاجاته استقلالًا، وأجأه إلى عَوْن غيره.
وقد عُرِفَ المُعاق بما يلي:

«الشخص الذي استقر به عائق، أو أكثر يُوهِنُ من قدرته، ويجعله في أَمَسِّ الحاجة إلى عون خارجي»^(٢).

«أو هو من فقد قدرته على مُزاولة عمله، أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدنيٍّ، أو جسميٍّ، أو عقليٍّ سواء أكان هذا القصور، بسبب إصابته في

(١) لسان العرب مادة (عوق).

(٢) انظر: الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، د. محمد عبد المنعم نور، ص ١٥٧.

حادث، أم مرض، أم عجز ولادئ^(١).

وأنواع القصور التي يتعرّض لها الإنسان، إمّا أن تكون بدنيّة كفقد أجزاء من الجسم، أو حدوث خلل، أو تشوّه بها، وإمّا أن تكون عقليّة كنقص في القُدّرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواسّ. وأسبابها إمّا ترجع إلى حادث، أو مرض، أو أنها خلقيّة منذ الولادة^(٢).

المطلب الثاني: تقديمهم في الرعاية، وقضاء احتياجاتهم:

كان المعوقون في التاريخ القديم من أكثر الناس اضطهاداً وازدراء وإهمالاً فكانوا يتركون للموت جوعاً أو يوأدون وهم أطفال، فهناك من يرى بإعدام المتخلفين عقلياً أو استعمالهم في أعمال السخرة، ومن يرى إهمالهم، بزعم أن هؤلاء - أمثال الصم والبكم والعمي والمعاقين ذهنيّاً - لا فائدة منهم ترتجى للمجتمع.

أما في ظل الدين الإسلامي وبما يسمو به من ملامح المحبة والرحمة، نرى رسولنا المربي المعلم ﷺ كيف كانت رحمته لهذه الفئة من المجتمع، ونظرته

(١) انظر: كيف تربي طفلك، ص ١٦.

(٢) الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقون، لأقبال محمد بشير، ص ١٠-١١.

الإيجابية لهم ودعجه لهم في المجتمع المسلم، وما سنعرضه من سيرته ومواقفه
ﷺ نحو رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر غيض من فيض.

١ - ففي حادثة مشهورة أن نبينا محمد ﷺ عبس في وجه رجل أعمى
- هو الصحابي الفاضل عبد الله ابن أم مكتوم - جاء يسأله عن أمر من أمور
الشرع، وكان يجلس إلى رجالٍ من الوجهاء، وعليه القوم، يَسْتَمِيلُهُمْ إلى
الإسلام، ورغم أن الأعمى لم يَرِ عبوسه، ولم يَقْطُنْ إليه، إلا أن المولى تبارك
وتعالى عاتب النبي الرحيم فقال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى ۖ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَى ۚ
وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَكَّى ۚ أَوْ يَذْكُرُ فَنَنْفَعَهُ الْذِكْرَى ۚ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَى ۚ فَأَن تَ
لَهُ تَصَدَّى ۚ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَكَّى ۚ وَأَمَّا مَنِ جَاءَكَ يَسْعَى ۚ وَهُوَ يَخْشَى ۚ
فَأَن تَعَنَّى تَلَهَّى ۚ كَلَّا إِنهَا تَذْكِرَةٌ ۚ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۚ﴾ [عبس: ١-١٢].

ففي هذه القصة دلالة شرعية على تقديم حاجات ذوي الاحتياجات
الخاصة على حاجات من سواهم.

وهو ما قرره الإسلام من الرعاية الكاملة لذوي الاحتياجات الخاصة،
والعمل على قضاء حوائجهم، وهي مقدمة على قضاء حوائج الأصحاء،
ورعايتهم مقدمة على رعاية الإكفاء.

٢ - ومن حلمه، وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج ذوي



الاحتياجات الخاصة، ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: «يَا أُمَّ فُلَانٍ، انْظُرِي أَيَّ السَّكَكِ شِئْتَ حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ»، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا^(١).

المطلب الثالث: تحريم السخرية منهم، وتكريمه ومواساته رضي الله عنه لهم:
كان ذوو الاحتياجات الخاصة، في المجتمعات الأوربية الجاهلية، مادة للسخرية، والتسلية والفكاهة، فيجدد المعاق نفسه بين نارين، نار الإقصاء والإبعاد، ونار السخرية والشماتة، فجاء الشرع الإسلامي السَّمَح؛ لِيُحَرِّم السخرية من الناس عامة، ومن أصحاب البلوى خاصة. وأنزل الله تعالى آيات بيِّنات تُؤَكِّد تحريم ذلك فقال عز من قائل: ﴿يَتَأَيُّمُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْآسَمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

١ - ولقد حذر النبي ﷺ أشد التحذير، من تضليل الكفيف عن طريقه،

(١) أخرجه مسلم، في صحيحه، برقم (٤٢٩٣).

أو إيذاءه، عبسًا وسخرية، فقال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ كَمَّه أَعْمَى عَنِ السَّبِيلِ»^(١).
فهذا وعيد شديد، لمن اتَّخَذَ العيوبَ الخَلْقِيَّةَ سببًا للتَّنَدُّرِ أو التلهِّي أو
السخرية، أو التقليل من شأن أصحابها، فصاحب الإعاقة هو أخ أو أب أو ابن
امتحنه الله؛ ليكون فينا واعظًا، وشاهدًا على قدرة الله، لا أن نجعله مادَّةً للتلهِّي
أو التسلي.

وأما عن تكريمه ومواساته ﷺ لهم، فبيِّنَ النبي ﷺ فضل هؤلاء
المُعاقين، والمَرْضَى، وأصحاب العاهات، ومقدار ثوابهم عند الله إذا هم صبروا
واحْتَسَبُوا. وهذا من أسس رعايتهم من الناحية النفسية.

٢- فقد روى أنس بن مالك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ:
إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ، فَصَبَرَ عَوَّضْتُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ»^(٢).

٣- ويقول النبي ﷺ لكل أصحاب الإصابات والإعاقات: «مَا مِنْ
مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً، فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُجِّتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»^(٣).

(١) رواه أحمد في المسند، ١/ ١٣٧، ح (٢٩١٧) وعلق شعيب الارنؤوط بقوله: إسناده جيد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب فضل من ذهب بصره، ٧/ ١٥١.

(٣) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من
مرض أو حزن أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ٤/ ١٩٩١ ح (٢٥٧٢).



٤ - وقد قال النبي ﷺ لعمر بن الجموح ذات يوم: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْكَ تَمَثِّي بِرِجْلِكَ هَذِهِ صَحِيحَةٌ فِي الْجَنَّةِ»^(١) ففي مثل هذه النصوص النبوية مواساة وبشارة لكل صاحب إعاقة؛ أنه إذا صبر على مصيبتة، راضياً لله ببلوته، واحتسب على الله إعاقته، فلا جزاء له عند الله إلا الجنة، وبهذا تستقر نفسيته وتطمئن روحه لقضاء الله وقدره.

ومن مظاهر دمج المعاقين في المجتمع الإسلامي والاعتراف بقدراتهم، وتوظيفها في خدمة الإسلام والمسلمين، تولى بعض المعاقين مناصب هامة في الدولة الإسلامية حيث أوكل رسول الله ﷺ لابن أم مكتوم ﷺ أخطر مسؤولية في الدولة فقد استخلفه على المدينة أثناء غيابه عدد من المرات، في غزواته وفي حجة الوداع، وكان مؤزناً للمسلمين. ولا شك هذا الأسلوب في تقدير المعاقين ورفع شأنهم يدل على مدى اهتمام الإسلام بهذه الفئة من المجتمع، فيتعاون المجتمع في تكريمهم، ويتَّحد في تشریفهم، وكل ذلك اقتضاءً بمنهج نبي الرحمة ﷺ مع ذوي الاحتياجات الخاصة، فلم تنقص إعاقته من مكانتهم وأهميتهم في الإسلام شيئاً.

(١) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/٩ وقال: (رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن نصر الأنصاري وهو ثقة).

٥- فقد روى أنس بن مالك: «أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يُؤمُّ الناس وهو أعمى»^(١).

٦- وعن عائشة «أن ابن أم مكتوم كان مُؤذِّنًا لرسول الله ﷺ وهو أعمى»^(٢).

٧- وعن الحسن بن محمد قال: «دخلت على أبي زيد الأنصاري، فأذَّن وأقام، وهو جالس قال: وتقدَّم رجل فصلى بنا، وكان أعرج أُصيب رجله في سبيل الله تعالى»^(٣).

المطلب الرابع: زيارته ﷺ، والدعاء لهم.

وشرع الإسلام عيادة المرضى عامَّة، وأصحاب الإعاقات خاصَّة، وذلك

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب إمارة الأعمى ١ / ١٦٢، ورواه البيهقي في

سننه ٣ / ٨٧-٨٨، من طريق عمران القطان عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ استخلف..

الحديث، وسنده جيد، وصحيح بشواهده. انظر: الإرواء ٢ / ٣١١-٣١٢ ح (٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصَّلَاة، باب جَوَازِ أَذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ، ح: ٣٨١.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (١ / ٣٩٢)، وقال الألباني: وهذا إسناد حسن. انظر: إرواء الغليل

للتخفيف من مُعاناتهم.. فالشخص المُعاق أقرب إلى الانطواء، والعُزلة، والنظرة التشاؤميَّة، وأقرب من الأمراض النفسية مُقارنة بالصحيح، ومن الخطأ إهمال المُعاقين في المناسبات الاجتماعية، كالزيارات والزواج، فبعض الأسر تعمل على حبس المُعاق ومنعه من الاختلاط بغيره، فيعيش في سجن الإعاقة والقهر والسخط على الأسرة والمجتمع، ونعرض موقفه ﷺ مع أصحاب الإعاقة، فقد كان رسول الله ﷺ يعود المَرَضَى، فيدعو لهم، ويطيب خاطرهم، ويُبَثُّ في نفوسهم الثقة، وينشُر على قلوبهم الفرح، ويرسُم على وجوههم البهجة، وتَجِدُه ذات مرَّة يذهب إلى أحدهم في أطراف المدينة، خَصِيصًا؛ ليقضي له حاجة بسيطة، أو أن يصلي ركعات في بيت المُبتلى لتلبية لرغبته..

١ - كما فعل ﷺ مع عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ - وكان رجلاً كفيفاً من الأنصار - يقول (للنبي ﷺ): إنها تكون الظُّلْمَة والسيْل، وأنا رجل ضَرِير البصر، وأنا أصليّ لقومي، فإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم؛ لم أستطع أن آتي مسجدهم، فأصلي بهم، ووَدِدْتُ يا رسول الله، أنك تأتيني فتصلي في بيتي، فَأَتَّخِذُه مُصَلًّى. فوعده ﷺ بزيارة وصلاة في بيته قائلاً: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللهُ».. قال عتبان: فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر حين ارتفع النهار، فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنتُ له، فلم يجلس حتى دخل البيت، ثم قال: «أَيْنَ نُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ

مِنْ بَيْتِكَ؟»، فأشرتُ له إلى ناحية من البيت، فقام رسول الله ﷺ، فكَبَّرَ فَقُمْنَا، فصفَّنا، فصلَّى ركعتين، ثم سلَّم) (١).

وتتجلى - أيضًا - رحمة نبي الإسلام ﷺ بالفئات الخاصة - من ذوي الاحتياجات - عندما شرع الدعاء لهم، تثبيتًا لهم، وتحميسًا لهم على تحمُّل البلاء.. ليصنع الإرادة في نفوسهم، ويبني العزم في وجدانهم...

٢- فعن عطاء بن أبي رباح، قال لي ابنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: هَذِهِ الْمُرَأَةُ السَّودَاءُ.. أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ». فَقَالَتْ: أَصْبِرُ. فَقَالَتْ: إِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ. فَدَعَا لَهَا ﷺ) (٢).

(١) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الصلاة باب المساجد في البيوت، ح: (٤٠٧)، وانظر: ح (٦٢٧)، ومسلم، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ح: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ح: (١٠٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب فَضْلِ مَنْ يُصْرَعُ مِنَ الرِّيحِ، ح (٥٢٢٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطب، باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُّهَا، ح (٤٦٧٣).

المطلب الخامس: التيسير ورفع الحرج عنهم في بعض الأحكام التكليفية.

ومن الرحمة بذوي الاحتياجات الخاصة مراعاة الشريعة لهم في كثير من الأحكام التكليفية، والتيسير عليهم ورفع الحرج عنهم، فهم مطالبين بجميع الأحكام الشرعية، ولكن خفف الله تعالى عنهم بعض الأحكام التي فيها صعوبة ومشقة عليهم لظروف إعاقتهم.

١ - فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَلَ عَلَيْهِ ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ: فَجَاءَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَهُوَ يَمْلُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَسْتَطِيعُ الْجِهَادَ لَجَاهَدْتُ - وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى - فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ وَفَخَذَهُ عَلَى فَخْذِي حَتَّى هَمَّتْ تَرُضُ فَخِذِي^(١) ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ ﴾ [النساء: ٩٥]^(٢).

وقال تعالى - مُحْفَفًا عن ذوي الاحتياجات الخاصة -: ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ

(١) أي: من ثقل الوحي.

(٢) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، والآية في سورة النساء: رقم ٩٥.

وَرَسُولُهُ يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾

[الفتح: ١٧].

أي ليس عليهم أثم في ترك الجهاد مع المؤمنين وشهود الحرب لضعفهم وعجزهم فرفع عنهم فريضة الجهاد في ساحة القتال، فلم يُكَلَّفْهُمْ بِحَمْلِ سِلَاحٍ أو الخروج في سبيل الله، إلا إن كان تَطَوُّعًا^(١).

يَبْدَأُ أَنْ هَذَا التَّخْفِيفُ، الَّذِي يَتِمَّتْ بِهِ الْمُعَاقَاةُ فِي الشَّرْعِ الْإِسْلَامِيِّ، يَتَّسِمُ بِالتَّوَازُنِ وَالْإِعْتِدَالِ، فَخَفَّفَ عَنْ كُلِّ صَاحِبِ إِعَاقَةٍ قَدْرَ إِعَاقَتِهِ، وَكَلَّفَهُ قَدْرَ اسْتَطَاعَتِهِ، يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ الْحَرَجَ عَنِ الْأَعْمَى فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّكْلِيفِ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِيهِ الْبَصَرُ، وَعَنِ الْأَعْرَجِ فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّكْلِيفُ بِهِ مِنَ الْمَشْيِ، وَمَا يَتَعَذَّرُ مِنَ الْأَفْعَالِ مَعَ وُجُودِ الْعَرَجِ، وَعَنِ الْمَرِيضِ فِيمَا يُؤَثِّرُ الْمَرَضُ فِي إِسْقَاطِهِ، كَالصَّوْمِ وَشُرُوطِ الصَّلَاةِ وَأَرْكَانِهَا، وَالْجِهَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ».

وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْكَفِيفُ وَالْمَجْنُونُ، فَالْأَوَّلُ مُكَلَّفٌ بِجُلِّ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ بِاسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ وَالْفَرَائِضِ كَالْجِهَادِ.

أَمَّا الثَّانِي فَقَدْ رَفَعَ عَنْهُ الشَّارِعُ السَّمْحَ كُلَّ التَّكَالِيفِ، فَعَنِ عَائِشَةَ أَنَّ

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٢/٢٢٢، تفسير ابن كثير ٦/٨٥.

(٢) تفسير القرطبي ١٢/٣١٣.

رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

٢- فمهما أخطأ المجنون، أو ارتكب من الجرائم، فلا حد ولا حكم عليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أُتِيَ عُمَرُ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ، مُرَّ بِهَا عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانَ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ، فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْقِلَ. قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا. قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»^(٢).

هكذا كان المنهج النبوي في التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة، في وقت لم تعرف فيه الشعوب ولا الأنظمة حقاً لهذه الفئة، فقرّر - الشرع

(١) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابُ طَلَاقِ الْمُتَوَّهِّ وَالصَّغِيرِ وَالنَّائِمِ، ح: (٢٠٤١)، وابن خزيمة في صحيحه (١٠٠٣)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجه، وفي الإرواء (٢٩٧).

(٢) أخرجه أبو داود، في سننه، كِتَابُ الْحُدُودِ، بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، ح: (٤٣٩٩)، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود، وفي الإرواء (٢ / ٥).

الإسلامي - الرعاية الكاملة والشاملة لذوي الاحتياجات الخاصة، وجعلهم في
سُلَّم أَوْلِيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ الإسلاميِّ، وشرَعَ العَفْوَ عنهم. وتكريم أصحاب البلاء
منهم، لاسيَّما من كانت له مَوْهَبَةٌ، أو حرفة نافعة، أو تجربة ناجحة، وحثَّ على
عيادتهم وزيارتهم، ورغَّب في الدُّعاء لهم، وحرَّم السُّخْرِيَّةَ منهم، ورَفَعَ العُزْلَةَ
والمقاطعة عنهم، ويسَّرَ عليهم في الأحكام.



الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وصحبه الغرِّ المحجلين، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

تبحرنا وعرضنا أروع وأرقى قصص ونماذج رحمته ﷺ للمُسنِّين، وكيف كانت سُنَّته ورعايته لهم، ورحمته ﷺ لذوي الاحتياجات الخاصَّة، وكيف كانت سُنَّته معهم، ورفقه بهم في الأحكام، والمعاملات.

ومن ينادي اليوم بحقوق المُسنِّين وذو الاحتياجات الخاصَّة، فقد سبقه إليها نبيُّ الرحمة ﷺ، فرحمة النبي ﷺ ليست مجرد تعاليم نظريَّة، أو تطلُّعات فلسفية، أو كما يقال: حبرٌ على ورق، بل شأنها كشأن سائر خصاله وأخلاقه التي ترجمها إلى منهج حياة عمليَّة، وواقع حيٍّ عاشه المسلمون في العهود الإسلامية العريقة..

فرحمة النبي محمد ﷺ رحمة تطبيقية يُمارسها في حياته اليوميَّة، كما تقول عائشة رضي الله عنها عندما سُئِلَتْ عن خُلُقِهِ، فقالت: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»، فقد خرج من

تعاليم القرآن المكتوبة إلى واقع الحياة بتطبيق هذه التعاليم، وممارستها سلوكًا عمليًا.

فمن أهم النتائج والتوصيات ما يلي:

١- ترجمة سيرة النبي ﷺ العطرة إلى اللغات العالمية الحية؛ لتعريف الأمم الأخرى بنبينا محمد ﷺ. وتقديمها من خلالها برامج تعريفية بنبي الرحمة، يَتِمُّ بثُّها من خلال كبرى القنوات الأوربية والغربية.

٢- إعداد موسوعة علمية مُركَّزة تحوي جميع القيم الأخلاقية، والاجتماعية، والاقتصادية، والدعوية التي تناولتها السُّنة النبوية الشريفة، وتحليلها بأسلوب مُوجزٍ وواضح؛ ليسهل التعامل معها، وترجمتها إلى اللغات العالمية الحية؛ ليطلع المجتمع الغربي على رؤية السُّنة النبوية للمشكلات المطروحة، وكيفية مُعالجتها.

٣- إنشاء كرسي علمي بجامعة الإمام يهتم بدراسات السيرة النبوية والشئائل المحمدية والدفاع عن نبي الرحمة ﷺ، والدَّود عن حياضه، ونشر منهجه الإصلاحِيّ.

٤- الاستفادة من أموال الأوقاف الإسلامية، بنشر سيرة النبي ﷺ، والتعريف به بشتى الطُّرُق والوسائل.

٥- الاهتمام بتربية النشء على محبة المصطفى ﷺ، واستخدام وسائل وتقنيات معاصرة وحديثة ومشوقة لتعريفهم بسيرة المصطفى ﷺ مع مراعاة الضوابط الشرعية في ذلك.

٦- يجب تفعيل دور المجتمع في العناية بكبار السن ورعايتهم، وتكريمهم، بتوقيرهم، وتقديمهم في المجالس، ومساعدتهم فيما يحتاجونه، حتى تلتحم حلقات أفراد المجتمع بجميع أطواره صغاراً، وكهولاً، وشيوخاً، فيكون كاللحمة الواحدة.

٧- إن عناية السنة النبوية الشريفة بفئة المسنين لم تشمل الجانب الأخلاقي والاجتماعي فحسب، بل تعدتها إلى مراعاة ضعفهم في تشريع بعض أحكام العبادات، كالتخفيف في أداء صلاة الجماعة، والترخيص في إفطار رمضان، والنيابة في الحج.

٨- فكرة إنشاء دور خاصة بالعجزة والمسنين، لا تُعتبر حلاً لمشكلات هذه الفئة من المنظور الشرعي؛ لأن هذه الدور في ظل غياب الأخلاق والقيم الواردة في السنة النبوية الشريفة تُشجع الأبناء على طرد آبائهم من بيوتهم. فهذه الدور يجب أن تكون في إطار ضيق جدًّا، لا تُفتح إلا أمام الذين لا أهل، ولا مأوى لهم.

٩- إن العلاج الحقيقي لهذه المعاناة، يجب أن يبدأ بإحياء وتفعيل دور الأسرة في العناية بالآباء والأمهات، وأن يعي كل فرد فيها واجبه تجاه من كان سبباً في وجوده؛ فإن الأسرة هي المحضن الطبيعي الذي يجد فيه المسن راحته النفسية والاجتماعية.

١٠- دمج ذوو الاحتياجات الخاصة بالمجتمع وعدم عزلهم، ومساعدتهم للتكيف والتعايش مع بقية أفراد المجتمع، حتى لا يشعروا بطرد المجتمع لهم وعزلهم؛ مما يؤثر سلباً في نفوسهم، وإن البحث في حلول مشكلات هذه الفئة بنظرة مادية وضعية، دون ربط ذلك بالقيم والأخلاق التي أمر بها النبي ﷺ، تجعل معاناة هؤلاء تتفاقم بتزايد أعدادهم في المجتمعات

١١- احتواء أسر ذوي الاحتياجات الخاصة ومساعدتهم معنوياً وثقافياً واجتماعياً وتسهيل جميع الخدمات لهم، ليستطيعوا التعامل مع المعاق، وتفهم إعاقته.

وأخيراً: فإنني أتمنى لهذا المؤتمر أن يوفق في مسعاه لتحقيق نتائج طيبة وتوصيات بناءة تسهم في الدفاع عن نبي الرحمة محمد ﷺ، وتظهر الصورة المشرقة والمضيئة لسيرته العطرة، ومدى رحمته بكل طوائف وفئات المجتمع، وتعيد المجد والعز للأمة الإسلامية.



وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، فما كان في هذا البحث
من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله
العون والسداد، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، ودفاعاً عن سيد البشر
 والمرسلين.

قائمة المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المصادر والمراجع:

- (١) الأدب المفرد: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر، بيروت، ط ٣ (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
- (٢) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الألباني، محمد ناصر الدين، المكتب الإسلامي، ط ١ (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- (٣) تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الزبيدي، الطبعة الخيرية، ط ١ (١٣٠٦ هـ).
- (٤) تحفة الأحوزي: المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥) تفسير القرآن العظيم: ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل، دار الأندلس، ط ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- (٦) تقريب التهذيب: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، عناية عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١ (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).
- (٧) الثقات: أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق شرف الدين أحمد، دار الفكر، ط ١ (١٣٩٥ هـ - ١٩٩٥ م).

- (٨) الجامع لأحكام القرآن: القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، مكتبة الصفا، ط ١ (١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).
- (٩) حاشية السندي: نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ (١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).
- (١٠) الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، د. محمد عبد المنعم نور، مكتبة القاهرة، الحديثة، ١٩٨٤م.
- (١١) الخدمة الاجتماعية ورعاية المعوقين، إقبال محمد بشير، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية.
- (١٢) الديباج: السيوطي: دار ابن عفان، الخبر، السعودية، تحقيق: أبي إسحاق الحويني الأثري، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- (١٣) رعاية المسنين في الإسلام: عبد الله بن ناصر السدحان، مجلة الشريعة و الدراسات الإسلامية، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، عدد ٣٣، ديسمبر ١٩٩٧م.
- (١٤) سبل السلام: الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، تحقيق: حازم علي بهجت القاضي، دار الفكر، بيروت.
- (١٥) السنن: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، السنن، تحقيق: عبد الرحمن يحيى عثمان، دار الفكر، بيروت، ط ١ (١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- (١٦) السنن: الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١ (١٤٠٧).

- (١٧) السنن: أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
- (١٨) السنن: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- (١٩) السنن: النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢ (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
- (٢٠) السنن الكبرى: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- (٢١) سلسلة الأحاديث الصحيحة: الألباني، محمد ناصر الدين، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)
- (٢٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الزركشي، دار أولي النهى، ١٤١٤هـ
- (٢٣) شرح الزرقاني على الموطأ: الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١١هـ).
- (٢٤) شرح معاني الآثار: الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٣٩٩هـ)
- (٢٥) شعب الإيمان: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد سعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ (١٤١٠هـ).
- (٢٦) الشيخوخة: عزت إسماعيل، وكالة المطبوعات، الكويت، (١٩٨٣م).

- (٢٧) الشيخوخة مصير وتحديات: حسان شمسي باشا، بحث مقدم في دورة ٢٠٠٤ لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، نشرته جريدة الشرق الأوسط، العدد: ٩٢١٤. بتاريخ ١٩/٠٢/٢٠٠٤ م.
- (٢٨) الصحيح: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، تحقيق مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ودار اليمامة، دمشق، ط ٥ (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- (٢٩) الصحيح: ابن حبان، محمد بن حبان أو حاتم البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- (٣٠) الصحيح: ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، (١٣٩٠ - ١٩٧٠).
- (٣١) الصحيح: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.
- (٣٢) الصحيح «بشرح النووي»: مسلم بن الحجاج، أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار الكتاب العربي، (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- (٣٣) طرح الشريب في شرح التقريب: العراقي، زين الدين أبو الفضل، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
- (٣٤) عون المعبود: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، ط ٢ (١٤١٥ هـ).
- (٣٥) فتح الباري شرح صحيح البخاري: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، (١٣٧٩ هـ).

- (٣٦) فیض القدیر: المناوی، عبد الرؤوف، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط ١ (١٣٥٦هـ).
- (٣٧) قضية المسنين الكبار: سعد الدين مسعد هلال، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، (١٤٣٣هـ - ٢٠٠٢م).
- (٣٨) كيف تربي طفلك، ترجمة: د. محمد نسيم رأفت.
- (٣٩) لسان العرب: ابن منظور، أعاد بناءه على الحرف الأول للكلمة، يوسف خياط، دار الجليل، ودار لسان العرب، بيروت، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- (٤٠) لسان الميزان: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة، الأعلمي للمطبوعات، بيروت. ط ٣ (١٤٠٦ - ١٩٨٦).
- (٤١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: الهيثمي، علي بن أبي بكر، دار الريان، القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٧).
- (٤٢) مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ط ٤ (١٩٩٠م).
- (٤٣) المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١ (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- (٤٤) المسند: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (١٦٤هـ - ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- (٤٥) المسند: البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، محفوظ عبد الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ببيروت، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، ط ١ (١٤٠٩هـ).

- (٤٦) المسند: أبو يعلى، أحمد بن علي بن المثني الموصلي التميمي، حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث دمشق، ط ١ (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- (٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، دار الفكر بيروت.
- (٤٨) المصنف: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد، مكتبة الرشد، الرياض، تحقيق كمال يوسف الحوت، ط ١ (١٤٠٩هـ).
- (٤٩) المعجم الأوسط: الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين، القاهرة، (١٤١٥هـ).
- (٥٠) معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، ط ٣ (١٩٨١م).
- (٥١) المغني «مع الشرح الكبير»: ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، دار الكتاب العربي، بيروت، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- (٥٢) موطأ مالك: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- (٥٣) نيل الأوطار: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، عناية: أبو عبد الرحمن عادل بن سعد، الشركة الدولية للطباعة، القاهرة، ط ١ (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- (٥٤) كتاب نبي الرحمة ﷺ، لمحمد ياقوت.
